

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣٥٢٠٢٠٠٠١٠٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : صالح بن عثمان بن محمد العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه وأصوله .

عنوان الأطروحة : إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها في تاريخ ١٤١٩/١٠/١٠ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة العلمية
توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم : أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الاسم : أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم الاسم : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجان

التوقيع

التوقيع

التوقيع

١٤٢٠/١١/٢

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن صالح

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

الفصل السادس : الجهد والسبق وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الأمان والمبرأة ، وفيه مسائلتان :

(١٦٢) الإجماع على أن أمان الرجل المقاتل نافذ

قال عياض :

(ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل أنه نافذ) .^(١)

١٣٤١

سند هذا الإجماع :

عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر^(٢) إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عاملاً ؟ فقال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال مسدد قال : فأخرج كتاباً وقال أحمداً : كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : (المؤمنون تتکافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .^(٣)

ووجه الدلالة : قوله ﷺ : (ويسعى بذمتهم أدناهم) عام يشمل المقاتل وغيره .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد : (وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم ، إلا ما كان من ابن الماجشون^(٤) يرى أنه موقوف على إذن الإمام ...) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦١ / ٣ ، التبيهات ، ورقة ٨٥ (مخطوط) . وعزاه إلى ابن المنذر .

(٢) مالك بن الحارث التخعمي ، شهد صفين مع علي ، اشتهر بالشجاعة . سير أعلام النبلاء ، ٣٤ / ٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، ١٧٩ / ٤ ، سنن النسائي ، كتاب القسام ، باب الفود من الأحرار والمالك ، ١٨ / ٨ ، والحديث سنده صحيح . انظر : نصب الرأبة ، للزيلعي ، ٤ / ٢٣٥ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، مدني ، مالكي . مجمع المؤلفين ، ١٨٤ / ٦ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٣٨٣ .

وقال ابن العربي : (فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء ...) .^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش ، والرجل المقاتل ، جائز عليهم أجمعين) .^(٢)

ويرد على ابن الماجشون بأن الإجماع سبقه ، وعموم النص ينافق قوله .

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين الفقهاء .^(٣)

(١) أحكام القرآن ، ٨٩١/٢ .

(٢) الإجماع ، ص ٦١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٩٢ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندى ، ٢٩٦/٣ ؛ المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٢٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٤٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصوّي ، ٢٦٦/٩ ؛ مخاتبة المحتاج ، للرملي ، ٨٠/٨ ؛ حاشية قلبي ، ٢٢٥/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٩٦/٨ ؛ كشف النقاب ، للبهوني ، ١٠٤/٣ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ١٦/٤ .

(١٦٣) الإجماع على جواز المبارزة

قال عياض :

(... وجواز المبارزة ، ولا خلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام إلا الحسن فإنه شذ ومنعها).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجثو^(٢) بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة . وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : (هذان خصمان اختصموا في ربهم)^(٣) ، قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، حمزة ، وعلى وعيادة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة) .^(٤)

وعن علي قال : تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى من ييارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأختبروه فقال : لاحاجة لنا فيكم ، إنما أردننا ببني عمّنا فقال النبي ﷺ : (قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عيادة بن الحارث) فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واحتلّف بين عيادة والوليد ضربستان ، فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتلمنا عيادة)^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن للمرء أن يiarz ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، وانفرد الحسن فكان يكرهه ولا يعرف البراز)^(٦).

(١) إكمال المعلم ، ٢٠٠/٦ . وانظر : ص ٤٣ .

(٢) الجلوس على الركبتين . القاموس المحيط ، ص / ١٦٣٨ .

(٣) الحج / ١٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ٦/٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في المبارزة ، ٤٠٢/٢ ؛ قال الآلبي : صحيح . انظر : صحيح أبي داود ، ١٤٣ / ١ .

(٦) الإجماع ، ص / ٥٩ .

وقال الخطابي عند شرح حديث علي السابق :

(قلت فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها) .^(١)

وقال ابن قدامة مؤيداً لهذا الإجماع :

(وأما المبارزة فتجوز بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها) .^(٢)

ثم قال : (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعدئه ولم ينكحه منكر فكان ذلك إجماعاً) .^(٣)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٤)

١) معلم السنن ، ٢٤١/٢ .

٢) المعنى ، ٣٦٧/٨ .

٣) المعنى ، ٣٦٧/٨ .

٤) انظر : السير الكبير ، ٩٨/١ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٤ القوانين ، لابن حزم ، ص / ١٤١ ، ٤ تهنة الحاج ، لابن حجر المتصمي ، ٢٤٥/٩ ، ٤ نهاية الحاج ، للرملي ، ٦٧/٨ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٣٦٧/٨ ، ٤ سبل السلام ، للصبعاني ، ١٠٥/٤ .

المبحث الثاني : في الجزية والغنائم والغلول ، وفيه مسائل :
(١٦٤) الإجماع على أن الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان

قال عياض :

(أما الجزية فإنها ساقطة عن الصغير ، الذمي باتفاق) .^(١)
وقال : (... الاتفاق على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن) .^(٢)

سند هذا الإجماع : في الصغير قوله ﷺ لمعاذ : (خذ من كل حالم منهم ديناراً)^(٣) أما المرأة فالقياس على حقن دمها في القتال .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

ووافقه ابن رشد فقال :

(اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ ، والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان) .^(٥)

وقال القرطبي :

(قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٣ .

(٣) المصنف ، لعبدالرازق ، ٢١ / ٤ ، رقم ٦٨٤١ .

(٤) انظر : بداية المحتهد ، ٤ / ٤٠٤ ، المعني ، لابن قدامة ، ٥٠٧ / ٨ .

(٥) بداية المحتهد ، ٤ / ٤٠٤ .

البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والجانيين المغلوبين على عقولهم
والشيخ الفانى) .^(١)

وقال ابن المندر :
(وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية) .^(٢)

وقال ابن حزم :
(واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى من كان منهم من الأعاجم الذين
دان أجدادهم بدين الدينين قبل بirth النبي ﷺ ، ولم يكن معتقاً ... ولا غير بالغ)
^(٣).

وقال ابن قدامة عند قول الخرقى : (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة)
(لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا)^(٤).

وقال ابن هبيرة :
(واتفقوا على أن الجزية لاتضرب على نساء أهل الكتاب وعلى صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم)^(٥).

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١١٢/٨ .
(٢) الإجماع ، ص ٥٩ .
(٣) مراتب الإجماع ، ص ١٣٤ .
(٤) المغني ، ٨ / ٥٠٧ .
(٥) الأنساخ ، ٢٩٤/٢ .
(٦) انظر : أحكام القرآن ، للحسناوى ، ٤/٤ ، ٢٨٩-٢٩٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ١٥٠ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٨٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٨/٥٠٧ .

(١٦٥) الإجماع على تخميس الغنائم

قال عياض :

(قال الإمام : أمّا ما غنم المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس ، ويصرف خمسة حيث أمر الله عز وجل والأربعة الأخمس للغانيين على ظاهر القرآن) .^(١)

سند هذا الإجماع :

هو ما أشار إليه عياض بقوله : (على ظاهر القرآن) .

ومراده قول الله تعالى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير } .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن أربعة أخمس الغنيمة الباقي يقسم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال ، وأن للراجل سهماً واحداً) .^(٣)

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن أربعة أخمس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال) .^(٤)

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

فتتخمس كما أمر الله فللغانيين أربعة أخمسها وأمّا مصارف الحمس الذي نصت عليه الآية ففي فروعه خلاف .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٧٥ / ٦ . انظر : المعلم ، للمازري ، ١٥ / ٣ .
(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) رحمة الأمة ، ص / ٣٠٩ .
(٤) الإفصاح ، ٢٧٨ / ٢ .

(٥) انظر : المسطوط ، للمرجعى ، ٩ / ١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمروقى ، ٣ / ٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ٨٤٤ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص ٣٠٩ ؛ الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢ / ٢٧٨ .
(٦) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤ / ٨٤٤ .

(١٦٦) الإجماع على أن الغلول من الكبائر

قال عياض عند حديث :

(لا يأتي أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق^(١))^(٢).

(وفي هذا الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه ، ولا خلاف أنه من الكبائر)^(٣).

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة }^(٤).

٢ - عن سليمان بن بريدة^(٥) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله : اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ...^(٦)

٣ - عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمته وعظّم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء^(٧) يقول : يارسول الله أغثني . فأقول : لأملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة^(٨) فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء^(٩) ، يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياغ فيقول يارسول الله أغثني

١ الرقاع : جمع رفعة ، وهو ما يرقع به الثوب ، وتفتق : تضطرب . القاموس المحيط ، ص/٩٣٢ و ١١٦٣ ، مادة (رفع) .

٢ جزء من حديث سياني بعد قليل .

٣ إكمال المعلم /٦ ، ٢٢٣ ، ٣١ .

٤ آل عمران /١٦١ .

٥ سليمان بن بريدة الإسلامي . ثقة ، توفي سنة ١٠٥ هـ . الكافش ، ٢٩٠/١ .

٦ صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ٤/٣٧ ، سنن الترمذى ، كتاب السير ، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ٤/١٦٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ٢/٣٨٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، ٢/٩٥٣ ، رقم : ٢٨٥٨ .

٧ صوت العبر ، شرح النووي ، ١٢/٢١٦ .

٨ صوت الفرس ، شرح النووي ، ١٢/٢١٦ .

٩ صوت الشاة ، شرح النووي ، ١٢/٢١٦ .

فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقائعاً تخفق^(١) فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت^(٢) فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك) .^(٣)

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (واتفقوا على أن الغلول حرام)^(٤) .

ووافقه ابن رشد فقال :
(فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول)^(٥) .
وقال ابن جزئ : (الغلول حرام إجماعاً)^(٦) .
وقال النووي مؤيداً :
(وأجمع المسلمون على تغليظ أمر الغلول وأنه من الكبائر)^(٧) .
وقال : عند حديث النهي عن قتل نساء أهل الحرب : (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد بجمعها ، وهي : تحريم الغدر ، والغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٨) .
وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٩)

- انظر : أول حواشى هذه المسألة .^(١)
الذهب والفضة ، شرح النووي ، ١٢/٢١٧ .^(٢)
صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسرير ، باب غلط تحريم الغلول ، ١٢/٢١٦ ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الغلول وقول الله تعالى (ومن يغسل يات بما غسل يوم القيمة) ، ٤/٣٧ .^(٣)
مراتب الإجماع ، ص ١٢٥ .^(٤)
بداية المجد ، ١/٣٩٥ .^(٥)
قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ١٤٢ .^(٦)
شرح النووي ، ١٢/٢١٧ .^(٧)
شرح النووي ، ١٢/٣٧ .^(٨)
انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/٢٣٠ ، شرح النووي ، ١٢/٢١٧ ، سبل السلام ، للصناعي ، ٤/١٠٧-١٠٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٦/١٨٥ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ٨/١٣٨ .^(٩)

(١٦٧) إجماع على رد الغال ما أخذ من المغامم

ما لم يفترق الغاممون

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما أخذ وغل من المغامم ما لم يفترق الناس فإذا افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عموم قوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إليه ابن المنذر.

فقال : (وأجمعوا على أن الغال يرد ماغل إلى صاحب المغنم) .^(٣)

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلو ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ماغله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف ؛ لأنه حق تعين رده إلى أهله) .^(٥)

وهذه المسألة لخلاف فيها بين أهل العلم .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٤ / ٦

(٢) سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، ٣ / ٥٥٧ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ٣ / ٢٨٤ ، سن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب العارية ، ٢ / ٨٠٢ ، رقم : ٢٤٠٠ ، ورمز له السيوطي بالصحة . انظر : الجامع الصغير ، ٢ / ٣٣٨ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٩ .

(٤) شرح النووي ، ١٢ / ٢١٧ .

(٥) المغني ، ٨ / ٤٧٣ .

(٦) انظر : نفحة الفقهاء ، ٣ / ٣٠٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ١٤٢ ، شرح النووي ، ١٢ / ٢١٧ ، المغني ، ٨ / ٤٧٣ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٩ / ١٨٦ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ٨ / ١٣٨ .

المبحث الثالث : في أحكام القتال ، وفيه مسألتان :

(١٦٨) الإجماع على أن النساء والصبيان الحربيين

لا يقتلون إذا لم يقاتلوا

قال عياض عند حديث النهي عن قتلهم : (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في

ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)^(١).

سند هذا الإجماع : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض

مغاري رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)^(٢).

وعن رباح بن ربيع^(٣) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : انظر : على ما [علام] اجتماع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٤))^(٥).

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن النساء والصبيان لا يقتلون ، وخص النساء اللواتي يقاتلن بحديث خالد .

و عموم قوله تعالى : (إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)^(٦) و قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)^(٧) ؛ لأنَّه لا فرق بين المرأة والرجل في النكارة بالمؤمنين .

^(١) إكمال المعلم ، ٤٨ / ٦.

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسرور ، باب شرعي قتل النساء والصبيان في الحرب ، ٤٨ / ١٢ ، البخاري كتاب الجهاد بباب قتل الصبيان في الحروب ٤ / ٢١ ، واللقطة لسلم ، سنت الترمذى ، كتاب السرور ، باب ماجاه في النهي عن قتل النساء والصبيان ، ٤ / ١٣٦ و قال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ٩٤٧ / ٢ .

^(٣) رباح بن ربيع الأسيدي . صحابي . الكاشف ، للذهبي ، ص ٢٠١ / ١ .

^(٤) العسيف : الأجير ، طلبة الطلبة ، للنسفي ، ص ٧٢ .

^(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ٤٠٤ / ٢ ، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والبيهقي من حديث رباح بن الريبع . تلخيص الحبر ، ١٠٢ / ٤ ؛ ورواه أحمد عن ابن عمر . انظر : المسند ، المسند ، ٣٢٢ / ٦ - ٣٢٤ / ٤ ، وهو صحيح الإسناد ، كما ذكره أحمد شاكر في تحقيقه .

^(٦) البقرة / ١٩١ .

^(٧) البقرة / ١٩٠ .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد سبقه إلى ذلك ابن عبدالبر فقال : (... وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا من يقاتل في الأغلب ، والله عز وجل يقول : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) .^(١)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولadies ، الذين لا يقاتلون) .^(٢)
قال النووي :

(أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث - حديث النهي عن قتل النساء والصبيان - وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا) .^(٣)

وقال : (... وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد جمّع عليها وهي تحريم الغدر والغلوّل وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا) .^(٤)

وقال الدمشقي :

(نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق ، إلا أن يكن ذوات رأي) .^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن ، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن)^(٦).

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) الاستذكار ، ٦٠/١٤ رقم ١٩٣٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ١٣٩ .

(٣) شرح النووي ، ٤٨/١٢ .

(٤) شرح النووي ، ٣٧/١٢ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٣٠٧ .

(٦) الأفصاح ، ٢٧٤/٢ .

(٧) انظر : اختصار الطحاوي ، ص ٢٨٣ ، المسوط ، للسرخسي ، ١٣٧/١٠٠ ، الاعتبار ، للموصلي ، ١٢٠/٤ ، المدونة ، ٣٧٠/١ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٦١/١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٦٢٤/١ ، ١٠٦-١٠٥/١ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصلي ، ٢٤٠/٩ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٦٤/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٧٧/٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤٨/٦ ، سبل السلام ، للصنعاني ، ١٠٥/٤ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٢٤٣/٢ .

(١٦٩) الإجماع على قتل المخوس من أهل الحرب

قال عياض :

(وفيه قتل المخوس من الحربيين ولا خلاف في ذلك) ^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن^(٢) فبينا نحن نتضحي مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً^(٣) من حقبه^(٤) فقيد به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر ، وفيها ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتدد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة : وخرجتأشتد فكنت عند ورك^(٥) الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأناخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر^(٦) ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلامه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع قال : له سلبه^(٧) أجمع^(٨) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

(١) إكمال العلم ، ٧١/٦ .

(٢) قبيلة عربية معروفة .

(٣) قيد من جلد . القاموس المحيط ، ص ١١٦٨ .

(٤) الحزام يلي حقوق البعير ، أو جبل يشد به الرحال في بطنه . القاموس المحيط ، ص ٩٧ . مادة (حقب) .

(٥) الورك : ما فوق الفخذ . الفائق للزعرشي ، ٥٥/٤ .

(٦) سقط . القاموس المحيط ، ص ٦١٩ .

(٧) السلب : متاع القتيل ، من ثوب عليه ، وفرسه الذي هو عليه . لا مكان منفلتا عنه . شرح حدود ابن عرفة ، ٢٢٤/١ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسم ، باب استحقاق القاتل سلبه القتيل ، ٦٦/١٢ .

قال النووي في شرح الحديث السابق : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين) .^(١)

ولالخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٢)

تعليق :

فإن قيل : قتل الحربي جائز فما فائدة التخصيص بالجاسوس . فيحاجب عليه بأنه إذا كان يجوز قتل الحربي مطلقاً فالجاسوس أولى لشدة خطره على المسلمين . وبهذا فالتفصيص بالجاسوس لامفهوم له ، فلا يقال : إن غير الجاسوس لا يقتل .

(١) شرح النووي ، ١٢ / ٦٧ .

(٢) انظر : السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١ / ١٠٠ - ١٠١ ، الخراج ، لأبي يوسف ، ص / ٢٦ ، شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد السريخسي ، تحقيق : عبد العزيز أحمد ، (مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧٢ م) ، ٥ / ٢٠٤٢ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢ / ١٨٢ ، حاشية الدسوقي ، ٢ / ١٨٢ ، الخرشي ، ٣ / ١١٩ ، مawahib al-Jamil ، ٣ / ٣٥٧ ، شرح النووي ، ١٢ / ٦٧ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٨ / ٢٢٥ ، الكافي ، لابن قتامة ، ٤ / ٣٧٢ - ٣٧٠ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ٨ / ١٥٥ .

المبحث الرابع : في السبق والخيل ، وفيه مسألة واحدة :

(١٧٠) الإجماع على جواز المسابقة بين الخيل وتضمينها^(١)

قال عياض :

عند حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضرمت : (... فيه جواز المسابقة بين الخيل وجوائزها تضمينها ، وهذا مالا خلاف فيه ، وما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من باب تدرييّتها للجري وإعدادها لحاجتها للطلب والكر)^(٢).

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضرمت من الحفباء^(٣) وكان أمدها ثنية الوداع^(٤) ، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجدبني زريق^(٥) ، وكان ابن عمر فيمن سبق بها)^(٦).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وسبقه ابن حزم في حكاية الإجماع على جواز المسابقة فقال : (واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام)^(٧). وقد أيد العلماء حكاية الإجماع على جواز المسابقة بين الخيل وجوائز تضمينها.

١) تقليل علّفها مدة لتنقى على الحرري . لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٩١/٤ .

٢) إكمال العلم ، ٢٨٤ / ٦ .

٣) الحفباء : بالفتح ثم السكون وباء والفاء ممدودة موضع قرب المدينة . معجم البلدان ، للجموي ، ٢٧٦/٢ .

٤) مكان مشرف على المدينة يطّرها من يزيد مكة . اسم من التوبيخ عند الرجل . معجم البلدان ، للجموي ، ٨٦/٢ .

٥) قبيلة من الأنصار بالمدينة ، وهم بنوزيرق بن حارثة بن مالك ، من الخزرج . معجم البلدان ، للجموي ، ٣/٤٠ - ١٤١ .

٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ١٣ / ١٤ - ١٥ ; صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب (هل يقال مسجد بي فلان) ، ١٠٨/١ ، واللفظ لمسلم

٧) سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، ٩٦٠/٢ ، رقم: ٢٨٧٧ .

٨) مراتب الإجماع ، ص ١٨٣ .

قال النووي : عند شرح حديث ابن عمر السابق :
(و فيه جواز المسابقة بين الخيل و جوازها تضميئها ، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك
و تدريب الخيل و رياضتها و تمرينها على الجري و إعدادها لينتفع بها عند الحاجة في القتال
كراً و فراً)^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي :
(والأصل فيهما قبل الإجماع قول الله تعالى: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }^(٢) .

وقال ابن قدامة :
(المسابقة جائزة بالسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)^(٤).

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) شرح النووي ، ١٤/١٣ .

(٢) الأنفال / ٦٠ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٣٩٧/٩ .

(٤) المغني ، ٦٥١/٨ .

(٥) انظر: بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠٦/٦ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٠٩/٢ ، الخرشفي ، ١٥٥/٣ ، ١٥٦ - ١٥٥ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٧٣٧/٢ ، تكميلة المجموع الثانية ، ١٣١/١ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٩/٩ ، كشاف القناع ، للبهوني ، ٤٧/٤ ، نيل الأوطار ، للشوكيانى ، ٢٢٩/٨ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٧٢/٧٢/٦ .

الفصل السابع : الجنائز ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تلقين المختضر ، وتجهيز الميت ، وفيه مسائل

(١٧١) الإجماع على استحباب تلقين المختضر

قال عياض :

(ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث أبي سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله).^(٢)

وثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

والأمر صرف عن الوجوب للندب للإجماع .

جاء في الفتاوى الهندية :

(وهذا التلقين مستحب بالإجماع) .^(٣)

وقال النووي :

(والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٥٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، ٢١٩/٦ ، سنن الترمذى ، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت ٢٩٧/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، ١٣٢/٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ماجاه في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٦٤/١ ، رقم: ١٤٤٥ .

(٣) ١٥٧/١ .

(٤) شرح النووي ، ٢٦٩/٦ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ١٥٧/١ ، الناج والإكيليل ، للمواق ، ٢١٩/٢ ، مawahib al-Jليل ، للحطاب ، ٢١٩/٢ ، شرح النووي ، ٢٦٩/٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٥٠/٢ ، شرح متهى الإرادات ، للبهوي ، ٢٢١/١ ، كشف النقاع ، للبهوي ، ٨٢/٢ . وانظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٤٩/٤ ، قال بعد نقل كلام النووي : ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرنية الصارفة للأمر عن الوجوب .

(١٧٢) الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء

قال عياض :

(قول كافة العلماء : أن يغسل الميت بماء وسدر^(١) .^(٢))

سند هذا الإجماع :

عن أم عطية قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً
أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا ...).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد أيده عليه أهل العلم .

قال النووي في شرح الحديث السابق :

(فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وهو متفق على استحبابه) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) شعر النون . انظر : القاموس المحيط ، للنفوروز آبادى ، ص / ٢٠٥ باب الراء فصل السنين .

(٢) إكمال العلم ، ٣ / ٣٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٢ / ٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ٢ / ٧٣ ، والقطن لمسلم ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت ، ٣ / ٤٠ ، سنن الترمذ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر ، ٤ / ٢٤ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ماجاه في غسل الميت ، ١ / ٤٦٨ رقم: ١٤٥٨ .

(٤) شرح النووي ، ٧ / ٣ .

(٥) انظر بداع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ٣٠١ ، المداية وشرحها فتح القيدير ، لابن المعام ، ٢ / ١٠٩ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١ / ٢٧٠ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١ / ١٠٨ ، معنى الحاج ، للشريبي ، ١ / ٣٣٧ ، المهذب ، للشرازي ، ١ / ١٧٧ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٢ / ٤٤٥ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٢ / ٤٥٨ ، كشف النقاع ، للبهوي ، ٢ / ٩٥ .

(١٧٣) الإجماع على وجوب تكفين الميت

قال عياض : (تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف) .^(١)

سند هذا الإجماع : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق صته^(٢) أو قال : فأوقصته ، قال النبي ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تختنطوه ، ولا تاخروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .

قال الكاساني : (والإجماع منعقد على وجوبه) .^(٤)

وقال النووي : (غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلوة عليه والدفن بالإجماع) .^(٥)

وقال الدمشقي : (وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة) .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على وجوب تكفين الميت) .^(٧)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن غسله والصلوة عليه إن كان بالغاً وتكتفيه - مالم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص - فرض) .^(٨)

وهذه المسألة منعقد عليها الإجماع .^(٩)

(١) إكمال العلم ، ٣ / ٣٩١ .

(٢) الوقض : كسر العنق . الفائق في غريب الحديث ، للزعرشي ، ٤ / ٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ٢ / ٧٥ .

(٤) بذائع الصنائع ، ١ / ٣٠٦ .

(٥) روضة الطالبين ، ٢ / ٢٦ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ٦٦ .

(٧) الأفصاح ، ١ / ١٨٥ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص ٣٩ .

(٩) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢ / ١١٣ ، المدونة ، ١ / ١٦٩ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٣٣ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١ / ٤٠٧ ، الشروح الصغير مع بلغة السالك ، ١ / ١٩٣ ، جواهر الإكليل ، للأبي ، ١ / ١٠٦ ، المجموع ، للنووي ، ٥ / ١٨٨ ، شرح النووي ، ٥ / ٣٧ ، أنسى المطلب ، للأنصارى ، ١ / ٢٩٨ ، مغني الحاج ، للشربى ، ١ / ٣٢٢ ، الإنصاف ، للمرداوى ، ٢ / ٤٧٠ ، كشاف القناع ، للبهونى ، ٢ / ١٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهونى ، ١ / ٣٣٢ .

(١٧٤) الإجماع على وجوب دفن الميت

قال عياض : (لاختلاف في وجوب الدفن) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قوله تعالى : { ألم يجعل الأرض كفاناً أحياءً وأمواتاً } .^(٢)

وقوله تعالى : { بعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوأة أخيه } .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم

قال ابن رشد : (وأجمعوا على وجوب الدفن) .^(٤)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لايسعهم تركه عند الإمكاني ومن
قام به منهم سقط الفرض ذلك على سائر المسلمين) .^(٥)

وأيد هذا الإجماع النووي رحمة الله فقال : (دفن الميت فرض كفاية بالإجماع) .^(٦)

وقال : (غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التلقيين ، والصلوة عليه ، والدفن بالإجماع)
^(٧).

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن موارة المسلم فرض) .^(٨)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٣٩٨ / ٣ .

(٢) المرسلات / ٢٦-٢٥ .

(٣) المائدة / ٣١ .

(٤) بداية المهد ، ٢٤٤ / ١ .

(٥) الإجماع ، ص / ٤٢ .

(٦) المجموع ، ٢٨٢ / ٥ .

(٧) روضة الطالبين ، ٢٦ / ٢ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص / ٣٩ .

انظر: بداع الصنائع ، للكاسان ، ٣١٨ / ١ ؛ البناء ، للعبني ، ١٠٢٥ / ٢ ؛ الفتواوى الهندية ، ١٦٥ / ١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٣٦ / ١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٨٧ / ٢ ؛ الشرح الصغير ، للدردير ، ١٩٣ / ١ ؛ شرح النووي ، ٤٣١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٦٧ / ١ ؛ مغني الحاج والمهاجر ، ٣٢٢ / ١ ؛ الكافي ، لابن قادمة ، ٢٦٥ / ١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٧٠ / ٢ ؛ كشف النقاع ، للبهوي ، ١٣١ / ٢ ؛ شرح المتنى ، للبهوي ، ٢٤٨ / ١ .

المبحث الثاني : في الصلاة على الميت ، وفيه مسائل :

(١٧٥) الإجماع على مشروعية الصلاة على أهل

الفسوق والمقتولين في الحدود

قال عياض : (ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق ، والمعاصي والمقتولين في الحدود) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - ماجاء في حديث العامدية : (ثم أمر بها فصلى ^(٢) عليها ثم دفت) .^(٣)

٢ - ما روي أن رجلا من أسلم ^(٤) جاء النبي ﷺ : فاعترف بالزنا فقال له الرسول ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالصلب ، فلما أذلقته ^(٥) الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات . فقال النبي ﷺ : خيرا وصلى عليه ^(٦) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه ابن عبد البر فحكي الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر) .^(٧)

وأيد ذلك الدمشقي فقال : (واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه) .^(٨) وقال ابن حزم : (واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم) .^(٩) ولأنه لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(١٠)

(١) إكمال العلم ، ٥٢٢ / ٥ .

(٢) ضبط هذا النقطة بضيغرين ، أحدهما : بفتح الصاد واللام ، لأن عمر قال : تصلني عليها يانبي الله وقد زلت . والثانى : بالضم (بالبناء للمجهول) . انظر : شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ٢٠٤ / ١١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٢٠٤ / ١١ .

(٤) هو ماعن بن مالك الأسلمي . الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧ / ٣ .

(٥) أذلقته وأضعفته . انظر : القاموس المحيط ، للتغروزى آبادى ، ص ١١٤٢ / ٣ مادة (ذلق) .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الرجم بالصلب ، ٢٢ / ٨ - ٢٣ . الاستذكار ، ٨ / ٢٣٧ رقم ١١٢٢١ .

(٧) رحمة الأمة ، ص ٦٨ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص ١٥٠ .

(٩) الاختيار ، للموصلى ، ٩٨ / ١ ؛ فتح القدير ، لابن المعام ، ١٥٠ / ٢ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٠٧ / ٨ - ٣٠ ؛ رحمة الأمة ، ص ٦٨ . الكافى ، لابن قدامة ، ٢٦٤ / ١ - ٢٦٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٥٦ / ٢ .

(١٠) وانظر : فتح البارى ، لابن حجر ، ١٧١ / ١٢ .

(١٧٦) الإجماع على أن الإمام لا يلخص الجنازة في الصلاة عليها

قال عياض :

(قال الطبرى : وأجمعوا أنه لا يلخصه ، وليكن بينه وبينه فرحة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

فعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه صلى على أم كعب ماتت وهي نساء فقام رسول الله ﷺ عليها وسطها ^(٢) . وغير ذلك من الأحاديث ، ولم يثبت أنه لاصق الجنازة وكذلك فعل الصحابة ^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وأيده عليه أهل العلم .

قال العيني ^(٤) :

(والإجماع قائم على أنه لا يقوم ملخصا للجنازة ، وأنه لابد من فرحة بينهما) .^(٤)

وقال الخطاب : (قال القاضي أبو الفضل ^(٥) عن الطبرى : أنه قال : أجمعوا على أن الإمام لا يلخص الجنازة وليكن بينه وبينها فرحة) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال العلم ، ٤٢٠ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجناز ، باب مكان الإمام في صلاة الميت ، ٣٢٧ / ٧ .

(٣) محمود بن أحمد العيني ، له عمدة القارئ مات سنة ٨٥٥ هـ . شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٨٦ / ٧ .
عمدة القارئ ، ١٣٦ / ٨ .

(٤) عياض .

(٥) مواهب الملليل ، ٢٢٨ / ١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٢ ، الناج والاكيل ، للموافي ، ٢٢٧ / ١ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٣٤٨ / ١ ، الانصاف ، لابن هبيرة ، ١٩١ / ١ .

(١٧٧) الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنائز أربع

قال عياض :

(قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمسار على أن التكبير أربع لزيادة عليها على ماجاء في الأحاديث الصحاح ، وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، ولا يعلم أحد من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات .^(٢)

وثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع الأكثر ؛ وذكر الإجماع على ذلك ، السمرقندى صاحب تحفة الفقهاء فقال : (هذا الذي ذكرناه قول عامة العلماء ، وعليه الإجماع ، فإنه روي عن عبدالله بن مسعود ، أنه قال : كل ذلك قد كان - حين سُئل عن تكبيرات الجنائز - لكن رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات) .^(٣)

وبعد السمرقندى في ذلك الكاسانى في بدائع الصنائع ^(٤) فخرج الخلاف في ذلك على النسخ ، قال : (... وكذا رروا عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا كان يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاماً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت بأربع تكبيرات ، وهذا مخرج التناسخ ، حيث لم تتحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير ، فدل أن ماتقدم نسخ بهذه التي صلاماً آخر صلاته ؛ ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، والرافضة زعمت أن علياً كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس

(١) إكمال المعلم ، ٤٦ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، التكبير على الجنائز ، ٢١ / ٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالصلوة أو المسجد ، ٩٠ / ٢ ، وللنفط لمسلم ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم عزوت في سلسلة الشرك ، ١٦٠ / ٢ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنائز ، ٥٩ / ٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ٢٤٩ / ٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، للناساني ، ٣١٢ / ١ .

أربعا ، وهذا افتراء منهم عليه ، فإنه روي عنه أنه كبر على فاطمة أربعا ، وروي أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبر أربعا وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعا .^(١)

وقال ابن الهمام عن الآثار التي رويت عن علي رضي الله عنه بالتكبير خمسا وستا : (وعلى تقدير صحته يكون الكائن بيننا أربعا لانقراض الصحابة رضي الله عنه ، فمخالفته مخالفة الإجماع المقرر فيجزم بخطئه فلا يكون فصلا بجتهدا فيه) .^(٢)

وهذه المسألة مجمع عليها ، وإنما يرفع الخلاف السابق وينزع خلاف من بعدهم . يرد ذلك أن الآثار المروية عن علي رضي الله عنه فيها نظر .

قال البابري من الحنفية : (... روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمسا فتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد ، قلنا : ثبت أن الصحابة تشاوروا ورجعوا إلى آخر صلاه صلاها فصار ذلك منسوحا بإجماعهم ، ومتابعة المنسوخ خطأ ...) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمسار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاديث الثقات ، وما سوى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يخرج عليه) .^(٤)

قال النووي : (سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا ، وهذا دليل على أفهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم) .^(٥)

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة ابن عرفة الدسوقي وابن حجر الهيثمي صاحب تحفة المحتاج .^(٦)

قال الدسوقي : (قوله أربع تكبيرات — أي لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثة وبعضهم أربعا ، وبعضهم خمسا وهكذا إلى تسع ، والذي

(١) بداع الصنائع ، للكلاسي ، ٣١٢/١ .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٢٤/٢ . ومرادة (فصل) أي لا يكون حكما .

(٣) العناية مع فتح القدير ، ١٢٤/٣ . والإجماع لا ينسخ ولكن المراد استقرار الإجماع .

(٤) الاستذكار ، ٢٣٩/٨ رقم ١١٢٤٥ .

(٥) شرح النووي ، ٢٦/٧ .

(٦) انظر: تحفة المحتاج ، ١٣٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤١١/١ .

لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعدا ابن أبي ليلٰي فإنه يقول
إها خمس) .^(١)

وحكى الدمشقي صاحب رحمة الأمة الاتفاق على أن التكبيرات أربع .^(٢)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات
فقال : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدهم أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلامها رسول الله
صلوات الله عليه على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك.

وعلى هذا استقر الأمر وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم .^(٣)

وهذه المسألة موضع اتفاق أكثر العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

وحكى ابن عبد البر وابن المنذر الخلاف في هذه المسألة .

فقد روی عن عبد الله بن عباس ، وعن أنس بن مالك ، وجاپر بن زید رضي الله عنه
القول بثلاث تكبيرات .

وقيل : يكبر خمسا ، وهو قول ابن مسعود ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم .

وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا .

قال ابن المنذر : مرجحا للقول بأربع تكبيرات : (الأخبار التي رویت النبي صلى الله عليه
وسلم كبر أربعا أساساً لها صحاح لاعلة لشيء منها) .^(٥)

(١) حاشية الدسوقي ، ٤١١/١ .

(٢) رحمة الأمة ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : تلخيص الحجر في تخریج أحادیث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ١٢٠-١١٩/٢ ؛ نصب الرابية لأحادیث المدائیة ، للربیعی ، ٣٢١-٣١٧/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسی ، ٦٣/٢ ؛ الاختیار ، للموصلی ، ٩٤١/١ ؛ التفیریع ، لابن الجلاب ، ٣٦٧/١ ؛ المعونة ، للقاضی عبدالوهاب ،

١٤٤-١٤٥/١ ؛ الثقین ، للقاضی عبدالوهاب ، ٣٤٨/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٣٦/١ ؛ بدایة المجھد ، لابن رشد ، ٢٢٤-٢٢٥/١ .

(٥) قوانین الأحكام الشرعیة ، لابن حزی ، ص ٩٠ ؛ المخرشی ، ١١٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردیر ، ٤١١/١ ؛ الأم ، ٤١١/١ ، المجموع ، للنحوی ،

٢٢١/٥ ، الروضة ، للنحوی ، ٤٦/٢ ؛ أنسی المطالب ، للأنصاری ، ٣١٨/١ ؛ معنی المحتاج ، للشیرینی ، ٣٤/١ ؛ کماحة المحتاج ، للرملي ،

٤٧٠/٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٤٨٥/٢ ؛ الكافی ، لابن قدامة ، ٢٦٠/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوی ، ٥٢٠/٢ ؛ کشاف القناع ، للبهونی ،

١١٢/٢ ، شرح المتهی ، للبهونی ، ٣٢٨/١ .

(٦) انظر : الاستذکار ، ٨/٢٢٨ - ٢٢٩ ، الأوسط ، ٥/٤٢٨ - ٤٢٣ .

الفصل الثامن : الأيمان ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : النية في اليمين وفيه مسائلتان :

(١٧٨) الإجماع على أن للحالف نيته فيما

لم يتعلّق به حق لآدمي

قال عياض :

(لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وبين ربه ، مما لم يتعلّق به حق لآدمي ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيا ، ولم تقم عليه بينة أن له نيته ، ويقبل قوله). ^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) . ^(٢)

وجه الدلالة :

الحديث عام يشمل ما كان لله أو لآدمي ، فإن الحلف فيه باعتبار ظاهر الحديث يكون على نية الحالف ، لكن خص منه ما كان حقاً للمخلوق فإنه يكون على نية المستحلف والمخصوص له : (اليمين على نية المستحلف) ^(٣) فقوله على نية المستحلف تخصيص لعموم (من كان حالفاً ...) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع .

ولا خلاف في ذلك بين العلماء رحمهم الله . ^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٤٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، ١١٦ / ٤ ، صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنور ، باب لا تخلفوا بأيائكم ، ٧ / ٢٢١ ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنور ، باب في كراهة الحلف بالأيمان ، ٣ / ١٧٨ ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنور ، باب الحلف بغير الله تعالى ، ٧ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٨ / ١١ .

(٤) انظر : المقدمة ، لابن رشد ، ١ / ٤٠٨ ، شرح النووي ، ١١٧ / ١١ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٤ / ٤٧٥ ، المهاجر مع مغني المحتاج ، ٤ / ٤٧٥ . تكملة المجموع ، ١٨ / ٤٣ ، المعني ، لابن قدامة ، ٨ / ٧٦٢ ، شرح متنهى الإرادات ، للبيهقي ، ٣ / ٤٢٩ .

(١٧٩) الإجماع على أن اليمين على نية المستحلف

فيما تعلق به حق الغير

قال عياض : (.. وأما إن حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعا ، أو مقضى عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلفا) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) .^(٢)

وعنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، ووافقه ابن رشد فقال :
(.. فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعوى).^(٤)

قال النووي : (وهذا الحديث - يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك - محمول على الحلف باستحلف القاضي فإذا أدعى رجل على رجل حقا فحلف و ورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية ، وهذا جمجم ع عليه ، ودليله الحديث - السابق - والإجماع) .^(٥)

وقال ابن قدامة : (... أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله وهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالف) .^(٦)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٤ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٧ / ١١ - ١١٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٨ / ١١ .

(٤) بداية المهد ، ٤١٦ / ١ .

(٥) شرح النووي ، ١١٧ / ١١ .

(٦) المغني ، ٧٢٨ / ٨ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، لابن ثنيم ، ٦ / ٣٥٥ ; المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٤٠ ; قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٣٥ ; الخرشي ، ٢ / ٦٨ ; البهجة شرح التحفة ، للتسوبي ، ١ / ٢٨٤ ; روضة الطالب ، للنووي ، ١١ / ٨١ ; المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٧٦٣ ; شرح متنى الإرادات ، للبهوري ، ٢ / ٤٢٩ .

المبحث الثاني : في كفارة اليمين ، وفيه مسألتان :

(١٨٠) الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة^(١)

قال عياض :

(وقوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)^(٢) فيه حجة للكافية من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة) .^(٣)

سند هذا الإجماع :

الحديث السابق الذي أورده عياض ، ففيه مشروعية الحنث قبل التكفير.

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال القرطبي :

(اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل يجزئ أم لا ؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، وهو عندهم أولى) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٥)

(١) الحنث : مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف بيمينا فرأى غيرها خيرا منها ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنور ، باب اليمين في قطعة الرحم ، ١٨٥/٣ ، سنن الترمذ ، كتاب الأيمان والنور ، باب اليمين فيما لا يملك ، رقم ٣٨٠١ .

(٣) إكمال المعلم ، ٥٥٢/٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٧٥/٦ .

(٥) انظر : المداية ، للمرغباني ، ١٨٢/٥ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٧٥/٦ ، تكملة المجموع ، ١١٦/١٨ ، مغني الحاج ، للشريبي ، ٤٣٢٦/٤ ، كشف القناع ، للبهون ، ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، القواعد ، لابن رجب ، ص ٧ .

(١٨١) الإجماع على أن كفارة اليمين

لا تجبر إلا بعد الحنث

قال عياض :

(اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها لا تجبر إلا بعد الحنث)^(١)
سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسومهم ... } الآية .^(٢)

وجه الدلالة : رتب الله تعالى كفارة اليمين على الحنث فدل على أنها لا تجبر إلا بعده .

وثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه عليه السرخسي ، وأيده عليه العلماء
قال السرخسي : (ولا وجوب قبل الحنث باتفاق) .^(٣)

وقال النووي :

(وأجمعوا على أنه لا تجبر عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث
وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين) .^(٤)

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن الكفارة تجبر بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح
) .^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الكفارة تجبر عند الحنث في اليمين) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله .^(٧)

١) إكمال المعلم ، ٤٠٨ / ٥ .

٢) المائدة / ٨٩ .

٣) المبسوط ، ١٤٨ / ٨ .

٤) شرح النووي ، ١٠٩ / ١١ .

٥) رحمة الأنبياء ص / ٢٤٢ .

٦) الإنصاص ، ٣٢٤ / ٢ .

٧) المداية ، ٤ / ٨٩ ؛ فتح الباري ، ٥ / ٨٣ - ٨٤ ؛ التلقين ، ١ / ٢٥١ ؛ المدونة ، ٦٢٩ / ١ ؛ حلية العلماء ، ٧ / ٢٤٥ ؛ نهاية الحاج ، ٨ / ١٨١ .

كتشاف القناع ، ٦ / ٢٤٣ ؛ شرح المنهى ، ٣ / ٢٤٨ .

المبحث الثالث : في إثم من اقطع حق غيره بيمينه ، وفيه مسألة :
(١٨٢) الإجماع على إثم من اقطع بيمينه حق غيره وإن ورى

قال عياض :

(ولا خلاف في إثم المخالف بما يقطع به حق غيره ، وإن ورى) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً قال : وإن كان قضيباً من أراك) .^(٢)

وجه الدلالة : بين الحديث عقوبة من اقطع حق غيره بيمينه ، والحديث يشمل بعمومه ما كان بتورية وغيرها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه ابن رشد الجد فقال : (وأما إذا اقطع بما اليمين الفاجرة - حقاً لغيره ، فلا ينفعه نية نواها ، وهو آثم حلنت في يمينه ، عاص لله عزوجل في فعله ، داخل تحت الوعيد ... فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأمة) .^(٣)

وأيد ذلك النووي فقال :

(إذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلقه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه) .^(٤)

وقال التسولي : (... فإذا أنكره في دين أو وديعة مثلاً ، وحلف لا شيء له عندي ، ونوى حاضراً أو في الدار مثلاً لم ينفعه ذلك بإجماع) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

^(١) إكمال المعلم ، ٤١٤ / ٥ .

^(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ١٥٧ / ٢ .

^(٣) المقدمات ، ٤١٠ - ٤١١ .

^(٤) شرح النووي ، ١١٧ / ١١ .

^(٥) البهجة شرح التحفة ، ٢٨٤ / ١ .

^(٦) انظر : الخدایة ، للمرغیبیان ، ٦٠ / ٥ ، فتح القدر ، لابن المعام ، ٦٠ / ٥ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤١١ - ٤١٠ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ، للتقرطی ، ٢٦٦ / ٦ ، سبل السلام للصیاعی ، ٤ / ٢١٨ - ٢١٧ ، معنی الحاج ، للشیری ، ٣٢٥ / ٤ ، کشف الغمایع ، للبهوتی ، ٢٢٥ / ٦ .

الفصل التاسع : الأضاحي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أوصاف الأضاحي وفيه مسائل :

(١٨٣) الإجماع على أن المريضة والوراء والرجاء والعجفاء

لاتجزئ في الأضحية

قال عياض :

(وأجمعوا أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء من المرض والعجف^(١) والوراء والرجاء لاتجزيء بها الأضحية ، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبيهه) .^(٢)

سند هذا الإجماع : عن عبيد بن فیروز^(٣) قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الأضحية فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعه أقصر من أصابعه ، وأنامله أقصر من أنامله فقال : أربع لاتجوز في الأضحية ، الوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها والرجاء بين ظلعها^(٤) ، والكسير^(٥) التي لاتنقى) .^(٦)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه ابن عبدالبر فقال :

(أما العيوب الأربع المذكورة في هذا الحديث ، فمحتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، إذا كانت العلة في ذلك قائمة ألا ترى

(١) المزال . الصحاح ، للرازي ، ص/١٧٤ مادة (عجف) .
(٢) إكمال المعلم ، ٦/٤١ .

(٣) عبيد بن فیروز ، روی عن البراء بن عازب ، وثقة أبو حاتم . الكاشف ، ٢٣٩/٢ .

(٤) الفعر في المشي . القاموس المحيط ، للفیروز آبادی ، ص/٩٦٢ .

(٥) المكسورة . التي لامع لها وهي ((النقى)) . انظر: القاموس المحيط ، ص/٦٠٤ .

(٦) سن أبي داود ، كتاب الصحايا ، باب ما يكره من الصحايا ، ٩-٨/٤ ، سن الترمذى ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، ٢٠-١٩ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح . واللطف لأبي داود ، سن النسائي ، كتاب الصحايا ، باب ما نهى عنه في الأضاحي ، ١٨٨/٧ ، سن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به ، ١٠٥٠/٢ رقم ٣٤٤ .

أن العوراء إذا لم تجز في الصحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة
الرجل أخرى ألا تجوز) .^(١)

وقال ابن رشد موافقاً لعياض : (أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في
الصحايا ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لاتنقي)^(٢) .

وقال النووي : (أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء)^(٣) .

وحكى الإجماع على هذه المسألة الدمشقي وابن قدامة ، وابن هبيرة وغيرهم.^(٤)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن العوراء البين عورها ، والعمياء البينة العمى ، والعرجاء
البينة العرج التي لا تدرك السرح ، والمريضة البينة المرض ، والعجفاء التي لا مخ لها أنها
لا تجزئ في الأضاحي) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم .^(٦)

(١) الاستذكار ، ١٢٤/١٥ ، رقم ٢١٢٥٧ .

(٢) بداية المجد ، ٤٣٠/١ .

(٣) المجموع ، ٤٠٤/٨ .

(٤) انظر : المغني ، ٦٢٤/٨ ؛ الإفصاح ، ٣٠٨/١ ؛ رحمة الأمة ، ص ١١٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٨٥-١٨٦ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ١٧٨/٨ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٠٢ ؛ المسوط ، للمرغبي ، ١٥/١٢ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٥/٥ ؛ المدانية ، للمرغبيان ، ٥١٤/٩
المدونة ، ٤/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩١/١ ؛ الثقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٦٣/١ ؛ المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٦١/١ ؛ الأم ،
٣٥١ ، ٣٤٩/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٧٣/٢ ؛ المجموع ، للنوي ، ٤٠٠/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٧٣/١ ؛ كشف القناع ، للبهون ،
٥/٣ .

(١٨٤) الإجماع على فضيلة اختيار سمين الأضحية وطيبها

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها ، وفضيلة ذلك) .^(١)

سنداً لهذا الإجماع :

مارواه أبو أمامة بن سهل^(٢) قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمونون
^{(٣).}

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر. وأيده عليه التوسي ، فقال :
(وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها) .^(٤)

وقال : (وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤٠٨ / ٦ .

(٢) أبو أمامة بن سهل بن حنيف . مات سنة مائة . الطبقات ، للبيهقي ، ص / ٢٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأضحى ، باب في أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين ، ٢٣٦ / ٦ .

(٤) شرح التوسي ، ١١٨ / ١٣ .

(٥) المجموع ، ٣٩٦ / ٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسان ، ٨٠ / ٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص / ١٨٥ جواهر الإكيليل ، للأبي ، ٢٢١ / ١ ؛ المرشبي ،

٢٨ / ٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ١٢١ / ٢ ؛ ٣٤٦ / ٢ ؛ المجموع ، للتوسي ، ٣٩٦ / ٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٢ / ٨ .

(١٨٥) الإجماع على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة ، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن البراء قال : ضحى خالي أبو بردة^(٢) قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لم فقال : يارسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض سبقه إليه ابن عبد البر فقال :

(لا خلاف أعلمته بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هديةً ولا صحيحة)^(٤).

وقال ابن رشد : (أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه)^(٥).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق)^(٦).

وحكى النووي عن بعض أهل العلم^(٧) أن الجذع من المعز يجزئ ونسبة إلى الأوزاعي
وعطاء.

وقال ابن حجر : (وفي الحديث أن الجذع من المعز يجزي وهو قول الجمهور)^(٨).
وحكاية عياض للإجماع على هذه المسألة غير محقق بل هو قول أكثر العلماء رحمـهم الله تعالى).^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٠ / ٦ .

(٢) أبو بردة بن نيار الأنباري ، صالح البراء بن عازب ، شهد بدرأ ، مات في أول حملة معاوية . الإصابة ، ١٩ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي ، ١١٢ / ١٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ، ٢٣٦ / ٦ ، واللقط لمسلم ، سن أبي داود ، كتاب الصحايا ، باب ما يجوز في الصحايا من السن ، ٤ / ٢ ، سنن الدارمي ، كتاب الأضاحي ، باب في الذبح قبل الإمام ، ٨٠ / ٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٥٣ / ١٥ رقم ٢١٣٥٩ .

(٥) بداية المحدث ، ٤٣٢ / ١٦ .

(٦) الأفصاح ، ٣٠٦ / ١ .

(٧) انظر : شرح النووي ، ١١٧ / ١٣ .

(٨) فتح الباري ، ١٥ / ١٠٠ .

(٩) انظر : بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٥ / ٧٠ ، المدونة ، ٢ / ٢ ، ٣٤٨ / ٢ ، المتن ، لابن قلامة ، ٦٢٢ / ٨ ، معالم السنن ، للخطابي ، ١٩٨ / ٢ .

(١٨٦) الإجماع على إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية

قال عياض :

(قوله : (لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) .^(١) هذا خصوص أنه لا يجزئ من غير الضأن ، وهو موضع بيان ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ...) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : (ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله :

(والسن الجائز فيها : الجذع من الضأن والثني مما سواه ، أما الجذع من الضأن فلا خلاف في حوازه يعتمد عليه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر ودخل في السابع) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين فقهاء المذاهب الأربع .^(٦)

وماروي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ جذع الضأن ، فمناهض للنص .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، ١١٧/١٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يجوز في الضحايا من السن ، ٧/٢ ، سنن الترمذ ، كتاب الضحايا ، باب المسنة والحننة ، ١٩٢/٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجوز من الأضاحي ، ٢/٤٠٩ ، رقم: ٣٤١.

(٢) إكمال المعلم ، ٦/٤٠٨ .

(٣) روى الحديث عن أم بلال بنت هلال ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجري من الأضاحي ، ٢/٤٩ ، ١٠٤٩ . وانظر : الجامع الصغرى ، للسيوطى ، فقد رمز له بالحسن ، ص ٢٢١ .

(٤) المدونة ، ١/٦٥٩ .

(٥) الإفصاح ، ١/٣٠٦ .

(٦) انظر : بداع الصنائع ، للكاساني ، ٥/٥ ، الاختيار ، للموصلى ، ١٨/٥ ، ١٧٣/١ ، فتح القيدير ، لابن المعام ، ٩/٥ ، البحر الرائق ، لابن نحيم ، ٨/٢٠١ ، المدونة ، ٢/٢ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ١/٢٩٠ ، الثقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٢٦٢ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٦٥٩ ، بداية المحتهد ، ١/٤٣٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٨٥ ، الأم ، ٢/٣٤٥ ، حلية العلماء ، للشاشى ، ٣/٣٧٢ ، شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ١٣/١١٧ ، المغني ، لابن قادمة ، ٨/٦٢٢ ، فتح البارى ، لابن حجر ، ١٠/١٥ .

وقد أشار ابن رشد إلى سبب خلاف من قال بعدم جواز الأضحية بالجذع من الضأن فقال : (وانختلفوا في الجذع من الضأن . فالجمهور على جوازه ، وقال قوم : بل الثاني من الضأن وسبب اختلافهم معارضه العموم للخصوص ، فالخصوص هو حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) . والعموم هو ما جاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تجزي جذعة عن أحد بعده) ^(١) ... وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها) ^(٢) .

وحيث (ولا تجزي جذعة عن أحد بعده) معناه جذعة الماعز ، وهو مقتضى سياق الكلام) ^(٣) .

وقد توافرت النصوص على جواز الأضحية بجذع الضأن . ^(٤)

عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال :

(كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع بن سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثاني) ^(٥) .

وحيث أم بلال بنت هلال :

عن أبيها : أن رسول الله ﷺ قال : (يجوز الجذع من الضأن أضحية) ^(٦) .

^(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضحى ، باب وقت الأضحى ، ١١٤/١٣ .

^(٢) بداية المحدث ، ٤٣٢/١ .

^(٣) شرح النووي ، ١١٤/١٣ .

^(٤) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥/١٠ .

^(٥) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما استحب من الضحايا ، ٧/٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأضحى ، باب ما يجزى من الأضحى رقم: ٢١٤٠، قال الشوكاني : حديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كلبي ، قال ابن المديني : لا يصح به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا يأس به ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأنحرج له مسلم ، نيل الأوطار ، ٢٠٣/٥ ، وقال الألباني : صحيح . انتظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ٨٥/٣ ، رقم: ٢٥٦٠ .

^(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الأضحى ، باب ما يجزى من الأضحى ، ١٠٤٩/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٢٨/٦ ، قال المishi : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، ١٩/٤ ، وقال الشوكاني : وحديث أم بلال . أخرجه ابن حجر الطبراني ، والبيهقي وأشار إليه الرمذاني ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة ، وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول ، وقال الألباني : ضعيف ، وضعفه ؛ بلهالة أم محمد ابن أبي يحيى فلما مجهولة ، كما قال ابن حزم . سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٨١/١ ، رقم: ٦٥ .

(١٨٧) الإجماع على جواز الأضحية بالأجم (١)

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء في جواز الأضحية بالأجم) . (٢)

سند هذا الإجماع :

(عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال : (خير الضحايا الكبش الأقرن) (٣) وبين النبي ﷺ العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية ولم يذكر الأجم ، وهذا موضع بيان وقت الحاجة . فدل على جواز الأضحية به ؛ ولأنه لا ينقص اللحم ولم يرد به نفي) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال : (... إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحي بها ، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ماتتأذى به البهيمة وينقص من ثناها ، ومن شحمنها) . (٤)

وأيد النووي ذلك فقال :

(وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان) . (٥)
وذكر ذلك بعض العلماء إجماعا . (٦)
وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى . (٧)

(١) الأجم : الكبش بلا قرن . القاموس المحيط ، للغوروز آبادي ، ص/٨٠ . مادة (جم) .
(٢) إكمال المعلم ، ٦/٤١ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب الأضحى ، ١٤٠٦/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، ١٤٤٤/٣ ، ورمز له السيوطي بالصحة .
الجامع الصغير ، ص/٢٤٤ ، وانظر : المغني ، ٨/٦٢٦ ، وضعف الآليان الحديث من روایة أبي أمامة الباهلي . ضعيف سنن ابن ماجة ، ص ٢٥٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٢١/١٥ ، رقم ٢١٢٩٢ و ١٢٢/١٥ و ١٣٤-١٢٢-٢١٢٩٢ رقم ٢١٢٢٠٣ .
(٥) شرح النووي ، ١٢٠/١٣ .

(٦) انظر : حواهر الإكليل ، للأبي ، ١/٢١٩ ، الخرشفي ، ٣٤/٢ .

(٧) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٩/٥١٥ ، المدونة ، ٢/٥ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١/٣٩١ ، الأم ، ٢/٣٤٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٨/٦٢٥ .

المبحث الثاني : وقت ذبح الأضحية ، والادخار من لحمها ، وفيه مسألتان :

(١٨٨) الإجماع على أن الذبح لأهل الحضر

قبل صلاة العيد لا يجوز

قال عياض :

(قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر^(١) قبل الصلاة لا يجوز) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن جنديب بن سفيان^(٣) قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة ، فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة) .^(٥)
وقال : (أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة ، وكان ساكناً بعصر من الأمصار أنه لا يجزيه ذبحه كذلك) .^(٦)

وقال : (وهذا موضع لاختلاف فيه) .^(٧)

وقال ابن رشد : (اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز) .^(٨)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمة الله تعالى .^(٩)

(١) لعل عياضاً أراد أهل الحضر ، لأن لهم إماماً وجماعة . أما أهل البوادي والقرى فبظوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطيبين .
إكمال المعلم ، ٤٠٠ / ٦ .

(٢) جنديب بن عبد الله بن سفيان ، صحابي . توفي سنة ٦٤ هـ . الكاشف ، ١٨٨ / ١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضحى ، باب وقت الأضحى ، ١١١ / ١٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب العيد ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ١٠ / ٢ ، والله أعلم .

(٤) الاستذكار ، ١٤٨ / ١٥ رقم ٢١٣٤١ .

(٥) الاستذكار ، ١٥٤ / ١٥ رقم ٢١٣٦٥ .

(٦) الاستذكار ، ١٥١ / ١٥ رقم ٢١٣٥٣ .

(٧) بداية المجتهد ، ٤٣٥ / ١ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٠١ ؛ المدونة ، ٢ / ٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٥ / ١ ؛ الأم ، ٣٤٨ / ٢ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٦٣٦ / ٨ .

(١٨٩) الإجماع على إباحة الادخار من لحوم الأضاحي

قال عياض :

(وقوله : (وادخرموا) لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات ثم قال بعد: كلوا وتنزودوا وادخرموا) .^(٢)

قال ابن نجيم :

(وعليه إجماع الأمة) .^(٣)

وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم النبي عن ذلك للنبي^(٤) الوارد ، ويرد : بأنه لم يبلغهم إباحة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرورو على ما سمعوا .^(٥)

وقال ابن قدامة :

(فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا سمعوا النبي فرورو على ما سمعوا) .^(٦)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات وسخمه ، ١٣١/١٣ .

(٣) البحر الرائق ، ٢٠٣/٥ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥١٢/٤ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦٣٢/٨ - ٦٣٤ ، كشاف القناع ، للبهوي ، ٢٤/٣ .

(٦) المغني ، ٦٣٤/٨ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١/٥ ، مختصر الطحاوي ، ص/٣٠٢ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٦٤/١ ، المعون ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٦٧/١ .

(٨) التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩٢/١ ، المجموع ، للنووي ، ٤١٨/٨ ، ٤١٨/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٨١/٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٦٣٣/٨ ، كشاف القناع ، للبهوي ، ٢٤/٣ .

الفصل العاشر : الصيد والذبائح ، وفيه مباحثان :

المبحث الأول : في الصيد وفيه مسائل :

(١٩٠) الإجماع على جواز الصيد في الجملة

قال عياض :

(لخلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة قال الله تعالى : {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} إلى قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) ^(١) ، وقوله تعالى : {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ^(٢) ...) .

سند هذا الإجماع : الآيات التي أوردها عياض رحمه الله فإنها نص صريح في حل الصيد .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر ذلك الإجماع
القاضي عبدالوهاب فقال : (الأصل في الصيد قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناهه أيديكم ورماحكم} ^(٤) ... ؛ ولأنه إجماع) .
وقال النووي في شرح حديث عدي بن حاتم : (قوله : (إني أرسل كلامي المعلمة) مع
الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد ، وقد أجمع المسلمون عليه ،
وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع) ^(٦) .

وقال ابن قدامة : (الأصل في إباحة الصيد ، الكتاب ، السنة ، والإجماع ... وأجمع
أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد) ^(٧) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد) ^(٨) .
ولا خلاف بين العلماء في حل الصيد. ^(٩)

(٤) المائدة / ٤ .

(٥) المائدة / ٩٦ . وأول الآية {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} .

(٦) إكمال المعلم ، ٣٥٦ / ٦ .

(٧) المائدة / ٩٤ .

(٨) المدونة ، ٦٧٩ / ٢ .

(٩) شرح النووي ، ٧٣ / ١٣ .

(١٠) الغني ، ٥٢٩ / ٨ .

(١١) الانصاف ، ٣٠٢ / ٢ .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٧٢ / ٣ ، بداعع الصنائع ، للكاساني ، ٦١ / ٦ ، المقدمات ، لا بن رشد ، ٤٥٣ / ١ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الجبيسي ، ٣١٢ / ٩ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٢١٢ / ٦ ، شرح منتهي الإرادات ، للبهون ، ٤١٠ / ٣ .

(١٩١) الإجماع على تذكرة الصيد إذا أدرك حيا

قال عياض :

(قوله : (فإن أدركته حيا فاذبحه) لا خلاف في ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة إلا شيئاً رويا عن الحسن والنخعي مما شذا فيه إذا لم يكن معك حديد) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكلمه ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال :

(واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا - على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حيا بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عزوجل حل له أكله) .^(٣)

وأيد النووي ذلك فقال :

(هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه ، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه باطل لا أظنه يصح عنهم) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(... فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه ، وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالف) .^(٥)

وما نقل عن الحسن والنخعي فقد رد عليه النووي بقوله : (وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه باطل لا أظنه يصح عنهم) .

(١) إكمال المعلم ، ٣٦٠ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٧٨/١٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ٢٢٨/٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ، ١٠٧٠/٢ ، رقم ٣٢٠٨ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ١٦٩ .

(٤) شرح النووي ، ٧٨/١٣ .

(٥) المغني ، ٥٤٩/٨ .

(١٩٢) الإجماع على اشتراط التعليم في كلب الصيد

قال عياض :

(قوله : (كلبك المعلم) ولم يخص كلبا من كلب ، حجة في اشتراط التعليم ، وهو مما لم يختلف فيه ، ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله عزوجل { مكليين تعلموهون ما علمكم الله } .^(٢)

حديث أبي ثعلبة الخشنى قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنائهم وأرض صيد ، وأصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بعلم فأخبرني ماذا يحل لنا من ذلك . قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنائهم فإن وجدتم غير آنائهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بعلم فأدركت ذكاته فكل .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد :

(وأما الشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقا عليه ، وهو التعليم بالجملة ...) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٦٠ / ٦ .
(٢) المائدة / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٧٨ / ١٣ - ٨٠ ; سنن الترمذى ، كتاب السر ، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين ، ١٢٩ / ٤ ; سنن النسائي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بعلم ، ١٥٩ / ٧ ; سنن ابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ، ١٠٧٠ / ٢ .

(٤) بداية المجتهد ، ٤٥٧ / ١ .

وقال القرطبي :

(أجمعـت الأمة عـلـى أـن الـكـلـب إـذـا لم يـكـن أـسـود ، وـعـلـمـه مـسـلم فـيـنـشـلي إـذـا أـشـلـي وـيـجـب إـذـا دـعـي ، وـيـنـزـجـر بـعـد ظـفـرـه بـالـصـيـد إـذـا زـجـر ، وـأـن يـكـون لـيـأـكـل مـن صـيـدـه الـذـي صـادـه ، وـأـثـر فـيـه بـجـرـح أـو تـنـيـب ، وـصـادـبـه مـسـلم وـذـكـر اـسـم اللـه عـنـد إـرـسـالـه أـن صـيـدـه صـحـيـح يـؤـكـل بـلـا خـلـاف) .^(١)

وقال الدمشقي :

(يـجـوز الـاصـطـيـاد بـالـجـوارـح الـمـعـلـمـة كـالـكـلـب وـالـفـهـد وـالـبـازـي بـالـاتـفـاق ...) .^(٢)

وقال ابن قدامة في بيان شروط الصيد بالجراح :

(أـن يـكـون الجـارـح مـعـلـمـا وـلـا خـلـاف فـي اـعـتـبـار هـذـا الشـرـط) .^(٣)

وقال ابن حزم :

(وـأـنـقـقـوا أـنـكـلـب إـذـا بـلـغ أـنـيـكـونـيـإـذـا أـطـلـقـانـطـلـقـ وـإـذـا وـقـفـتـوـقـفـ ، وـلـمـيـأـكـلـمـا يـصـيدـوـلـا وـلـغـفـيـ دـمـهـ ، فـفـعـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـتـوـالـيـاتـ فـقـدـ صـارـ مـعـلـمـاـ يـحـلـ أـكـلـ ماـ قـتـلـ إـذـا أـرـسـلـ عـلـيـهـ وـسـمـيـ اللـهـ عـزـوـجـلـ عـلـيـهـ مـرـسـلـهـ ، وـكـانـ مـرـسـلـهـ مـالـكـهـ بـحـقـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ مـاـ لـمـيـأـكـلـ ذـلـكـ الـكـلـبـ وـلـاـ وـلـغـفـيـ دـمـ ماـ صـادـهـ) .^(٤)

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـحـلـ اـنـفـاقـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـهـمـ اللـهـ .^(٥)

(١) الماجـمـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، ٦٦/٦ .

(٢) رـحـمـةـ الـأـمـةـ ، صـ/١٢٤ .

(٣) المـغـيـ ، ٥٤٢/٨ .

(٤) مـرـاتـبـ الـإـجـاعـ ، صـ/١٧٠ .

(٥) انظر : المـبـسـطـ ، للـسـرـحـسـيـ ، ٤٤/١١ ؛ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، لـلـكـاسـانـيـ ، ٥٢/٥ ؛ تـحـقـقـةـ الـنـقـهـاءـ ، لـلـسـمـرـقـدـيـ ، ٧٤/٣ ؛ التـلـقـينـ ، لـلـقـاضـيـ عبدـالـوهـابـ ، ٢٧٢/١ ؛ قـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ، لـاـنـ جـزـئـيـ ، صـ/١٧٢ ؛ التـفـرـيـعـ ، لـاـنـ الـجـلـابـ ، ٣٩٨/١ ؛ تـحـقـقـةـ الـخـتـاجـ ، لـلـرـمـلـيـ ، ١٢١/٨ ؛ تـحـقـقـةـ الـخـتـاجـ ، لـاـنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ ، ٣٢٩/٩ ؛ كـشـافـ القـنـاعـ ، لـلـهـوـنـ ، ٢٢٢/٦ ؛ شـرـحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـتـ ، لـلـهـوـنـ ، ٤١٥/٣ .

المبحث الثاني : في الذبائح ، وفيه مسائل :

(١٩٣) الإجماع على جواز الذبح بكل محدد

ما عدا السن والظفر

قال عياض :

(لا خلاف في جوازه - الذبح - بكل آلة محددة من حديد أو غيره ما لم يكن ظفراً أو سناً أو ما في معناهما من القرن والعظم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن رافع بن خديج قلت : يارسول الله إنا لاقو العدو غدا ، وليس معنا مدي^(٢) قال ﷺ : أَعْجَلُ أَوْ أَرَى مَا أَهْرَدَ الدِّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لِيْسَ السِّنَّ وَالظَّفَرَ ، وَسَأَحْدِثُكَ : أَمَا السِّنْ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْجَبَشَةِ ...) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن حزم : (واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ، ما عدا العظام والأسنان والأظفار فإنه يؤكل إلا أنها رويانا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : لا ذكاء إلا بالأصل يعني ما عمل من الحديد) .^(٤)

وقال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن كل ما أهدر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قصب أن التذكرة به جائزه) .^(٥)
وإلى هذا ذهب العلماء رحمهم الله .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٥ / ٦ .

(٢) جمع مدية ، وهي الشفرة . القاموس المحيط ، ص ١٧١٩ .

(٣) صحيح سلم ، كتاب الأضاحي ، ١٢٢ / ١٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمثابة الوحش ، ٢٢٧ / ٥ ، سنن الترمذى ، كتاب الأحكام والفوائد ، باب ماجاه في الذكاة بالقصب وغيره ، ٤٨١ / ٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالملوة ، ١٦ / ٣ ، سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذكر المثلثة التي لا يقدر على أخذتها ، ٢٠١ / ٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب الناد من البهائم ١٠٦١ / ٢ ، رقم ٣١٧٨ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٧١ .

(٥) بداية المحدث ، ٤٤٧ / ١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٩٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ١٧٩ - ١٨٠ ، التقى ، للقاضى عبد الوهاب ، ٢٧٠ / ١ - ٢٧١ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ٥٠٤ / ٢ .

((فائدة)) في حكمة النبي عن الذكاة بالسن والظفر : قال النووى : (أما السن فعظيم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتجمس بالدم ، وقد هميت عن الاستحسان بالعظام لولا تتحمس لكمها زاد أخوانكم من الجن ، وأما قوله : وأما الظفر فمدى الجبشه : فمعناه ألمهم كفار وقد هميت عن التشبه بالكافر ، وهذا شعار لهم . شرح النووى ، ١٢٥ / ١٢ .

(١٩٤) الإجماع على أن ذكر اسم الله تجوز به الذبيحة

قال عياض :

(وقوله : (فسمى وكبير) ؟ فيه التسمية على الأضحية والذبيحة ، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير ، وهو استحباب كافة العلماء ، ولا خلاف أن بسم الله يجزئ منها)^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه } .^(٢)
(ما رواه حنبل بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم تعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أونصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن قدامة :

(ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : (بسم الله والله وأكبر) ... ولا نعلم في استحباب هذا خلافا ولا في أن التسمية مجزئة)^(٤).

(١) إكمال المعلم ، ٤١٣ / ٦ .
(٢) الأنعام / ١١٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد ، والذبائح ، ١١٠ / ١٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الصيد ، باب الأكل يوم النحر ، ٧ / ٢ ، سنن ابن ماجة ، باب النهي عن ذبح الأضحية ، قبل الصلاة ، ٢ / ١٠٥٣ رقم: ٣١٥٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ، ٦٧ / ٣ ، الكافي ، ١ / ٤٩٧ ، المخشي ، ٢ / ١٥ ، شرح النووي ، ١١١ / ١٣ ، المغني ، ٨ / ٦٤١ .

(١٩٥) الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب

إذا ذكر اسم الله عليها

قال عياض : (... وفيه : جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها ...) .^(١)

سند هذا الإجماع : (قول الله عزوجل : {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }^(٢) وعن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر. قلل فالترمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمـا) .^(٣) وأما اشتراط التسمية فقول الله تعالى : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنـه لفسق }^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع ، قال ابن عبدالبر : (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكرـوا اسم الله عليها) .^(٥)

وقال ابن رشد موافقا لما حكاه عياض : (فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحـهم لقولـه تعالى : وطعامـ الذين أوـتوا الكتابـ حلـ لكمـ)^(٦) .

وقال ابن المنذر : (وأـجمـعواـ أنـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـنـاحـلـلـ إـذـ ذـكـرـواـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ) .^(٧)

وقال النووي مؤيدا ذلك : (وفيـ حلـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ) .^(٨)

وقال ابن هبيرة : (وكـذـلـكـ أـجـمـعواـ عـلـىـ أنـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـعـقـلـاءـ مـبـاحـةـ) .^(٩)

وهـذـهـ المـسـأـلـةـ مـحـلـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ .^(١٠)

(١) إكمال المعلم ، ١١٥ / ٦ .

(٢) المائدة / ٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغيبة في دار الحرب ، ١٠٢ / ١٢ ، صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، رقم: ٣١٥٣ ، سنـ أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب إباحة الطعام في أرض العدو، ٤١٨ / ٢ ، سنـ السناني ، كتاب الصحابة ، باب ذبائح اليهود ، ٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) الأنعام / ١٢١ .

(٥) الاستذكار ، ٢٩٩ / ١٥ رقم ٢٢٠٢٣ .

(٦) بداية المجتهد ، ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٧) الإجماع ، ص / ٥٨ .

(٨) شرح النووي ، ١٠٢ / ١٢ .

(٩) الأفصاح ، ٣٠٩ / ٢ .

(١٠) انظر: المبسوط ، للمرخسي ، ٤ / ٥ ، الاختيار ، للموصلي ، ٩ / ٥ ، مختصر الطحاوي ، ص / ٢٩٦ ، البحر الرائق ، لأبي نعيم ، ١٧١ / ٨ ، المدونة ، ٤٢٩ / ١ ، ٤٣٢ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٢١٤ / ٩ - ٢١٥ ، الأفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٠٩ / ٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٦٣٦ / ٩ .

الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الأشربة ، وفيه مسائل :

(١٩٦) الإجماع على جواز الشرب والأكل قائما

قال عياض : (ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ناسيا فليس عليه أن يستقى ... ولا خلاف في جواز الأكل قائما) .^(١)

سند هذا الإجماع : ما رواه (ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمم فشرب قائما ، واستسقى وهو عند البيت) .^(٢)
والأكل يقاس على الشرب .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهذه بعض أقوال العلماء في النصوص المتعارضة في هذه المسألة : فأما ما ورد من النهي عن الشرب حال القيام ففيه حديث أخر جه مسلم في صحيحه عن أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقى) .^(٣)

قال ابن حجر : (والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والتحث على ما هو أولى وأكمل) .^(٤)

وقال النووي : (وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائما فيبيان للجواز فلا إشكال ، ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتبع المصير إليه) .^(٥) كما أن العلماء حملوا الأمر بالاستقاء على الندب .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٩١ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائما ، ١٩٨ / ١٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ١٩٧ / ١٣ .

(٤) فتح الباري ، ٨٣ / ١٠ .

(٥) شرح النووي ، ١٩٥ / ١٣ .

(٦) سيل السلام ، للصنعن ، ٣١٢ / ٤ ، بيل الأوتار ، للشوكان ، ٩ / ٨٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠ / ٨٣ ، شرح النووي ، ١٢ / ١٩٣ .

(٧) انظر : المتنقى ، للباجي ، ٢٣٧ / ٧ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٢ / ١١٤٠ - ١١٤١ .

(١٩٧) الإجماع على حل الانتباذ مالم يتغير النبيذ

قال عياض :

(وقوله : (كان ينتبذ لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح) : فيه جواز شرب النبيذ مadam حلوا ولم يتغير، ولم يغل ، وجواز الانتباذ، ولا خلاف في هذا) .^(١)
سند هذا الإجماع :

ما رواه ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تحيى والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاء الخادم^(٢) ، أو أمر به فصب) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه عليه ابن رشد فقال :
(واتفقوا على أن الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية) .^(٤)
وقال النووي مؤيداً لذلك في شرح الحديث السابق :

(في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مadam حلوا مالم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة) .^(٥)

وقال : (... وأما القسم الثاني من النبيذ فهو مالم يستد ولم يضر مس克拉 ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل ، أو نحوها فصار حلوا ، وهذا القسم ظاهر بالإجماع يجوز شربه ، وبيعه ، وسائر التصرفات فيه) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٧١ / ٦ .

(٢) قال النووي : " وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه ، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث نفمه ، وكان النبي ﷺ يتره عنه بعد الثلاث " شرح النووي ، ١٣ / ١٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يستد ولم يضر مس克拉 ، ١٧٣ / ١٣ .

(٤) بداية المحتهد ، ٤٧٤ / ١ .

(٥) شرح النووي ، ١٧٤ / ١٣ .

(٦) المجموع ، ٥٦٤ / ٢ .

(٧) انظر : المبدا مع فتح القيدير ، لابن الهمام ، ١٠٠ / ٤ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ٤٧٤ / ١ ، شرح النووي ، ١٧٤ / ١٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣١٨ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ١٥٨ .

(١٩٨) الإجماع على حل عصير العنب مالم يسكر وحرمته إن أسكر

قال عياض :

(...) إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ، ولم يشتد ، وهي حلوة فهي حلال إجماعا ، وإن اشتدت وأسكترت حرمت إجماعا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .^(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على حرمة المسكر ، ومفهومه على حل ما لم يسكر .

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال : (وافقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلا وقدف بالزبد وأسكتر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام) .^(٣)

وأيد ابن هبيرة ذلك فقال :

(وافقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف بالزبد فهو حمر) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤٤١/٦ .

(٢) سنن الترمذى ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكن كثيره فقليله حرام ، ٢٩٢/٤ ، وحسنه .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/١٥٨ .

(٤) الإفصاح ، ٢٦٧/٢ .

(٥) انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٣/٤٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٢٤٧/٨ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٧/٢ ؛ نهاية الحاج ، للرملى ، ١٢/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥/٨ .

(١٩٩) الإجماع على تحريم حمر العنب قليله وكثيره

قال عياض :

(وإن جماع المسلمين منعقد على تحريم حمر العنب النيء قليله وكثيره) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث جابر رضي الله عنه : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن حزم فقال :

(اتفقوا على أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلا وقذف بالزبد ، وأسكر أن كثيره ، وقليله ، والنقطة منه حرام) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر فيما بلغنا ، وصح عندنا أن عصير العنب إذا ، رمي الربد وهذا ، وأسكر الكثير منه أو القليل أنه حمر ، وأنه مadam على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير) .^(٤)

وأيد ذلك الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى حمرا ، وفي شربه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب ...) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

٤٤٠/٦ .) إكمال المعلم .

. ٣٧٥ .) سبق . انظر : ص / ٣٧٥ .

. ١٥٨/١ .) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٨ .

. ٢٤٥/١ .) التمهيد ، ص / ٢٤٥ .

. ٢٩٩ .) رحمة الأمة ، ص / ٢٩٩ .

انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/٢٤ ، المداية ، للمرغبيان ، ١٠٠ ، ٩٨/١ ، البحر الرائق ، لابن بحيم ، ٨/٢٤٧ ، ٤/٢٤٧ ، الاختيار ، للموصلي ، ٤/٤٩٩ ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ١/٢٤٥ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٨ ، ٤٨٣/٨ ، لمحة الحاج ، للرملي ، ٨/٤٨٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٨/٢٠٨ ، ٢٠٨/٨ . ٣٠٥ .

المبحث الثاني : في الأطعمة ، وفيه مسألتان :

(٢٠٠) الإجماع على جواز الجمع بين طعامين في الأكل

قال عياض :

(قوله كان يأكل القثاء بالرطب) .

فيه جواز أكل الفاكهتين ، وخلطهما معاً ، وخلط الطعامين لازدياد الطيب وجواز أكل إدامين معاً ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن عمر كراهيته^(١) ، ونحوه عن النبي ﷺ في معناه^(٢) في العسل بالبن على جهة التواضع والتقلل وترك السرف لا على التحرير^(٣) .

سند هذا الإجماع :

(عن عبدالله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وأيده عليه الإمام النووي فقال عند شرح الحديث السابق :

(فيه جواز أكلهما معاً ، وأكل الطعامين معاً ، والتوسيع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسيع والترفة ، والإكثار منه ، لغير مصلحة دينية والله أعلم) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها و ما حكى خلاف ذلك على كراهة اعتياد التوسيع لا التحرير كما بينه عياض والنوعي رحمهما الله تعالى .^(٦)

^(١) كراهة تزييه لا شرم .

^(٢) أخرجه الطبراني وفيه راوٍ مجهول . فتح الباري ، ٥٧٣/٩ . ولم أجده عن الطبراني .

^(٣) إكمال المعلم ، ٦/٥٢٦ .

^(٤) صحيح سلم ، كتاب الأشربة ، ١٣/٢٢٦ ، سنن الترمذى ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ، ٤/٢٨٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين لoinين في الأكل ، ٣٧٦/٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب بجمعان ، ٢/١١٠٤ . رقم: ٣٢٢٤ ، و ٣٢٢٥ .

^(٥) شرح النوعي ، ١٣/٢٢٧ .

^(٦) انظر : عمدة القارئ ، للعنى ، ٨/١٦ ، المخريشى ، ٢/٣١ ، شرح النوعي ، ١٣/٢٢٧ ، الإقاع ، ٣/٢٢٥ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٩/٥٧٣ .

(٢٠١) الإجماع على جواز الأخذ من طعام أهل الحرب بقدر الحاجة في دار الحرب

قال عياض :

(أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين مادام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم ، وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبيل أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر وابن مغفل وابن أبي أوفى) .^(٣)

وقال في التمهيد : (أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسرير ، باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب . ٦١/٤ .

(٣) الاستذكار ، ١٢٠/١٤ ، رقم ١٩٦٥٣ .

(٤) التمهيد ، ١٩/٢ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٠١/٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٣٤/١٠ ، الاستئثار ، للموصلي ، ١٢٧/٤ ، عمدة القماري ، للعيبي ، ١٥٧/١٥ ، المدونة ، للفاضي عبدالوهاب ، ٦١٠/١ ، التفريع ، لابن الخطاب ، ١/٣٦٢ ، المدونة ، ٤٩٣/١ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ١٢١٠/١٢ ، نهاية المحتاج ، للمرلي ، ٧٢/٨ - ٧٣ ، شرح النووي ، ١٢/١٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٥٥/٦ .

الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في اللباس ، وفيه مسألتان

(٢٠٢) الإجماع على تحريم لبس الرجال للحرير وحله للنساء

قال عياض :

(وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور)^(١) .

سند هذا الإجماع : (عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزئ : (وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ، ثم إنّه على أنواع فأما الحالص منه فأجمع على تحريم لباسه)^(٣) .

وقال النووي :

(انعقد الإجماع على إباحته - الحرير - للنساء وتحريمه على الرجال)^(٤) .

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٦/٣٦ . وانظر: ص ٥٨٢ .

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذني ، كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/٢١٧ وقال : حديث أبي موسى . حديث حسن صحيح . قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ٤٨٩ .

(٣) شرح النووي ، ١٤/٣٢ .

(٤) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٢٠/٢٨٢ ، البحرين ، لابن ثيم ، ٨/٢١٥ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٢/٥١ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب

الخات ، للمرلي ، ٢/٣٧٣ ، موهب الحليل ، للخطاب ، ١/٤٥٥ ، المخرشي ، ١/٢٥٢ ، المهاج مع قليبي ، ١/٢٣٠ ، روضة الطالبين ، للسوسي ، ١/٤٥١ ، ملابة

المحتاج ، للرملي ، ١/٥٨٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/٤٥٨٨ ، كشاف الفنساع ، للبهوي ، ١/٢٨١ ، شرح متّهي الإرادات ، للبهوي ، ١/١٤٩

، فتح الباري ، ١٠/٤٥٠ . ٢٠٠، ٢٨٥ .

(٢٠٣) الإجماع على تحريم جر الثوب خيلاً للرجال

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أن هذا - جر الثوب خيلاً - ممنوع في الرجال خاصة دون النساء)^(١).

سند هذا الإجماع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرأ)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر في الرجال أما النساء فغير مسلم ؛ لأن الخيلاء محظمة على الرجال والنساء ، لقوله ﷺ : (من يجر إزاره بطرأ فهو عام يشمل الرجال والنساء)^(٣).

(١) إكمال المعلم ، ٥٩٨/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٦٣/١٤ ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ٣٤/٧ ، واللفظ لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهة جر الإزار ، ٤/٢٢٣ ، بلفظ (خيلاً) ، وحسنه من طريق ابن عمر .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ، ٣٢٣/٥ ، عارضه الأحوذى ، لابن العربي ، ١٩١/٤ ، القوانيين ، لابن حزم ، ص ٤٨٩ ، شرح النسوى ، ٦٢/١٤ ، روضة الطالبين ، ٤٥٢/١ ، شرح متهى الإرادات ، ١٤٩/١ ، الروض المربع ، ٥١٦/١ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٦٢/١٠ .

المبحث الثاني : في الزينة ، وفيه مسائل :

(٤٠) الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

قال عياض :

(ولا خلاف في تحريم استعمال ما يؤكل ويشرب فيه منها ، ولا في منع غيرها من الأواني كالمجامير والمرايا والمكاحل)^(١).

وقال : (وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها لا يحل ، وما روی عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ)^(٢).

سند هذا الإجماع :

(عن أم سلمه زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الذي يشرب في آنية من الذهب والفضة إنما يجرجر^(٣) في بطنه نار جهنم)^(٤).

ما رواه ابن أبي ليلى^(٥) قال : استسقى حذيفة فسقاها محسوساً في إناء فضة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهمما فإنما لهم في الدنيا)^(٦).

(١) التبيهات ، ١٩٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦ / ٥٦٢ .

(٣) صوت الشرب . القاموس المحيط ، ص ٤٦٤ مادة (جرر) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٢٧/١٤ ، البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ٦/٢٥١ ، واللفظ لمسلم ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، ٢/١١٣ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه توفي سنة ٥٨٣ هـ . الطبقات للعصفري ، ص ١٥٠ ، العبر ، ١/٧١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٢٧/١٤ ، البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ٦/٢٠٧ ، واللفظ لمسلم .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب أو يأكل في آنية الفضة وآنية الذهب عندهم كذلك أو أشد^(١) وقال النووي :

(وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب ، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة)^(٢).

وقال : (قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء الذهب أو فضة)^(٣).

وروي عن داود أنه حرم ذلك للشرب وجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال^(٤).
ويرد على داود بأن قوله باطل منابذ لصريح الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ولمخالفة الإجماع قبله .

قال النووي (أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله)^(٥).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦).

(١) الاستذكار ، ٢٦٨/٢٦ رقم ٣٩٥٧٠.

(٢) شرح النووي ، ٢٧/١٤.

(٣) شرح النووي ، ٢٩/١٤.

(٤) المجموع للنووي ، ٢٥٠/١.

(٥) شرح النووي ، ٢٩/١٤.

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٢٦٠/٨ ، ٢١١ ، ٢٥٢ - ٣٥٢ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٧١٢/٣ ، الأم ، ٤٥٨ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ١٢١/١ ، المجموع ، للنووي ، ٢٤٨/١ - ٢٥٠ ، المغني ، لابن قدامة ، ٧٧/١ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١٢/١ ، كشاف القناع ، للبهوي ، ٥١/١ ، شرح متنى الإرادات ، للبهوي ، ٢٤/١.

(٢٠٥) الإجماع على طهارة المسك وجواز استعماله

قال عياض :

(وقوله ﷺ في المسك : (هو أطيب الطيب) . يدل على طهارته ، وجواز استعماله والإجماع قد وقع عليه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بنى إسرائيل حشت خاتمها مسكا ، والمسك أطيب الطيب)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد وافقه على ذلك لما ورد في رحمة الله فقال :

(وأما المسك فظاهر واستعماله حلال ، وبيعه جائز ، وحكى عن طائفة من الشيعة أنه نجس لا يحل استعماله ولا يجوز بيعه ؛ لأن دم جامد في جلد حيوان غير مأكول وهذا مردود ؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمله^(٣) وأهداه إلى النجاشي^(٤))

و قبله في هدية المقوقس^(٥) . وقالت عائشة : رأيت وبيص^(٦) المسك في مفرق^(٧) رسول الله ﷺ بعد ثلث ، وهذا كله ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحريم مع الإجماع في الخاصة والعامة على استعماله وترك التكير فيه^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ١٩٣ / ٧ . ١٠٨ / ٨ - ١٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأدب من الألقاظ وغيرها ، ٩ / ١٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ٢٦ / ٦ .

(٤) النجاشي هو أصحمة بن أبيه ملك الحبشة ، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه وتوفي سنة ٩٦ هـ ، عند الأكابر ، أسد الغابة ، لابن الأثير ، ١٢٠ / ١ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٧٧ / ٢ .

(٥) المقوقس صاحب الإسكندرية واسم " حربيع " أهدى النبي ﷺ ماريّة القبطية وأختها سررين والبلغة . مذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، ١١٣ / ٢ .

(٦) وبيص : بريق . القاموس المحيط للقزويني آبادي ، ص ٨١٨ / ٨ مادة (وبيص) .

(٧) مفرق : موضع فرق الشعر من الرأس . مختار الصحاح ، للرازي ، ص ٢١٠ مادة (فرق) .

(٨) الحاوي ، كتاب البيوع ، ١١٥٣ / ٣ .

ورد الماوري على الشيعة بأن قولهم إنه دم حامد مردد؛ لأنه كان دماً فاستحال وصار مسكاً فلم يمنع أن يصير بعد الاستحاله ظاهراً كاللبن الذي أخبر الله عنه بأنه خارج من بين فرث دم ولم يمنع أن يكون ظاهراً وإن خرج من بين نحسين^(١).

ورد قولهم بأنه من حيوان غير مأكول : بأنه من الغزال وهو مأكول ، وعلى أنه لو كان من غير مأكول لم يمتنع أن يكون طاهراً لأن العسل طاهر وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل^(٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث (هو أطيب الطيب) .

(فيه أنه أطيب الطيب وأفضلهم وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز ي沐ه ، وهذا كله مجمع عليه ، ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبًا باطلًا وهم محظوظون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له وأصحابه ...)^(٣) .

وقال : (المسک طاهر بالإجماع ، ويجوز بيعه بالإجماع وقد حکى المساوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أئمّة قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع)^(٤) .

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة (٩).

(١) بريد آية التحل / ٦٦

(٢) الحاوي، كتاب البيوع، ١١٥٥/٣

(٣) شرح النووي ، ١٥/٨-٩ .

الجموع ٢/٥٧٣ (٤)

^(٩) وانظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٠٩١ ، البحرين ، ١١٦١ ، موهاب الجليل ، ٩٦١ ، شفعة المحتاج ، ١٢٩٣ ، كشاف القناع ، ٥٧١.

(٢٠٦) الإجماع على جواز اتخاذ خاتم الورق للرجال

قال عياض :

(أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق للرجال جميعاً إلا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراحتهم لبسه لغير ذي سلطان ورووا في ذلك أثراً وهو شذوذ).^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما رواه ابن عمر قال : اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته).^(٣)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على إباحة تختيم الرجال بالفضة).^(٤)

وقال النووي : (وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال ، وكراهه بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود).^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة.^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٦٠٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النباس والربوة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، ٦٠٦/٦ .

(٣) التمهيد ، ٩٩/١٧ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٧٥ .

(٥) شرح النووي ، ١٤ / ٦٧ .

(٦) انظر : ملتقى الأئم ، للحلبي ، ٢٢٣/١ ، التمهيد ، ابن عبد البر ، ١٠١/١٧ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٣٢٣/٤ ، أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها ، ابن رجب الحنبلي بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٣ - ٥٢ .

(٢٠٧) الإجماع على النهي عن القزع

قال عياض :

(وقوله : (نهى عن القزع) بفتح الكاف والزاي . قال الإمام : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قال : قلت لنافع : وما القزع قال : يُحْلَقُ بعض رأس الصبي ويُتَرَكُ بعض)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه العلماء .

قال ابن قدامة :

(وأمّا حلق بعض الرأس فمكره ، ويسمى القزع)^(٣) .
ولعل العلة في النهي عن ذلك التشبه باليهود ؛ لأنّه زي لهم^(٤) .
وهذه المسألة مجمع على النهي فيها بين علماء الأمة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٦٤٨ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والربة ، ١٠٠/١٤ - ١٠١ / ٤ صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب القزع ، ٦٠/٧ ، واللفظ لمسلم ، سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في النواية ، ٥٧/٤ ، سنن ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب النهي عن القزع ، ١٢١/٢ ، رقم: ٣٦٣٧ .

(٣) المغني ، ٩٠/١ .

(٤) شرح النووي ، ١٠١/١٤ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٢٦١ ، الفوائد ، ص ٤٤٩ ، شرح النووي ، ١٠١/١٤ ، حاشية قليوب ، ١١٨/٢ ، المغني ، ٩٠/١ .

الفصل الثالث عشر : العتق ، وفيه مسائل:

(٢٠٨) الإجماع على جواز عتق الكافر في التطوع

وأنه لا يجزئ في كفارة القتل

قال عياض :

**(لا خلاف بين العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل
لنص الله تعالى فيها على مؤمنة)^(١).**

سند هذا الإجماع :

(حديث أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم
حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أرأيت
أشياء كنت أصنعها في الجاهلية أتحنث بها يعني أتبرر بها . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أسلمت على ما سلف لك من خير)^(٢).

أما عدم إجزاء عتق الكافر في كفارة القتل فقول الله عزوجل : { فتحرر رقبة مؤمنة }^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال العيني : (... عتق المسلم أفضل من عتق الكافر ، وهو قول كافة العلماء)^(٤) .

**وقال ابن عبدالبر : (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً ، فالMuslim المذنب
أولى بذلك)^(٥) .**

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب عتق المشرك ، ١٢١ / ٣ .
(٣) النساء / ٩٢ .

(٤) عمدة القاري ، ٧٩ / ٣ .
(٥) الاستذكار ، ١٨٧ / ٢٣ .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة)^(١).

وقال : (واتفقوا أن الرقبة في ذلك لا يجزى إلا مؤمنة)^(٢).

وقال النووي :

(وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات)^(٣).

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة)^(٤).

وقال ابن حجر نقلًا عن ابن بطال :

(لاختلاف في جواز معتق المشرك تطوعاً)^(٥).

وقال الشوكاني :

(ولا خلاف أن معتق رقبه الكافر مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة)^(٦).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)^(٧).

(١) مراتب الإجماع ، ص ١٦٢.

(٢) مراتب الإجماع ، ص ١٦٢.

(٣) شرح النووي ، ٢٥/٥.

(٤) رحمة الأمة ، ص ٢٧٩.

(٥) فتح الاري ، ١٦٩/٥.

(٦) نيل الأوطار ، ١٩٩/٦.

(٧) الانصاح ، ٢٢٤/٢.

(٢٠٩) الإجماع على عتق نصيب المعتق

قال عياض : (الخلاف في نفاذ نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار إلا ماروي عن ربيعة من إبطال عتق المعتق نصيبه معسراً كان أو موسراً ، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث)^(١) .

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال : من أعتق شققاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي : (وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق مؤسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع ، وأما نصيب الشريك فاختلقو في حكمه)^(٣) .

وقال ابن قدامة : (الشريك إذا أعتق نصيبيه من العبد ، وهو موسر عتق نصيبيه لأنعلم خلافاً فيه لما فيه من الأثر)^(٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة إلا ماروي عن ربيعة فقد قال عنه النووي (مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ١٠٠ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العنق ، ١٢٧/١٠ ، ٤٠٩/٢ ، سنن ابن ماجة ، صحيح البخاري ، كتاب المشركة ، باب تقويم الأشياء بالشركاء ، رقم: ٢٤٩٢؛ سنن أبي داود ، كتاب العنق ، باب من ذكر ، ٤٠٩/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب العنق ، باب من أعتق مشركاً له في عبد ، ٨٤٤/٢ ، رقم: ٢٥٢٧ .

(٣) شرح النووي ، ١٢٧/١٠ .

(٤) المغني ، ٣٣٦/٩ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ، ص/ ٣٧٠ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٢١/٢ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٢٨٢/٨ ، المغني ، ٣٣٦/٩ .

(٢١٠) الإجماع على جواز التدبير

قال عياض :

(أجمع العلماء على جواز التدبير)^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وافلوا الخير }^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب ^(٣) منها إرباً منه من النار)^(٤).

وجه الدلالة : أن التدبير نوع من العتق .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد :

(أجمع المسلمين على جواز التدبير)^(٥).

وقال الخرشفي :

(وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : { وافلوا الخير } ، والسنة قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (المدبر من الثالث)^(٦) ، وانعقد الإجماع على أنه قربة)^(٧).

(١) إكمال المعلم ، ٤٤٤/٥.

(٢) الحج / ٧٧.

(٣) العضو . مختار الصحاح ، ص / ٥ مادة (أرب).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب العنق ، ١٥٠/١٠ ، صحيح البخاري ، كتاب العنق ، باب ما جاء في العنق وفضله ١١٧/٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب العنق ، صحيح رفعه ، ٨٤٣/٢ ، رقم : ٢٥٢٢.

(٥) بداية المختهد ، ٣٨٨/٢.

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب العنق ، ٢/٨٤٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب المدبر ، باب المدبر من الثالث ، ٣١٤/١٠ ، قال : وال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، سنن الدارقطني ، ٤/١٢٨ ، وحكم الألباني بوضعه ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ١/٦٤ . وقال ابن الملقن : (رواه الشافعي في الأم وقال : لا يصح رفعه ، قال الدارقطني في عللته : وروي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقف أصح) ، تحفة المحتاج ، ٢/٦٠٠ ، وضعف سند هذا الحديث لضعف علي بن طبيان ، قال العقيلي : لا يعرف إلا على بن طبيان ، وهو منكر الحديث . التلخيص ، لابن حجر ، ٤/٢١٥ .

(٧) الخرشفي ، ٨/١٣٣.

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدبر يخرج من ثلاثة ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن أوصى بها ، وكان السيد بالغاً جاز الأمر ، وأن الحرية تجب له إن كان عبداً ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد)^(١) .

وقال النووي :

(وأجمع المسلمون على صحة التدبير)^(٢) .

وقال الصناعي :

(التدبير متفق على مشروعيته)^(٣) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا - المسلم الحر البالغ العاقل للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جنائية فعل خير)^(٤) .

ولا خلاف بين الأمة في هذه المسألة^(٥) .

(١) الإجماع ، ص ١٠٦ .

(٢) شرح النووي ، ١٤٣/١١ .

(٣) سبل السلام ، ٢٩٠/٤ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٨٨ .

انظر: اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣ ، الخرشفي ، ١٣٣/٨ ، ٤٢٢/٤٠ ، ٤٢٢/٤٠ ، لمحة الحاج ، للرملي ، ٣٩٧/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٨٦/٩ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٢٢/٤ .

(٢١١) الإجماع على جواز الكتابة على نجوم

قال عياض : في حديث بريرة الآتي : (وفيه جواز الكتابة على النجوم لقوله ؛ أوقية في كل سنة ولا خلاف في هذا)^(١).

سند هذا الإجماع : عن عائشة قالت : دَخَلْتُ عَلَيْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تَسْعَ أَوْقِيَةٍ فِي تَسْعَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَنِي فَقَلَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونُ الولاءُ لِي ، فَعَلَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونُ الولاءُ لَهُمْ ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتَنِي فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقْهَا وَاشْرَطْهُ لَهُمُ الولاءَ إِنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ فَحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحْقَ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ اعْتَقَ فَلَانَا وَالولاءُ لِي ، إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٢).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح

قال القرطي : (الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم) ؛ لحديث بريرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله)^(٣).

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٤).

(١) إكمال المعلم ، ١١٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العنكبوت ، ١٤٦/١٠ ، البخاري ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ١٢٦/٣ ، واللفظ لمسلم .
الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٤٦/١٢ .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ، ص/٣٢-٣٨٤ ، التفريع ، لابن الحلال ، ١٣/٢ ، شرح النووي ، ١٤٣/١٠ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٤٠٥/٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤١٧/٩ ، نيل الأوطار ، للشوكان ، ٦ ، ٢٢٠/٦ .

(٢١٢) الإجماع على حرية ولد أم الولد من سيدها

قال عياض في معرض حديثه عن أمهات الأولاد :

(وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء من أن الحرية يكتسبها الولد من أبيه .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر) .^(٣)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن حملها من سيدها ... لا يحل أن يباع معها ولادونها ولا أن يوهب ...

واتفقوا أنه يرث أباها كولد الحرة ولا فرق وأنه يرث موالي أبيه وأجداده كذلك) .^(٤)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٥)

(١) التبيهات (مخطوط) ورقة ، ١٦٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/١٠ .

(٣) الإجماع ، ص ١٠٧ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٩٠ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٧٧ ؛ الثلثين ، ٢٥٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٠٠ ، ٣٧٢ ؛ كشاف القناع ، ٤/٥٦٨ ؛ الروض المربع ، ص ٣٩٣ .

الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقـة وتوابعهما ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : المحرمات في النكاح ، وفيه مسائل :

(٢١٣) الإجماع على المحرمات في النكاح

قال عياض : عن المحرمات في النكاح :

(أحدها : التحرير فيه إلى العين كالأم والأخت وشبيهـما ، ولا خلاف في تأيـيد تحرـيمـه ، وثانيـها : يرجع التحرـير فيها لـعـلة طـرـأتـ كالـرضـاع ... ولا خـلـافـ فيـ التـأـيـيدـ بهـ أـيـضاـ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الـلـاتـي أـرـضـعـنـكـمـ وأـخـوـاتـكـمـ منـ الرـضـاعـةـ وأـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ وـرـبـائـكـمـ الـلـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـابـكـمـ وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـ اللـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ} .^(٢)

توثيق الإجماع :

أولاً : تحرـيمـ الأمـ والأـختـ وـشـبـهـهـمـاـ ،ـ وـالتـأـيـيدـ بـهـ .

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر.

قال الكاساني : (وعليه إجماع الأمة) .^(٣)

وقال ابن عبد البر بعد ذكره للمحرمات من النساء واستشهاده بقول الله تعالى : { حرمت

عليكم أمهاتكم ... } الآية . (وهذا كلـهـ مجـتمـعـ عـلـيـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٥ / ٤ .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) الإفصاح ، ١٢٨ / ٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٦٨ / ١٦٨ رقم ٢٣٨٨٥ .

وقال ابن رشد موافقاً في هذه المسألة :

(وأتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن الأمهات والبنات ، والأخوات والعمات ، والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت) .^(١)

وقال ابن حزم :

(وأتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب ، وأن الأخت للأم ، وكل من تناслед منهن أو نالتهن ولادهن من قبل صلب أو بطئن كيما تفرعت الولادات وإن بعده حرام ونكاحهن مفسوخ ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين) .^(٢)

وقال ابن حزم :

(وأتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها ... كل من ذكرنا حرام ممنوع أبداً) .^(٣)

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة : سبع من جهة النسب وسبعين من جهة السبب ، فأما النسب : فالأم والجدة) .

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء .^(٥)

(١) بداية المحتهد ، ٣٢/٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٧٦ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٧٦ .

(٤) الإجماع ، ص ٧٥ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ١٧٦ - ٤ المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٨/٤ - ٤ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٥٦/٢ ، ٤ البحر الرايق ، لابن بخيت ، ٩٨/٣ - ٩٩ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٤/١ ، ٤ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٢/١ ، ٤ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٤ الأم ، ٣٧/٥ ، ٤ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠٤/٦ ، ٤ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ، ٤ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٧١/٦ ، ٤ تكملة المجموع ، ٢١٤ - ٢١٢/١٦ ، ٤ المغني ، لابن قدامة ، ٥٦٧/٦ - ٥٦٨ ، ٤ كشف النقاع ، ٦٩/٥ ، ٤ شرح المتنبي ، للبيهقي ، ٢٧/٣ .

ثانياً : المحرمات بالرضاع

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح.

قال ابن رشد :

(واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب : أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع وهي وكل من يحرم على الابن من قبل النسب) .^(١)

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .^(٢)

وقال ابن هبيرة مؤيداً لذلك :

(وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة : سبع من جهة النسب وسبعين من جهة السبب ... وأما المحرمات بالسبب منها : الأمهات من الرضاعة وأمهاتهن وإن بعدهن ، والأخت من الرضاعة وبناها وإن سفلن ...) .^(٣)

وقال : (واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) بداية المجهد ، ٢٥/٢ .

(٢) الإجماع ، ص / ٧٧ .

(٣) الانصاح ، ١٢٨/٢ .

(٤) الانصاح ، ١٧٨/٢ .

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٧٦ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٩/٤ ؛ البحرائق ، لابن نعيم ، ٩٨/٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٤/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٤/١ - ٣٧٥ ؛ قوانيين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص / ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ ٣٧/٥ - ٣٨ ؛ الأم ، للمرادي ، ٢٧٣/٦ ، ٢٧٣/٧ ؛ تكملة المجموع ، للمغنى ، لابن قدامة ، ٢٢٨/١٦ ، ٢٢٨/٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٦٨/٦ ، ٥٦٨/٥ ؛ كشف القناع ، للبهون ، ٧٠/٥ ؛ شرح متنهى الإرادات ، للبهون ، ٢٨/٣ .

(٢١٤) الإجماع على النهي عن الجمع بين الأخرين

قال عياض : (أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأخرين) .^(١)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم ... وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا } .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال الكاساني : (أما الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح فنقول لا خلاف في أن الجمع بين الأخرين في النكاح حرام لقوله تعالى : (وأن تجتمعوا بين الأخرين) معطوفاً على قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) .^(٣)

وقال ابن عبد البر عند ذكره للمحرمات ، والاستشهاد بالآية السابقة :

(هذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه) .^(٤)

وقال القرطبي : (وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة) .^(٥)

وقال ابن رشد : (واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأخرين بعقد) .^(٦)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن عقد نكاح الأخرين في عقد واحد لا يجوز) .^(٧)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الجمع بين الأخرين بعقد الزواج حرام) .^(٨)

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ص / ٤٥٤ .

(٢) النساء / ٢٢ .

(٣) بذائع الصنائع ، ٢٦٢/٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٦٨/١٦ رقم ٢٣٨٨٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٥/١١٧ .

(٦) بداية المجتهد ، ٢/٤١ .

(٧) الإجماع ، ص / ٧٦ ومراد ابن المنذر جمعها في العصمة لا الزمن .

(٨) مراتب الإجماع ، ص / ٧٨ .

(٩)

انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٧٧ ؛ المسوط ، للسرحي ، ٤/١٩٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٣/١٠٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١/٤٥٤ ؛ التفريع ، لابن الجلباب ، ٢/٦٤ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/٣٧٩ ؛ الناج والإكليل ، للمواق ، ٣/٤٦٣ ؛ المدونة ، ٢/٢٠٢ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ٦/١٦٢ ، ١٦٢/٢٢٢ ؛ الأم ، ٥/٢٣ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٦/١١٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٦/٣٨٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦/٥٨١ ؛ كشف الغماغ ، للهون ، ٥/٧٤ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢/٢١٩ .

(٢١٥) الإجماع على تحريم الجمع بين الأخرين

بِمَلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطَاءِ

قال عياض : (أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين ، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أو في الوطء بملك اليمين ، وقد كان في الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه .

وَشَدَّ طَائِفَةً مِنَ الْخُوارِجَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالُوا : بِجَمِيعِ الْأَخْتِيَنِ بِإِلْكِ الْيَمِينِ وَبِالْجَمِيعِ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا عَمْوَمًا . تَعْلَقَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ
{ ثُمَّ قَالَ : { وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } ، وَتَعْلَقَ بِأَنْ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا يَخْصُّ بِهَا عَمْوَمَ
الْقُرْآنَ ، وَلَا يَنْسَعُ بِهَا عَمْوَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ : وَالْإِجْمَاعُ بِإِلْحَاقِ الْجَمِيعِ بَيْنَ هُؤُلَاءِ بَيْنَ الْجَمِيعِ
بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ) .^(١)

^(٢) سند هذا الإجماع : عموم قوله تعالى { وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } .

(وقياس الأختين المملوكتين بملك اليمين بالأختين من الحرائر .) .⁽³⁾

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن معنى قوله عزوجل { حرمت عليكم أمهاتكم ... } الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء . فكذلك يجحب أن يكون قياسا ونظرا الجمع بين الأختين والأمهات والربائب فكذلك هو عند الجمهور ، وهم الحجة المحجوج بها على من خالفهم وشد عنهم والحمد لله)^(٤) .

إكمال المعلم ، ٥٤٧ / ٤

٢٣ / النساء

إكمال المعلم ، ٤ / ٥٤٧ .

الاستذكار، ٢٥١ / ١٦ رقم . ٢٤٣١ (٤)

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا يجوز الجمع بين الأختين الأمتين في الوطء ، وانفرد ابن عباس فقال : أحلتـما آية وحرمتـها آية^(١) ، وهذا قول عثمان وعليه رضي الله عنه)^(٢) .

وأيد ابن هبيرة ذلك فقال : (وأجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح)^(٣) .

أما من جوز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ، فرد عليه العلماء .

قال ابن قدامة : (والمذهب تحريره للأية المحرمة ، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعاً بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وظاهرها ، والعقد عليهن ، وأية الحل مخصوصة بالمحرمات جمعيـن وهذه منها امرأة صارت فراشاً فحرمت اختـها كالزوجة)^(٤) .

(وما روي عن ابن عباس فيـرـدـ بأنـ النـقـلـ عنـ ابنـ عـبـاسـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ مـخـتـلـفـ فقدـ روـيـ أـيـضاـ أـنـ ابنـ عـبـاسـ سـئـلـ عـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ فـقـالـ : لـاـ أـحـلـهـمـاـ وـلـاـ أـحـرـمـهـمـاـ ، أـحـلـتـهـمـاـ آـيـةـ وـحـرـمـتـهـمـاـ آـيـةـ أـخـرـىـ وـلـمـ أـكـنـ لـأـفـعـلـ)^(٥) .

(وروي أنه رضي الله عنه كان يحرم الجمع بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها بملك اليمين قياساً على النكاح)^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء اليوم ، بل استقر الإجماع على تحرير الجمع بينهما

^(٧)

(١) المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٩٢/٧ ، رقم ١٢٧٣٦ ، ١٢٧٢٧ ، ٤ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٥١/١٦ ، ومراده بالأية التي أحلت ذلك { إلا ما ملكت لثانيكم } النساء / ٢٤ .

(٢) انظر: المصنف ، لابن أبي شيبة ، ٣٠٧ - ٣٠٦/٣ ، المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٨٩/٧ ، رقم ١٢٧٢٨ ، ١٢٨٢٩ .

(٣) الإجماع ، ص ٧٦/ .

(٤) الانصاف ، ١٢٥/٢ .

(٥) المغني ، ٥٨٥/٦ .

(٦) المراد بقول ابن عباس ، أحلـتـهـمـاـ آـيـةـ { إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أوـ مـاـ مـلـكـتـ لـثـانـيـهـمـ } وـحـرـمـتـهـمـاـ آـيـةـ { وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ } . وـانـظـرـ الـأـثـرـ عـنـ ابن عباس في : سنن سعيد بن متصور ، ٤٠٤/١٣ .

(٧) أحكام القرآن ص ، ١٢٩/٢ .

(٨) انظر: المبسوط ، للسرحي ، ٥١/٤ ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ ، ٢٦٤ ، التغريب ، لابن الجلاب ، ٦٤/٢ ، الحجامع لأحكام القرآن ، القرآن ، ١١٧/٥ ، الأم ، ٣/٥ ، حلية العلماء ، للشناسي ، ٢٨٣/٦ ، تكملة المجموع ، ٢٢٨/١٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٨٥ ، ٥٨٤/٦ .

(٢١٦) الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال عياض :

(أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين ، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، و في الوطء بملك اليمين اختلف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، وشد طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قوله فقالوا بجمع الأختين بملك اليمين ، وبالجمع بين المرأة وعمتها و خالتها عموماً تعلقاً بظاهر قوله تعالى { وأن تجتمعوا بين الأختين } ثم قال : { وأحل لكم ما وراء ذلكم }^(١) وتعلقاً بأن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم القرآن ولا ينسخ بها القرآن ...).^(٢)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ...).^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر.

قال ابن عبدالبر : (وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب - لا تنكح المرأة على عمتها - على حسب ما وصفنا فيه فارتفع عن ذلك توهם نسخ القرآن ، وأن يكون قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) أنزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن).^(٤)

وقال : (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث - لا تنكح المرأة على عمتها - فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت وعلى ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب).^(٥)

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٤٧ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ١٩٠/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، ١٢٨/٦ ، واللطف لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، ٤٢٢/٣ ، رقم: ١١٢٥ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن ينبع بيتهن من النساء ، ١٨٥/٢ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ٧٩/٦ .

(٤) الاستذكار ، ١٧٠/١٦ ، رقم ٢٢٨٩٠ .

(٥) التمهيد ، ٢٧٧/٨١ .

وقال : (وأما قوله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فإن جماعة العلماء على القول بظاهر هذا الحديث) .^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) .^(٢)

وقال النووي عند شرح الحديث السابق : (هذا دليل لذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عممة وخالة حقيقة وهي أخت الأب أو أخت الأم ، أو مجازية وهي أخت الأب وأخت الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما) .^(٣)

وقال : (واحتج الجمهور بهذه الأحاديث - أحاديث النهي - وخصوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ...) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه { وأحل لكم ما وراء ذلكم } . خصصناه بما رويانا (لا تنكح المرأة على عمتها ...) .^(٥)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخلاتها) .^(٦)

وما روی من اختلاف عن بعض العلماء في هذه المسألة فمردود بحديث (لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله .^(٨)

) التهديد ، ٢٧٩/١٨ .

) الإجماع ، ص/٧٧ .

) شرح النووي ، ١٩٠/٩ - ١٩١ .

) شرح النووي ، ١٩١/٩ .

) المغني ، ٥٧٣/٦ .

) الفصل ، ١٢٥/٢ .

) بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ .

انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١٧٧ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٤ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نعيم ، ١٠٤/٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٧/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٦٣/٢ ؛ الطاج والإكيل ، للمسوان ، ٤٤٧/٣ ؛ الأم ، ٦/٥ ؛ روضة الطالبين ، النووي ، ١٤٤/٦ ؛ نهاية الحاج ، لابن حجر المتصمي ، ٢٧٨/٦ ؛ حلبة العلماء ، للشاشي ، ٢٨١/٦ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٢١٧ ؛ تكميلة المجموع ، ٢٢٦/١٦ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٦/٥٧٣ ؛ كشاف القناع ، للبهون ، ٧٤/٥ .

المبحث الثاني : مسائل متفرقة في أبواب النكاح ، وفيه مسائل :

(٢١٧) الإجماع على جواز النظر إلى المخطوبة

إذا أراد زواجهها

قال عياض :

(الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٢).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد أيده عليه العلماء .

قال النووي :

(وحكى القاضي عن قوم كراحته ، وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها)^(٣).

وقال الدمشقي :

(وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق)^(٤).

وقال ابن قدامة :

(ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة لمن أراد نكاحها)^(٥).

وقال المرداوي : (يسن إجماعا)^(٦).

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤/٥٧٦.

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، ١٩٢/٢ ، المستدرك ، للحاكم ، ١٦٥/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها ، ٨٤/٧. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم ينجزاه .

(٣) شرح النووي ، ٩/٢١٠.

(٤) رحمة ، ص/٢١١.

(٥) المغني ، ٦/٥٥٢.

(٦) الإنصاف ، ٨/١٧ عن ابن رزين .

(٧) انظر : بنایع الصنائع ، للكاسانی ، ٥/١٢٢ ، تکملة فتح القدیر ، ١٠/٢٦ ، قوانین الأحكام الشرعیة ، لابن حزیئ ، ص/١٩٣ ، الحرشی ، ٣/١٦٥ ، حاشیة الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢/٢١٥ ، الشرح الكبير ، للدردیر ، ٢/٢١٥ ، هایة الحاج ، للرملي ، ٦/١٨٦ ، تکملة المجموع ، ١٦/١٣٢ ، کشاف الغنائی ، للبهوقی ، ٥/١٠ ، شرح منتهی الإرادات ، للبهوقی ، ٣/٤ .

(٢١٨) الإجماع على أنه لاحد لأكثر المهر

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهم قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بكتانا وإثما مبينا } .^(٢)

وجه الدلالة : الآية جاءت في سياق المبالغة في الكثرة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبدالبر :

(وأجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق ، لقوله تعالى : { وآتتكم إحداهم قنطرارا }) .^(٣)

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله :

(لاحد لأكثر الصداق إجماعا) .^(٤)

وأيد ذلك ابن رشد فقال :

(وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد) .^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٨٤ .

(٢) النساء / ٢٠ .

(٣) التمهيد / ٢٦٦ . وانظر: الاستذكار ، ١٦ ، ٧٧ / ١٦ ، ٣٤١ / ١٦ ، التمهيد ، ١١٧ / ٢١ .

(٤) المدونة ، ٢ / ٧٥٠ .

(٥) بداية المبتدء ، ٢ / ١٨ .

(٦) انظر: المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٤٧٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ٢٠١ ، مواهب الخليل ، للخطاب ، ٢ / ٥٠٨ ، الأم ، ٥ / ٨٨ ، تكملة المجموع ، ٦ / ٣٢٢ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٦ / ٦٨١ ، الإنصاف ، ٨ / ٢٢٩ .

(٢١٩) الإجماع على إجابة دعوة الوليمة

قال عياض :

(لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعم العرس).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبدالبر :

(وما أعلم خلافاً بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعى إليها).^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى.^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٨٩ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي ، ٢٢٣ / ٩ ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ١٤٣ / ٦ ، سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الوليمة ، ٣٤٧ / ٣ ، سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، ٦١٦ / ١ ، رقم: ١٩١٤ .

(٣) الاستذكار ، ٣٥٣ / ١٦ ، رقم ٢٤٨٤٤ .

(٤) انظر : عتصر الطحاوي ، ص / ١٨٩ ، المتنى للباجي ، ص / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص / ١٩٤ ، الناج والأكليل ، للموافق ، ٢ / ٣ ، موهب الجليل ، للحطاب ، ٤-٢ / ٣ ، المذهب ، للشمراري ، ٢ / ٦٤ ، المغني ، لابن قدامة ، ٧ / ٢ .

(٢٢٠) الإجماع على جواز تزويع الرجل معتقته

قال عياض :

(لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويع الرجل معتقته). (١)

سند هذا الإجماع :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يوتون أجراهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران ، وعبد ملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران ، ورجل كانت له أمة فغذتها فأحسن غذائها ثم أدها فأنحسن أدتها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران). (٢)

توثيق الإجماع :

(ما ذكره عياض من الإجماع على جواز تزويع الرجل معتقته وافقه عليه الفقهاء). (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ٤٦٩/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٠٣/٤ ، المنهاج ، للنوي ، ٢٢١/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٣٠/٦ .

(٢٢١) الإجماع على أن الشغاف منهي عنه

قال عياض :

(وأمّا الشغاف ^(١) فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه) ^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الشغاف) ^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبدالبر : (وأجمع العلماء على أن نكاح الشغاف مكروه ولا يجوز) ^(٤) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء على أنه منهي عنه) ^(٥) .

وقال النووي مؤيداً لذلك :

(وأجمع العلماء على أنه منهي عنه) ^(٦) .

وهذه المسألة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى ^(٧) .

(١) الشغاف: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . شرح النووي ، سنن ابن ماجة ، ٢٠٠/٩ وهذا أعظم ما فسر به الشغاف ، وله صور أخرى .

(٢) التبيهات ، (مخطوط) ، ورقة ٩٠ ، والإكمال ، ٤/٥٦٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ٢٠٠/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح ، ٦١/٨ ، رقم: ٦٩٦٠ ، سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، ماجاء في النهي عن نكاح الشغاف ، ٤٢٢/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الشغاف ، ١٨٩/٢ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تفسير الشغاف ، ٩١/٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغاف ، ٦٠٦/١ ، رقم: ١٨٨٣ .

(٤) الاستذكار ، ٢٠٢/١٦ ، رقم ٢٤٠٤٠ ، ٢٤٠٥٧ .

(٥) بداية المهد ، ٥٧/٢ .

(٦) شرح النووي ، ٢٠١/٩ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوى ، ص/١٨١ ، المبسوط ، للسرخسى ، ١٠٥/٥ ، المونة ، للقاضى عبد الوهاب ، ٧٥٧/٢ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٤٨/٢ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الميتى ، ٤٨/٢ ، ٤٨/٧ ، ٢٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ٢١٥/٦ ، المغنى ، لابن قدامة ، ٥٥١/٦ ، ٦٤١ ، كشاف القناع ، للبهونى ، ٩٢/٥ - ٩٣ ، شرح منهى الإرادات ، للبهونى ، ٢٤١/٣ ..
وانظر : سبل السلام ، للصنعنى ، ٢٠١/٣ .

(٢٢٢) الإجماع على أن حكم غير البتين من الإماماء والأخوات حكم البتين
في الشغار

قال عياض :

(ولا خلاف أن حكم غير البتين من الإماماء والأخوات وسائر النساء حكم البتين).^(١)
سند هذا الإجماع :

(ما روی أن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الشغار).^(٢)
توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .
وقد حکى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .^(٣)

وقال ابن رشد الحفيد :

(فاما نكاح الشغار فإنه اتفقوا على أن صفتة هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على
أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى).^(٤)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٠/٤

(٢) سبق تصریحه ، ص ٤٠٦

(٣) التمهید ، ٧١/١٤

(٤) بداية المتجدد ، ٥٧/٢

(٥) انظر : المسوط ، ١٠٥/٥ ، المدونة ١٣٩/٢ ، المدونة ، ٧٥٧/٢ ، تکملة المجموع الثانية ، للطبعي ، ٢٤٧/١٦ ، الإقاع ، للحجاوي ، ١٩١/٣ ،
الروض المربع ، ص ٤٠٥ .

(٢٢٣) الإجماع على تحريم نكاح المتعة ونسخ حله

قال عياض :

(وأما نهي عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصاً أولاً ثم نسخ وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم وقع الإجماع). (١)

وقال : (ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة). (٢)

سند هذا الإجماع :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً) . (٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الجصاص : (وأيضاً فإن كون الشيء مباحاً في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ وقد دلتنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ، قال أبو بكر : قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ، ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا ، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمهما ولا يختلفون فيه) . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٦٤/٤ ، قوله : خاصاً فيه نظر . والصواب : رخصة

(٢) إكمال المعلم ، ٥٣٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ١٨٦/٩ .

(٤) أحكام القرآن ، ١٠٣/٣ .

وقال الكاساني : (ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ... وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك) ^(١).

وقال ابن عبد البر : (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغاف ونكاح المتنة) ^(٢).
وقال :

(اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار على تحريم نكاح المتنة) ^(٣).

وقال ابن رشد الحفيدي : (وأما نكاح المتنة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمهها) ^(٤).

وقال النووي : (وانعقد الإجماع على تحريمه) ^(٥).

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن نكاح المتنة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس) ^(٦).

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن نكاح المتنة باطل ، لا خلاف بينهم في ذلك) ^(٧).
ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء . ^(٨)

(١) بذائع الصنائع ، ٢٠٧٢ / ٢.

(٢) الكافي ، ٥٣٠ / ٢.

(٣) الاستذكار ، ٣٠٠ / ١٦ رقم ٢٤٥٦٤.

(٤) بداية المجتهد ، ٥٨ / ٢.

(٥) شرح النووي ، ١٧٩ / ٩.

(٦) رحمة الأمة ، ص ٢١٩ ، وانظر : الأثر عن ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ، ٤٩٨ / ٧.

(٧) الإفصاح ، ١٣١ / ١.

(٨) انظر : ملتقى الأربع ، ٢٤٢ / ١ ، المدابية ، ١٩٥ / ١٠ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٣٦ / ١ ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٠٥ / ٢ ، القوatين ، لابن حزم ، ص ٢٥٩ ، المذهب ، ٤٦ / ٢ ، رحمة الأمة ، ص ٢١٩ ، المحرر ، ٢٣٢ ، كشف النقاب ، للبيهقي ، ٣٣٧ .

(٢٤) الإجماع على أن نكاح السر يفسخ ولا يحل

قال عياض :

(ولم يختلفوا أن كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لا يحل ويفسخ). (١)

سند هذا الإجماع :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أعلنا النكاح). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة لا خلاف فيه . (٣)

قال ابن رشد :

(واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر). (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٩٧/٤

(٢) مسنن الإمام أحمد ، ٥/٤ ، وصححه الحاكم ، ١٨٣/٢ ، ووافقه النهي ، قال في جمجم الزوابع رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال
أحمد ثقات ، ٢٨٩/٤

(٣) انظر : المسوط ، ٥/٣١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤٧٩/١ ، المجموع ، للنووي ، ٥٠٠/٩ ، المغني ، لابن قدماء ، ٥٥١/٦

(٤) بداية المجتهد ، ١٦/٢

المبحث الثالث: في الرضاع ، وفيه مسألتان :

(٢٢٥) الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم

قال عياض : (قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحرم برضاعة الكبير ؛ لأن الخلاف إنما كان فيه أولاً ثم انقطع).^(١)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { والوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَ }^(٢).

(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي . فقال : انظرن من أخوانك فإنما الرضاعة من المخاعة).^(٣)

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام).^(٤)

ووجه الدلالة : كل ذلك متنف عن رضاعة الكبير.^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر. وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع الباجي فقال : (وقول أبي موسى للذى سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أرها إلا قد حرمت عليك لعله من رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء ، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه).^(٦)

قال النووي عند شرح حديث سهلة وسام :
قالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا

الحديث ، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت

^(١) إكمال المعلم ، ٦٤٢/٤ .

^(٢) البقرة / ٢٣٣ .

^(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، ١٢٦ ، ١٢٥/٦ .

^(٤) الحامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما ذكر أن الرضاعة لانحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ٤٤٩/٣ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

^(٥) المعونة ، ٩٤٩/٢ .

^(٦) المستقى ، ١٥٥/٤ .

إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام^(١) .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن رضاع الكبير غير مُحرّم)^(٢) .
وما روی عن عائشة ودادود من أن رضاع البالغ يحرّم ترده الأحاديث الصحيحة .
وما روی من حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي أنها قالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معه ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه فأرضعه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة^(٣) . فيحمل على أنه خاص^(٤) .

قال الرملي : (وخbir مسلم في سالم الذي أرضعه زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ كما مال إليه ابن النذر)^(٥) .

وقال النووي : (وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٧) .

(١) شرح النووي ، ٢٠/١٠ .
(٢) الإفصاح ، ١٧٨/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب التكاليف ، باب من حرم بارضاع الكبير ، ١٨٤/٢ ؛ ورواية مسلم ، في كتاب الرضاع ، ٣١/١٠ .
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٣/٧ .

(٥) نهاية الحاج ، ١٧٥/٧ .
(٦) شرح النووي ، ٣١/١٠ .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٦/٢ ؛ التفريع ، لابن الحلال ، ٢/٨٦ ؛ المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٩٤٩/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٦٢/٣ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ١٧٥/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٢/٧ ؛ كشف النقاع ، للهوي ، ٤٤٥/٥ .

(٢٢٦) الإجماع على أن الوضع ينقطع به لبن الزوج الأول

قال عياض :

(وأن الوضع ينقطع به لبن الأول وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء).^(١)

سند هذا الإجماع :

أن اللبن يشوب بالزوج الثاني فينقطع لبن الأول بالوضع .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين العلماء.^(٢)

(١) التبيهات، (مخطوط)، ورقة ١٢٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٢ ; الشرح الكبير ، للدردير ، ٥٠٣/٢ الإشراف ، لابن المنذر ، ٣٢/٢ ، المغني ، ٢٠٦/٩ .

المبحث الرابع : في الإيلاء واللعان والعدة والخداد والنفقة ، وفيه مسائل :

(٢٢٧) الإجماع على أن الإيلاء لا يوجب

من حينه طلاقاً ولا حكماً

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب من حينه طلاقاً ولا حكماً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }^(٢) .

وجه الدلالة : لم يرتب الله عزوجل طلاقاً على مجرد الإيلاء حتى يبلغ الأربعة أشهر.

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل إجماع كما ذكر وقد أيده عليه بعض أهل العلم .

قال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر...) .^(٣)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٤) .

^(١) إكمال المعلم ، ٤٥ / ٥ .

^(٢) البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

^(٣) الأفصاح ، ١٦٠ / ٢ .

^(٤) انظر: مختصر الطحاوي ، ص/ ٢٠٧ ، البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٦٨/٤ ، الحرشي ، ٩٥/٤ ، شرح النووي ، ٨٨/١٠ ، المذهب مع المجموع ، ٣١٦ / ١٧ ، الأفصاح ، لابن همزة ، ١٦٠ / ٢٠ .

(٢٢٨) الإجماع على اشتراط السلطان لإقامة اللعان

قال عياض :

(... سنة التلاعن ألا يكون مكتوماً ويكون مشهوراً في حضرة الناس وأن سنته أن يكون بحضور الإمام أو من يستتبه الإمام لذلك من الحكام وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان). (١)

سند هذا الإجماع :

ما ورد في خبر عويم العجلاني (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة غير محقق ، فالحنفية والمالكية والخانبلة يشترطون الإمام أو نائبه (٣)

بل قال ابن رشد : (أجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم) (٤).

وقال الشافعية يجوز لعان السيد بين الزوجين المملوكيين . (٥)

(١) إكمال المعلم ، ٨٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢١/١٠ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٣/٧ ، بداية المحتهد ، لابن رشد ، ١١٩/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٤/٧ .

(٤) بداية المحتهد ، ١١٩/٢ .

(٥) الأم ، ٢٩٠/٥ ، شرح النووي ، ١٢١/١٠ ، روضة الطالبين ، ٣٤٩/٧ .

(٢٢٩) الإجماع على أن السنة أن يجري اللعان في المسجد

قال عياض :

(وقوله : في المسجد يبين أن سنة كونه في المسجد ولم يختلفوا في ذلك) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في خبر العجلاني السابق . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٨٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢٣/١٠ .

(٣) التمهيد ، ١٩١/٦ .

(٤) انظر : التفريع ، لابن الحلاب ، ٩٩/٢ ، روضة الطالبين ، ٧/٢٤٨ ، لحية المحتاج ، ٧/١١٧ ، المغني ، ٧/٤٣٥ .

(٢٣٠) الإجماع على وجوب اللعان بالصيغة الواردة في النص

قال عياض :

(ولا خلاف في وجوب اللعان بهذا القول وأنه صفة اليمين) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات
بالله إنه من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٨٥/٥ .

(٢) الور ٩-٦ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١٦ ؛ بداية المحتهد ، ١١٩/٢ ؛ روضة الطالب ، ٣٤٦ ؛ المغني ، ٤٣٦/٧ .

(٢٣١) الإجماع على صحة اللعان بين الزوجين

بدعوى الرؤية أو نفي الولد

قال عياض :

(أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا أدعى رؤية ، وكذلك إذا نفى ولد)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم : ما ابتنىت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه أمرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي أدعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما)^(٢).

وعن ابن عمر ^(٣) قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالأم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الجد :

(وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا)^(٤).

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة .)^(٥)

إكمال المعلم ، ٧٨ / ٥ .)

صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢٩ / ١٠ ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين ، ١٨١ / ٦ واللطف لمسلم .)

سنن الترمذ ، كتاب الطلاق ، باب نفي الولد باللعان والحادي بأمه ، ١٧٨ / ٦ .)

المقدمات ، ٦٣٠ / ١ .)

انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٣٠ / ٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٥ / ١٢ .)

انظر: بذائع الصنائع ، ٢٢٨ / ٣ ، ملتقى الأجر ، ٢٨٨ / ١ ، الفتاوی المندیة ، ٥١٥ / ١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٣٠ / ٣ ، الجامع

أحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٥ / ١٢ ، مخالفة الحاج ، ١٠٦ / ٧ ، معنى الحاج ، ٢٨٢ / ٢ ، الإنفاق ، للمرداوي ، ٢٢٥ / ٩ .)

(٢٣٢) الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل

قال عياض :

(بـحديث سبعة^(١) قال جميع الفقهاء ، وأئمة الفتوى إلا ماروي عن علي وابن عباس من آخر الأجلين^(٢) واختاره سحنون^(٣) من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه^(٤) ، والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ولا دليل على التخصيص فوجب الحكم بالعموم المتأخر وعضده حديث سبعة ، وهذا أولى من قول من قال : إنها ناسخة الآية البقرة^(٥) وخبر سبعة من آخر حكم النبي عليه السلام فإن قصة سبعة كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ^(٦) .

سند هذا الإجماع :

١ - قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }^(٧) .

وجه الدلالة : الآية مطلقة تشمل الحرة والأمة المسلمة والكتابية والمتوفى عنها زوجها^(٨) .

٢ - ما روت أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها متوفى عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكل^(٩) فأبأته

(١) من روايات الحديث ، روی لها عن الرسول ﷺ أثنا عشر حديثاً روی عنها فقهاء المدينة . انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٢٢٢/٤ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧/٤ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٣٠/٧ ، سنن سعيد بن منصور ، المحدث الثالث ، ٣٩٧/١ ، المصنف ، لعبدالرازق ، ٤٧٠/٦ رقم ٤٧١٢ .

(٣) عبدالسلام أبو سعيد : سحنون بن حبيب مات سنة ٥٢٤هـ . الديباج ، ٣٠/٢ - ٤٠ .

(٤) المصنف لعبدالرازق ، الصناعان ، ٤٧٥/٧ رقم ٤٧٢٥ .

(٥) { والذين يتوفون منكم وينرون أزواجاً } البقرة / ٢٢٤ ، { والمزاد بالآية الناسخة { وأولات الأحمال... } } الطلاق / ٤ .

(٦) إكمال المعلم ، ٦٤/٥ .

(٧) الطلاق / ٤ .

(٨) البحر الرائق ، لابن خيم ، ١٤٥/٤ .

(٩) أبو السنابل بن بعكل من بنى عذرہ بن سعد . الطبقات ، للعصفري ، ص/١٤ .

تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعندي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحي)^(١).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد موافقاً لعياض : (والحاوامل منهن عدمن وضع حملهن ... ولا خلاف في هذا ؛ لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }).^(٢)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن عدة المتوف عنها تنقضي بالسقوط)^(٣).

وقال : (وأجمعوا على أن عدة الأم الحامل أن تضع حملها)^(٤).

وقال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع ، المتوف عنها زوجها ، والمطلقة)^(٥).

وقال ابن قدامة مؤيداً لذلك : (وأجمعوا أيضاً على أن المتوف عنها زوجها إذا كانت حاملاً لأجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ...).^(٦)

وما روی عن ابن عباس فقد روی عنه الرجوع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبعة
(٧).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ١٨٢/٦ ، سنن الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوف عنها زوجها تضع ، ٤٨٩/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوف عنها زوجها ، ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب الحامل المتوف عنها زوجها إذا وضعت حللت للأزواج ، ٦٥٣/١ ، رقم: ٢٠٢٧ .

(٢) بداية المجهد ، ٨٩/٢ .

(٣) الإجماع ، ص/٨٦ .

(٤) الإجماع ، ص/٨٧ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٢٥١ .

(٦) المغني ، ٤٧٢/٧ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ، ٤٧٣/٧ .

وقال ابن حجر عن رأي سخنون من المالكية : (وهو شذوذ مردود ؛ لأنّه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع) .^(١)

وما روی عن علي عليه السلام من القول بأبعد الأجلين جماعاً بين عموم قول الله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً... } الآية ، قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } قال عنه القرطبي : (هذا نظر حسن ؛ فإن الجماع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبعة يقضي بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } وأنه في حق من لم تضع^(٢) .

فما روی عن علي يعارضه حديث سبعة وهو حديث صحيح .

والمسألة استقر عليها الإجماع ولا خلاف فيها^(٣) .

(١) فتح الباري ، ٤٧٤/٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢ - ١٧٣/٢ ، ١٧٦ ، وفتح الباري ، لابن حجر ، ٤٧٤/٩ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٦/٣١ ، بداع الصنائع ، للكاسان ، ٢/١٩٢ ، البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ٤/١٤٥ ، التغريب ، لابن الجلاب ، ٢/١١٥ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤/١٨٢٦ ، الخرشى ، ٤/١٤٣ ، تحفة الحاج ، لابن حجر المتصمي ، ٨/٢٢٨ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٧/١٣٤ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢/١٠٢ ، كشف النقاع ، للبهوني ، ٥/٤١٢ ، شرح منتهي الإرادات ، للبهوني ، ٣/٢١٧ .

(٢٣٣) الإجماع على تحريم النكاح في العدة والمواعدة فيها

قال عياض :

(وأجمعوا على أن النكاح في العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيما). (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله). (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع

قال الجصاص : (ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد). (٣)

وقال ابن عبد البر : (وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة) (٤).

وقال ابن رشد الحفيدي : (واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر) (٥).

(١) إكمال المعلم ، ٥/٥٨ ، التبيهات ، (مخطوط) ، ورقة ٤٦ .

(٢) البقرة ٢٢٥ .

(٣) أحكام القرآن ، ٢/١٣٣ .

(٤) الكافي ، ٢/٥٣٠ .

(٥) بداية المهد ، ٢/٤٧ .

وقال القرطبي : (ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد) .^(١)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن كل نكاح عقده امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاثة ، فهو مفسوخ أبداً) .^(٢)

ولا خلاف في هذه المسألة .^(٣)

(١) أحكام القرآن ، ١٩٥ / ٣ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : الميسوط ، ٢٠٢ / ٤ ، ٢٠٢ / ٥ ، ٢٨ / ٥ ؛ بذائع الصنائع ، ٢٦٨ / ٢ ؛ عمدة القاري ، ٣٠٦ / ٢ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٢٦ / ٢ ؛ المقدمات ، ٤٨٤ / ١ ؛ بداية المحدث ، ٤٠ / ٢ ؛ الأم ، ٤٠ / ٥ ؛ بدایة المهدب ، ٢٤٢ / ٥ ؛ المنهج ، ٤٥ / ٢ ؛ شفحة المحتاج ، ٢٤٦ / ٨ ؛ تكميلة المجموع ، ٢٤١ / ١٦ ؛ الكافي ، ٣١٦ / ٣ ؛ شرح المتنى ، ٢٢٥ / ٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٦ / ٥ .

(٢٣٤) الإجماع على استبراء الأمة

قال عياض :

(... لأنها بأول ما ترى الدم أو تتحقق الحيضة ترجع في ضمان المشتري ويحل له الاستمتاع منها ؛ لأنها تنتظر إتمام الحيضة والطهر وهذا ما لا خلاف فيه).^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في عام سبايا أو طاس أن توطن حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحضر حيضة).^(٢)

توثيق الإجماع :

(ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح).

قال ابن رشد الحفيظ : (وأجمعوا على أنه لا توطن حامل مسببة حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يتملّكها من السبي وهي حامل حتى تضع).^(٤)

وقال الدمشقي : (وافقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي ، لزمه استبراؤها).^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة.^(٦)

(١) النبهات ، (محظوظ) ، ورقة ٣٤.

(٢) مسنّ الإمام أحمد ١١٢١٢، رقم: ٣٦/٢، عن أبي سعيد المستدرك ، كتاب قسم النوى ، ١٣٥/٢ ، وقال الحاكم: هنا حديث صحيح الاستاد ، ولم ينجزه ، وقال الذهبي في التلخيص : (صحيح)، ١٢٥/٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب الاستراء في البيع ، سنن الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، ٩٢/٢ ، المعجم الأوسط ، للطبراني ، ٥٧٩/٢ ، رقم: ١٩٩٤ ، سنن الدارقطني ، كتاب السر ، ص ١١٢ رقم: ٢٤).

(٣) بداية المخهد ، ٢/٤٧.

(٤) الإجماع ، ص ١٠٠.

(٥) رحمة الأمة ، ص ٢٥٣.

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٠ ، التفريع ، ١٧٨ ، المدونة ، ٩١٣/٢ ، المذهب ، ١٢١ ، رحمة الأمة ، ص ٢٥٣ ، الكافي ، لابن ثدامة ، ٣٣ ، كشف النقاع ، ٥٦٨/٤ ، مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٢٣٥) الإجماع على اجتناب الحادة الملابس المصبغة والمعصفرة

قال عياض :

(قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا يجوز لباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد ورخص في السواد مالك والشافعي وعروة ، وكره ذلك الزهرى).^(١)

سنداً لهذا الإجماع :

عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عَصْب ولا تكتحل ولا تمشط ولا تمس طيباً إلا عند طهرها)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد عزا هذا الإجماع إلى ابن المنذر .
قال ابن المنذر : (وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس والشافعي).^(٣)
وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى^(٤).

(١) إكمال المعلم ، ٧٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، ١٨٦/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، ١١٨/١٠ ، سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب ، ٢٠٢/٦ ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعدنة في عدتها ، ٤٢٤٧/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ٦٧٤/١ ، واللفظ لأبي داود ، وتضعيف ابن حزم لاستدال الحديث من رواية النسائي لا يلتفت له ، لأنها من قبيل الإرجاء ، وقيل رفع عنه . انظر : التلخيص ، لابن حجر ، ٢٢٨/٢ ، نصب الرأبة ، للزبيدي ، ٥٣٣/٣ .

(٣) الإجماع ، ص ٣٠٢ .

(٤) انظر : اختصار الطحاوي ، ص ٢١٩ ، الفريغ ، لابن الخطاب ، ١١٩/٢ ، الحرشى ، ١٤٨/٤ ، تكلمة المجموع ، ١٨٦/١٧ ، شرح متنه الإرادات ، للبهمنى ، ٢٢٧/٣ ، كشف النقانع ، للبهمنى ، ٤٢٩/٥ .

(٢٣٦) الإجماع على أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداً هن وهو قول كافة العلماء). (١)

سند هذا الإجماع :

(قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد أيده عليه النووي فقال :

(وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم ولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية). (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذا المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦٧/٥

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، ١١١/١٠ - ١١٢/١٠

(٣) شرح النووي ، ١١٢/١٠

(٤) انظر : ملتقى الأئم ، ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٧٢/٢ ، بداية المحتهد ، ١٢٢/٢ ، شرح النووي ، ١١٢/١٠ ، المغني ، ١٢٢/٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٠١/٩ .

(٢٣٧) الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للرجعية

قال عياض :

(والإجماع على وجوب النفقة على الرجعية والسكنى).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم } .^(٢)

أما دليل النفقة : ف الحديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، ومنه : (... إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن لها رجعة فلا سكنى ولا نفقة).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكنى والنفقة).^(٤)

و هذه المسألة محل إجماع بين العلماء^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٥ / ٥ .
(٢) الطلاق / ٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلثا لا نفقة لها ، ٩٤ / ١٠ ، ٩٥ - ١٧٦ / ١ .
صحيح البخاري ، باب المطلقة ثلثا لا نفقة لها ، ١٢٨ / ٥ ، ١٩٥ / ٤ ، ٢٧٦ / ١٨ .
رسالة الحميدي ، أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، رقم ٣٦٣ .

(٤) الإجماع ، ص ٨٦ .

(٥) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ٨ / ٤ ، الخروشي ، ٤ / ١٩٥ ، الأم ، ٥ / ١٢٨ ، تكملة المجموع ، ١٨ / ٢٧٦ ، شرح متن هـ الإرادات ، ٣ / ٢٤٧ .
كتاب الفتاوى ، للبهوي ، ٥ / ٤٦٤ .

الفصل الخامس عشر : في البيع والوكالة ، وفيه مسائل :

(٢٣٨) الإجماع على النهي عن بيع السلعة نقداً بشمن حال أو مؤجل

بأزيد منه دون تعين أحد البيعين^(١)

قال عياض : (ومسألة بيعتين في بيعة ، لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدینار أو إلى أجل بدینارين على إيجاب البيع على أحد الاثنين)^(٢).

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده العلماء على ذلك ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

(قال الدردير شارحاً قول خليل : وكبيعتين في بيعة) .

(أو كبيعتين) جعلهما بيعتين باعتبار تبدل المثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة (في بيعة) أي عقد واحد وفسر ذلك بقوله : (بيعها بإلزام عشرة نقداً أو أكثر لأجل ، ويختار بعد ذلك فإن دفع لا على الإلزام وقال المشترى اشتريت بهذا فلا منع)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (وقد روی في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر: وهو أن يقول : بعثك هذا العبد عشرة نقداً أو بخمسة عشر نسية ، أو عشرة مكسرة أو تسعة صاححاً . هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق وهو قول الجمهور ؛ لأنه لم يجزم ببيع واحد فأشبهه مالوقال بعثك هذا أو هذا)^(٥) .

وذكر النووي ذلك إجماعاً بين العلماء^(٦) .

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧) .

(١) هذه إحدى صور بيعتين في بيعة . ولها صور أخرى ، الفقهاء فيها ما بين محيز ومانع . إلا هذه الصورة التي ذكر عياض فمحظى عليها للغدر . التبيهات ، مخطوط ، ورقة ٢١٨ ، ومراده بالكتاب هنا (المدونة) .

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ٥٢٤/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح . الشرح الكبير ، ٥٨/٣ .

(٣) المغني ، لأبن قدامة ، ٢٥٩/٤ .

(٤) المجموع ، ٣٢٨/٩ .

(٥) انظر : بداع الصنائع ، للكاسانى ، ١٥٨/٥ ؛ الخرشى ، ٧٢/٥ - ٧٣ ؛ الشرح الكبير ، ١/٥٨ ؛ حاشية الدسوقي ، لأبن عرفة ، ١/٥٨ . المجموع ، للنووى ، ٩ / ٣٢٨ ؛ المغني ، لأبن قدامة ، ٤/٢٥٩ .

(٢٣٩) الإجماع على العفو في الغرر اليسير ومنعه في الكثير

قال عياض :

(قد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بيعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واحتلقو في بعضها فيجب أن نبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول إنما رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنحة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيّباً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعًا وعشرين وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبئهم في الحمام وعلى الساقى مع اختلاف الناس فيه أيضًا .

قلنا يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنحة لعظم غررها وشدة خطورها وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود ولما رأيناهم أجمعوا على فساد المسائل التي عدناها قلنا ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نظر يسير غير مقصود وتدعى الضرورة إلى العفو عنه) .^(١)

سند هذا الإجماع : (ما روی أن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على منع الغرر الكثير والعفو عنه في اليسير صحيح .

قال ابن رشد :

(هذه كلها بيع جاهلية متفق على تحريها وهي محرمة) .^(٣)

ولاحلاف في ذلك بين العلماء .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٣٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ١٣٣/٥ ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ٥٢٣/٣ ، وقال هنا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، ٢٤٤/٣ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ٢٣٠ /٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب التحارات ، باب بيع الحصاة وبيع الغرر ، ٢٣٩/٢ ، رقم: ٢١٩٤ .

(٣) بداية المحتهد ، ١٤٨/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٦٧٩-٨٠ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ١/٥٧-٦٠ ، المجموع ، للنووى ، ٩/٢٢٥ ، روضة الطالبين ، ٣/١١٦ ، رحمة الأمة ، ص ١٣٠ ، خاتمة المحتاج ، ٣/٤٤٧ ، الإقانع للحجاوي ، ٢/٦٤، ٦٦، ٦٧ .

(٢٤٠) الإجماع على جواز الغن^(١) إذا علم

قال عياض :

(فليبعها ولو بحبل من شعر)

(قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن البسيط ، ولا خلاف في هذا مع العلم به ، وإنما الخلاف إذا كان عن جهة المغبون ...) ^(٢).

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) ^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه أهل العلم .

قال النووي : (وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا) ^(٤).

قال الصناعي : (وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالماً به) ^(٥).

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى ^(٦).

الغبن : الخدعة ، وغبيه في البيع خدعه . انظر: مختار الصحاح ، للرازي ، ص/١٩٦ .
إكمال العلم ، ٥٣٧/٥ .

صحيح مسلم ، كتاب الجنود ، باب حد الزنا ، ٢١١/١١ ، قال النووي ولا يشرب عليها : التربيب التوبیخ واللوم على الذنب .
شرح النووي ، ٢١٢/١١ .

سبل السلام ، ١٩/٤ .

انظر : البحر الرائق ، ١٦٩/٧ ؛ الماجموع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٤٦/٥ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٤٢/١ ؛ المغني ، لابن قدامه ، ٥٨٤/٣ .

(٢٤١) الإجماع على تحريم التفاضل في بيع الأجناس ببعضها

قال عياض : (... وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ...) عام في جميع أجناسها من مشكولة ومصنوعة وتبر وجيد ورديء ولا خلاف في هذا .^(١)

سند هذا الإجماع : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال السرخسي عن قول ابن عباس في ربا الفضل : (وقال جابر بن زيد^(٣) رضي الله عنه : ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف ، والمتعة ، فإن لم يثبت رجوعه فإجماع التابعين رحمة الله بعده يرفع قوله فهذا معنى قولنا : لا يعتد بهذا القول)^(٤) .

وقال الدمشقي : (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليلها إلا مثلاً بمثل وزناً يوزن يداً ييد وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجر)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمع المسلمون أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليلها إلا مثلاً بمثل وزناً يوزن يداً ييد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجر فقد حرم في هذا الجنس الربا الزبادة والنساء جميعاً)^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٦٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المسافة ، باب الربا ، ٢٥٨/٥ ، وباب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١١/١١ ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، وكراهية التفاضل ، ٥٣٢/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف ، ٢١٤/٣ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الرب بالرب ، ٢٤٠،٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب التحارات ، باب الصرف وما لا يجوز منها متفاضلاً يداً ييد / ٢٥٧ رقم : ٢٢٥٤ .

(٣) جابر بن زيد ، يكنى أبا الشعفاء ، مات سنة ٩٣ هـ . انظر : الطبقات ، للخطاط ، ص ٢١٠ .

(٤) المسوط ، ١١٢/١٢ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ١٣٤ .

(٦) الأنصاص ، ٣٢٦/١ .

(٧) انظر : الاختيار ، للموصلى ، ٩٣/٢ ، المقدمات ، ٢٩/٢ ، ٥٠٢/٢ ، الأم ، ٤٥/٤ ، الانصاص ، ٤/٤ ، الانصاص ، لابن هبيرة ١٠/٣٢٦ .

(٢٤٢) الإجماع على أن الزيادة في الوزن ربا

قال عياض :

(قوله : ثم لا يأخذن إلا مثلاً بمثل لا خلاف أنه متى رجع أو زاد فسدت المراطلة ودخله التفاضل بين الجنسين) .^(١)

سند هذا الإجماع :

هو الحديث الذي ذكره عياض (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ووافقه عليه أهل العلم .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٦/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المسافة ، باب بيع القلادة فيها نحرز وذهب ، ٢٧٦/٥ .

(٣) فتح القيدير ، لابن الهمام ، ١٣٤/٧ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٥١١/٢ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ١٩١/٤ ، المبدع ، لابن مفلح ، ١٤٨/٤ .

(٢٤٣) الإجماع على تحريم ربا الفضل

قال عياض عند إيراد رأي ابن عباس في ربا الفضل :

(وهذه الأحاديث تدل على أنه لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل فلما بلغتهما رجعوا إليها ولا رأي لأحد مع النسبيّة ولا قياس بعدها وإنما احتج ابن عباس بعموم حديث أسماء بن زيد (لا ربا إلا في النسبيّة) على ما ذكر مسلم ... وقيل منسوخ بهذه الآثار وبه إجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ به) .^(١)

سنّد هذا الإجماع : الحديث الوارد في المسألة السابقة .

وثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح

قال ابن رشد الحفيـد :

(أما الرّبـا في البيـع فإنـ العلمـاء أجمعـوا عـلـى أـنـه صـنـفـانـ نـسـبـيـةـ وـتـفـاضـلـ إـلـا مـا روـى عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـنـ إـنـكـارـ الرـبـاـ فـيـ التـفـاضـلـ) .^(٢)

وقال ابن قدامة : (والرّبـاـ عـلـى ضـرـبـيـنـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـبـيـةـ وـأـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـمـاـ) .^(٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وأن ابن عباس رجع عن رأيه في ربا الفضل .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٢٨٢/٥ . وانظر : حديث أسماء في صحيح مسلم ، كتاب المسافة ، باب بيع الطعام مثلاً عدل .

(٢) بداية المجتهد ، ١٢٨/٢ .

(٣) المغني ، ٣/٤ .

(٤) المبسوط ، للسرحيـيـ ، ٢٥٦/٢ ؛ النـاجـ ، للمـوـاقـ ، ٣٠١/٤ ؛ المـجمـوعـ ، للـنوـيـ ، ٣٦٩/٩ ؛ المـبدـعـ ، لـابـنـ مـفلـحـ ، ١٢٧/٤ .

(٤٤) الإجماع على جواز بيع المزايدة^(١)

قال عياض : (جواز بيع السلعة فيمن يزيد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع ، بعد خلاف كان من بعضهم) .^(٢)

سند هذا الإجماع : (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا^(٣) وقدحًا وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ، فقال رجل : أخذتما بدرهم . فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهرين فباعهما منه) .^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وأيده عليه العلماء .

قال الشوكاني : (... السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً) .^(٥)

وقال البهوي : (فأما المزايدة في المناداة فجائزه إجماعاً) .^(٦)

وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة ، وحجته حديث سفيان بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ولكن هذا الحديث في إسناده ابن هبيرة وهو ضعيف^(٧) .

(فإن قيل هذا يتعارض مع أحاديث النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه في جانب عنه بأن ذلك مخصوص عند التراكم والاقتراب من الأبعاد فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به وعليه يدل الحديث)^(٨) .

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء^(٩) .

(١) عرف بأنه : (بيع لم يتوقف في بيع المعلوم قدره على اعتبار أنه في بيع قبله إن التزم مشتريه منه لا على قبول زيادة عليه . شرح حدود ابن عرفة ، للرصاص ، ٢٨٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٤٦/٥ .

(٣) الحلس : كساء على ظهر البعير تحت البردعة ، ويحيط في البيت تحت حُرّ الشاب . القاموس المحيط ، للغروز آبادي ص/ ٦٩٤ . (مادة : حلس) .

(٤) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، ١٣/٣ ، ٥١٣ ، وقال الترمذى : هنا حديث حسن .

(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٧١/٥ .

(٦) كشف النقاب ، للبهوي ، ١٨٢/٣ .

(٧) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٧١/٥ .

(٨) عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ١٨٠/٣ ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، لأبي الحسن عبد الحفى الكتوى : ص/ ٣٦٨ .

(٩) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ٣٦٨ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ، باختصار المصالح ، ٦٠/٣ ، البحر الرائق ، لابن نعيم ، ٦٢٧ - ١٠٨ ، عمدة القارى ، للعبى ، ١١/٢٦٠ - ٢٦١ ، النافع الكبير ، لكتوى ، ص/ ٣٦٨ ، نيل الأوطار ، ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ ، شرح متهى الإرادات ، للبهوي ، ٢/١٥٦ .

(٢٤٥) الإجماع على أنه لا جائحة^(١) فيما

اشترى من الثمر مع أصوله

قال عياض :

(ولا جائحة فيما اشتري من الثمر مع أصوله بإجماع)^(٢).

سند هذا الإجماع :

دليل المعقول ، فقد علل الفقهاء لهذا بحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبدالبر :

(ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله)^(٤).

وقال ابن رشد الجد :

(وأما إن اشتراه مع الأصل قبل حلول بيعه ، فلا جائحة فيه بإجماع)^(٥).

ولم يختلف العلماء في أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها أن جائزتها تكون من مال مشتريها وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦).

(١)

الجائحة لغة : الشدة المهلكة المخاتمة للمال . القاموس المحيط للقزويني أبيادي ص/٢٧٦ ، مادة (جوح).

الجائحة : ما أتلف من معجوز عن نفسه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه . شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ٣٩٢/٢ .

(٢)

التبهيات ، مخطوط ٧٤ .

(٣)

كشف النقاع ، للبهون ، ٢٨٦/٣ .

(٤)

الكاف في فقه أهل المدينة ، ٦٨٦/٢ .

(٥)

المقدمات ، ٥٣٧/٢ .

(٦)

انظر: حاشية ابن عابدين ، ١١١/٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ١٨٤/٣ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١٨٤/٣ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤/١٥٣ .
كشف النقاع ، للبهون ، ٢٨٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢١٣/٢ . وانظر : الجواهر وأحكامها ، د/ سليمان بن إبراهيم البنيان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، (الرياض : علم الكتب) ، ص / ٥٧ .

(٢٤٦) الإجماع على تحريم الغش في البيع

قال عياض :

(قال الإمام : وأمّا التصرية فإن النهي عنها أيضاً لحق الغير، وهي أصل في تحريم الغش...
ولأن الأمة أجمعـت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه هنا) ^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ! قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) ^(٢).

وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُتَلَقَّى الرِّكْبَانُ لِبَعْ ، وَلَا يَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْ بَعْضٍ وَلَا تَنْجِشُوا وَلَا يَعْ حَاضِرُ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوْ إِلَبَ وَالْغَنَمُ ...) ^(٣).

توثيق الإجماع : هذا الإجماع صحيح كما ذكر عياض .

قال ابن العربي : (الغش حرام بإجماع الأمة ؛ لأنـه نقيض النـصـح) ^(٤).

وقال الصناعي : (والـحـدـيـث دـلـيـل عـلـى تـحـرـيمـ الـغـشـ ، وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـى تـحـرـيمـهـ شـرـعـاً مـذـمـومـاً فـاعـلهـ عـقـلاً) ^(٥).

وهـذـهـ المـسـأـلـةـ مـحـلـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ) ^(٦).

(١) إكمال المعلم ، ١٤٣/٥ . انظر : المعلم للمازري ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيع ، ١٦٠/١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البيع ، ١٦٠/١٠ .

(٤) أحكام القرآن ، ٢٩٠/٣ ؛ عارضة الأحوذى ، ٢٩٠/٣ .

(٥) سيل السلام ، ٥٠٣/٢ .

(٦) انظر : بـنـانـ الصـنـاعـيـ ، ١٩٧ـ/٥ـ ؛ كـشـفـ الـغـمـةـ ، لـلـشـعـرانـيـ ، ٦ـ/٢ـ ؛ الـمـورـةـ ، لـلـقـاضـيـ عـدـالـوـهـابـ ، ٢ـ/٢ـ ؛ الـمـقـدـمـاتـ ، لـاـبـنـ رـشـدـ ، ٢ـ/٥ـ٦ـ٩ـ ؛ الزـواـجـ ، لـاـبـنـ حـرـمـيـ ، ١٩٢ـ/١ـ ؛ الـغـنـيـ ، لـاـبـنـ قـدـامـةـ ، ١٥٧ـ/٤ـ ؛ مـعـالـمـ الـسـنـنـ ، لـلـخـطـابـيـ ، ١٠١ـ/٣ـ ؛ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ ، لـلـتـرـمـذـيـ ، ٥٩٧ـ/٣ـ ، وـقـالـ : ((وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، كـرـهـواـ الـغـشـ وـقـالـواـ الـغـشـ حـرـامـ)) .

(٢٤٧) الإجماع على منع بيع تلقي الركبان

قال عياض :

(ولا خلاف في منعه - تلقي الركبان - إذا كان قرب المسر وأطرافه)^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن التلقي للركبان)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكره هذا الإجماع ابن المنذر فقال : (وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أرى به أساساً)^(٣).

أما مذهب الحنفية فقال الطحاوي : (ولا يصح تلقي السلع في البلد الذي يضر ذلك أهله ، ولا يأس به في البلد الذي لا يضر ذلك أهله)^(٤).

وقال ابن نجيم :

(قوله : وكره النجاش^(٥) والسموم على سوم غيره ، وتلقي الجلب ...) شروع في مكروهات البيع ، ولما كان المكره دون الفاسد أخره ، وليس المراد بكون دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد البيع ، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم)^(٦).

وقال ابن قدامة :

(وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك أساساً ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع فإن خالف وتلقي الركبان وشتري منهم فالبيع صحيح في قول الجميع)^(٧).

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ١٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، ١٦١ / ١٠ ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يعنف الأهل والبقر ، ٢٥ / ٣ ، وللفظ لمسلم ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع ، ٥١٥ / ٣ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، ٢٤٥ / ٣ .

(٣) الإجماع ، ص ٩١ .

(٤) مختصر الطحاوى ، ص ٨٤ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٨ / ٦ .

(٥) النجاش : أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها ، وأنت لا تزيد شرائها ليراك الآخر فيقع فيه . البحر الرائق ، ١٠٧ / ٦ .

(٦) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٧ / ٦ .

(٧) المغني ، ٢٤١ / ٤ .

وانظر في هذه المسألة : مختصر الطحاوى ، ص ٨٤ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٨ / ٦ ، بداية المتجدد ، لابن رشد ، ١٦٠ / ٢ ، المعونة ، للقاضى عبدالوهاب ١٠٣٣ / ٢ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ١٦٧ / ٢ ، مخالفة المحتاج ، للرملى ، ٤٤٦ / ٣ ، مخالفة المحتاج ، لابن حجر الميتمى ٣١١ / ٤ ، المغني ، لابن قنادة ، ٢٤١ / ٤ .

(٢٤٨) الإجماع على جواز القراض^(١) بالدنانير والدرارهم

قال عياض :

(ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدرارهم وغير جائز بالعروض)^(٢).
وقال : (ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين ، وأنه رخصة ، وهو معنى مستثنى من الإجارة المجهولة)^(٣).

سند هذا الإجماع :

ذكر العلماء رحمهم الله أن أصل القراض إجماع الصحابة رضي الله عنه ^(٤).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من جواز القراض بالدرارهم والدنانير . محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدرارهم جائز)^(٥).

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن القراض بالدنانير والدرارهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز)^(٦).

(١) في اللغة : القراض والمقارضة : المصاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها ، وقطعها بالسير . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ص/٤١٨ .
وأصطلاحاً : (يمكن مال من بحريه بجزء من رسمه لا بل فقط الإجارة) . شرح حمود ابن عرفة للرصاص ٥٠٠/٢ .

(٢) التبيهات ، ورقة ٧١ .

(٣) التبيهات ، ورقة ٧١ .

(٤) انظر : النهاج ، للمحلبي مع حاشية قليوي ، ٥١/٣ .

(٥) الإجماع ، ص/٩٨ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص/١٠٦ .

وقال ابن رشد :

(أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدرارهم)^(١).

وقال الأبي : (لا خلاف بين المسلمين في جوازه)^(٢).

وقال المخلي من الشافعية :

(ودليل صحته : إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)^(٣).

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . ذكره ابن المنذر)^(٤).

وهذه المسألة محل اتفاق بين علماء الأمة^(٥).

وأما الإجماع على أنه لا يجوز بالعرض فمحل خلاف^(٦).

١) بداية المحتهد . ٢٣٦/٢ .

٢) جواهر الإكيليل ، ١١٧١/٢ .

٣) شرح النهاج ، مع حاشية قليوب ، ٥١/٣ - ٥٢ .

٤) المغني ، ٢٦/٥ .

انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١٨/٢٢ ، ١٩ - ٤ بذائع الصنائع ، الكاساني ، ٥٩/٦ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٤٠/٣ ، ٤ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٠٦/٢ ، ٤ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٨٤ ، ٤ تكملة المجموع ، للمطبي ، ٣٥٧/١٤ ، ٤ الانصاف ، للمرداوي ، ٤٠٩/٧ .

٥) انظر: بذائع الصنائع ، للناساني ، ٨٢/٦ ، ٤ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٠٧/٢ .

(٢٤٩) الإجماع على أن الوكالة تفسخ بالموت

وترد به تصرفات الوكيل

قال عياض :

(وذكر القاضي أبو محمد أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود ، وقال أصبع^(١) تفسخ وكالته بموته موكلا ، وله في سماعه تفصيل ، وحكي ابن المنذر أن إجماع العلماء يرده وإن لم يعلم^(٢) .

سند هذا الإجماع : الموت يبطل أهلية الوكيل والموكل ، وموت الموكل تنتقل به الملكيات إلى آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة عزاه إلى ابن المنذر وهو صحيح .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تفسخ بموته^(٤) .

وأيد ابن قدامة ذلك فقال :

(وبطل بموت أحدهما أيهما كان - الوكيل والموكل - وجنونه المطبق . ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم ، فمعنى تصرف الوكيل بعد فسخ الوكيل أو موته فهو باطل إذا علم بذلك فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل فعن أحمد فيه روایتان)^(٥) .
وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) أصبع بن الفرج بن سعيد . فقيه مالكي توفي سنة ٢٢٥ هـ . شجرة الورازكة ، ص ٦٦ .

(٢) التبيهات ، مخطوط ، ورقة ٥١ .

(٣) لم أقف على دليل من المقاول لهذه المسألة .

(٤) الإجماع ، ص ١٢٨ .

(٥) المغني ، ٥/١٢٢ .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ١١٠ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٩/٧٣ ؛ جواهر الإكيل ، للأبي ، ٢/١٣٢ ؛ المرشى ، ٦/٨٤ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٣٤٠ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ٥/٥٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤/٦٢ ؛ كشف النقاب ، للبهون ، ٣/٤٧١ .

الفصل السادس عشر : الجنائيات ، وفيه مسائل :

(٢٥٠) الإجماع على أن الإكراه على القتل لا يعذر به

قال عياض :

(ولم يختلفوا أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد)^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }^(٢).

وما ثبت عن النبي ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق من الدين التارك للجماعة)^(٣).

وجه الدلالة : هذه النصوص عامة تشمل القاتل عمداً والمكره .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة .

قال الكاساني :

(وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يتحمل الإباحة)^(٤).

قال الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }^(٤).

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٥).

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٢ / ٨ .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) سبق ص / ١٤٥ .

(٤) بذائع الصنائع ، ١٧٧ / ٧ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٤ / ٧٢ - ٧٣ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ١١٦٩ ، لخاتمة المحتاج ، للرملي ، ٧ / ٢٥٨ ، كشاف القناع ، للبيهقي ، ٥ / ٥١٧ .

(٢٥١) الإجماع على جواز الصلح في القصاص

والجراح والنفس

قال عياض :

(ولم يختلف في جواز ما كان منه - الصلح - فيما تعلق بحق العباد في الأبدان من القصاص في الجراح ، والنفس أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عموم قول الله تعالى : { والصلح خير }^(٢) .

(وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : { ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرین إما یؤدی وإما یقاد)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع بين العلماء ولا خلاف في ذلك^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٢٦ / ٥ .
(٢) النساء / ١٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین ، ٣٨ / ٨ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحرم مكة وتحريم صيدها وحلالها وشجرها ، ١٣٠ / ٩ ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، ١٧٠ / ٤ ، سنن الترمذ ، كتاب القسمة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية ، ٣٤ / ٨ .

(٤) المداية ، للمرغبيان ، ٤١٥ / ٩ ؛ العناية ، للبارقي ، ٤١٤ / ٩ ؛ المترشى ، لأبي البركات ، ٩ / ٦ ؛ كشف القساع ، للبهوي ، ١٣٠ / ٢ ، ٥٤٤ / ٥ .

(٢٥٢) الإجماع على القصاص في السن

قال عياض : (وأمّا السن فلا خلاف في القصاص إذا قلعها أو طرحتها) ^(١) .

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... } ^(٢) .

وعن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتضي من فلانة ، والله لا يقتضي منها : فقال النبي ﷺ : سبحان الله يام الربيع ! القصاص كتاب الله ، قالت : والله لا يقتضي منها أبداً ^(٣) قال فما زالت حتى قبلوا الديمة فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) ^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال :

(واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا - المسلم الحر العاقل البالغ - الصحيحة التي ليست سوداء ، بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسممة باسمها) ^(٥) .

وقد أيد العلماء هذا الإجماع ، قال النووي عند ذكر فوائد حديث أم الربيع السابق : (وفيها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها) ^(٦) .

وقال ابن قدامة :

(أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية ، وحديث الربيع ؛ ولأن القصاص فيها ممكن لأنها محدودة) ^(٧) .

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٧٥ / ٥ .

(٢) المائدة / ٤٥ .

(٣) هنا من باب جواز الخلف فيما يظنه الإنسان .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القسام ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، ١٦٤ / ١١ ، ١٦٤ / ١٢ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ١٦٠ . ولا حاجة لتفيد ذلك بالرجل .

(٦) شرح النووي ، ١٦٤ / ١١ .

(٧) المغني ، ٧٢٠ / ٧ .

(٨) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٨٠ / ٢٦ ؛ ثقة الفقهاء ، للسرقندى ، ١٠٥ / ٣ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٥٩٢ ، حلية العلماء ، للشاشى ، ٤٧٧ / ٧ ؛ الكافي ، لابن قيادة ، ٢٥ / ٤ ؛ كشف النقاع ، للبهونى ، ٥٤٧ / ٥ ؛ شرح متنهى الإرادات ، للبهونى ، ٢٩١ / ٣ .

(٢٥٣) الإجماع على القود في النفس بين الرجل والمرأة

قال عياض :

(وافقوا على القود بينهما في النفس حاشا الحسن ، وعطاء فلم يريا القود فيهما في نفس ولا غيره)^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئتي بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }^(٢).

وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ... }^(٣).

(وعن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح^(٤) لها فقتلها بحجر فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق^(٥) فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة : فقالت نعم . وأشارت برأسها . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)^(٦).

(١) إكمال المعلم ، ٤٧٤ / ٥ .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) المائدة / ١٤٥ .

(٤) الحلي من الفضة ، انظر : القاموس المحيط ، للغمور آبادي ، ٣١٥ .

(٥) بقية الحياة . انظر : القاموس المحيط ، للغمور آبادي ، ١١٤٦ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب القسام ، ١١٠ / ١٥٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الديات باب من أفاد بالحجر ٣٨ / ٨ واللقط لمسلم ؛ سنن الترمذى ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، ٤ / ١٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن النسائي ، كتاب القسام ، باب القود من الرجل للمرأة ، ٢٠ / ٨ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب يفتاد من القاتل كما قتل ، ٢ / ٨٨٩ رقم ٢٦٦٥ .

توثيق الإجماع :

ذكر عياض أن المسألة خالفة فيها الحسن وعطاء فلم يرها القواديفهما في نفس ولاغيره ولعله رأى ذلك شذوذًا فحكي الاتفاق على ذلك كما حكاه قبله ابن عبد البر وابن المنذر والخطابي .

قال ابن عبد البر :

(أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر) ^(١) .

وقال : (وكذلك أجمعوا على أن قتل الذكر بالأأنثى إلا أن منهم من قال : إن قتل أولياء المرأة ، الرجل أدوا نصف الديمة إن شاؤا وإنما أخذوا الديمة) ^(٢) .

وقال الخطابي بعد حديث الجارية :

(وفيه دليل وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعموا أن الرجل لا يقتل بالمرأة) ^(٣) .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً وروي عن عطاء والحسن غير ذلك) ^(٤) .

وقال النووي : (قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يعتد به) ^(٥) .

وأيد ذلك الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة) ^(٦) .

(١) الاستذكار ٢٥٤/٢٥ رقم ٣٨٠١٦ .

(٢) الاستذكار ٢٥٤/٢٥ رقم ٣٨٠١٧ .

(٣) معالم السنن ، ١٤/٤ .

(٤) الإجماع ص ١١٤ .

(٥) شرح النووي ، ١٥٨/١١ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ٢٦١ .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل)^(١). وقد حكى الإجماع على هذه المسألة ابن العربي وحمل قول عثمان البشّي على أنه مسبوق بإجماع الأمة ومحجوج بالعوممات الواردة في القصاص^(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة إلا ما ذكر عن الحسن وعطاء^(٣). ويرد على قول الحسن وعطاء بأنه حكى عنهما مثل قول الجماعة^(٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الديمة^(٥) وما روى عن الحسن وعطاء فشذوذ^(٦).

قال ابن رشد :

(وأما قتل الذكر بالأئشى ، فإن ابن المنذر وغيره من ذكر الخلاف حكى أنه إجماع إلا ما حكى عن علي من الصحابة ، وعثمان البشّي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الديمة ، وحكى القاضي أبو الوليد الباقي في المتنقى عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأئشى وحکاه الخطابي في معلم السنن وهو شاذ . ولكن دليله قوي لقوله تعالى : { والأئشى بالأئشى } وإن كان يعارض دليل الخطاب لها هنا العموم .. في قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في غير شريعتنا ، وهي مسألة مختلف فيها ، أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى مصلحة العامة ...)^(٧).

و بما ذكره ابن رشد يتحقق الإجماع ؛ فإن قيل إن قوله تعالى : { والأئشى بالأئشى } يفيد أن الرجل لا يقتل بالمرأة ، فجوابه : أن هذا من طريق دلالة المفهوم المخالف وشرط دلالة المفهوم أن لا يعارضها منطوق ، وقد عارضها هنا قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس } وهذا وإن كان شرع من قبلنا فإنه شرع موافق لشرعنا بدليل حديث الجارية السابق .

(١) الإفصاح ، ٢/١٩١.

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/٦٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٢٣١ ؛ تحفة النعيم ، للسمري ، ٢/١٠١ ؛ المدونة للقاضي عبدالوهاب ، ٣/١٣٠٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ٤/٣٦٢ ، ص ٢٣١ ؛ روضة الطالبين ، للسوسي ، ٨/١٢٦ ؛ المغني ، لابن قنادة ، ٧/٦٧٩ .

(٤) المغني ، لابن قنادة ، ٧/٦٧٩ .

(٥) قال في المغني أخرجه سعيد بن منصور .

(٦) انظر: بداية المحتهد ، ٢/٤٠٠ .

(٧) بداية المحتهد ، ٢/٤٠٠ .

(٢٥٤) الإجماع على أن الحامل تترك حتى تضع ما في بطنها في القصاص والحدود

قال عياض :

(وقوله : (لا ترجمها حتى تضع ما في بطنها ، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت) . أصل في أنه لا ترجم الحبل حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل ... وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهي بهذا السبيل فحكمها أن ترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها ولا خلاف في هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث الغامدية لما جاءت النبي ﷺ فقالت : (يارسول الله طهرني فقال: ويحل لك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه فقالت : أراك ت يريد أن تردى كما ردت ماعز بن مالك قال . وما ذاك ؟ قالت : إنها حبل من الزنى . فقال : أنت ؟ قالت نعم : فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذاً لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يابني الله . قال : فرجمها)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل : [أنه]^(٣) لا ترجم حتى تضع حملها)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥١٩ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ٢٠٢ - ٢٠١ / ١١ .

(٣) لعل الصواب أنها .

(٤) الإجماع ، ص ١١٢ . وكذلك إذا ثبت زناها بالبينة وإنما ذكر هنا الإقرار لحديث المرأة التي اعترفت بذلك لدى النبي ﷺ .

وقال ابن حزم :

(وأتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي جبلى ، بعد قوله ^{كان من عمر} في ذلك ثم رجع عنه)^{(١)(٢)}.

وقال النووي : (... لا ترجم الجبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تخلد بالإجماع حتى تضع وأن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتضى منها حتى تضع حملها وهذا مجمع عليه)^(٣).

وقال ابن قدامة :

(ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً ...)^(٤).

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٥).

(١) ماروى عن علي ^{عليه} أنه دخل على عمر ^{عليه} وإذا إمرأة جبلى تقاضي ترجم قال : ما شأن هذه ؟ قالت : بذهبون يترجمونني ، فقال : يا أمير المؤمنين لأي شيء تترجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في بطتها ، فقال عمر ^{عليه} كل أحد أفقه مني ثلث مرات)) . ذخائر العقى في مناقب ذوي القرى ، الطبرى ص/٨١ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/١٥١ .

(٣) شرح النووي ، ٢٠١/١١ .

(٤) المغني ، ١٧١/٨ .

(٥) انظر : الميسوط ، للسرحسي ، ٧٣/٩ ، بداع الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٢/٥ ، الشرح الكبير ، للدرديسر مع حاشية الدسوقي ، ٤/٢٦٠ ، الحرشي ، ٨/٢٥ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ٢/١٠٧٣ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٤/٤٢ ، ٤/١٥٤ ، روضة الطالبين ، للنووى ، ٩/٤٨٥ ، الإنصاف ، للمرداوى ، ٩/٤٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ، لليهون ، ٣/٢٨٥ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٦/٨٢ ، ٥/٥٣٥ .

الفصل السابع عشر : الحدود وفيه مباحث :

المبحث الأول : في بعض المسائل العامة في الحدود، وفيه مسألتان :

(٢٥٥) الإجماع على بطلان إقرار المجنون حال جنونه

وسقوط الحدود عنه

قال عياض :

(وقيل تردد النبي ﷺ للاستربابة لحاله ، ولهذا قال : أبك جنون ؟ وجاء في الحديث الآخر : أنه سُأله عن قومه عنه فقالوا : ما نعلم به بأَسْأَأ ، وهذا مبالغة في الاسترباء ، وحجّة أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء)^(١) .

سنده الإجماع :

(ما جاء في حديث ماعز أن النبي ﷺ قال له : (أبك جنون ؟)...)^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إليه القاضي عبد الوهاب فقال :

(وإنما قلنا إن العقل من شروط الإحسان لقوله : رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق ؛ ولأن الحد عقوبة على معصية وكل ذلك تكليف والعقل شرط في ثبوته ولا خلاف فيه)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٠ / ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر ، باب سؤال المتر هل أحصنت ، ٢٤/٨ .

(٣) المستدرك ، للحاكم ، ٥٩/٢ ، ٢٥٨ ، سنن البرمدي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٣٢/٤ ، وقال : حسن ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المجنون يصيب حدا ، ١٣١/٤ ، سنن الدارقطني ، ١٣٩/٣ ، رقم: ١٧٣ ، مسند الإمام أحمد ، ٦٦/١ ، ١١٨ ، وصححه الحاكم ، وأقره النهي في التلخيص ، ٢٥٨/١ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ٢٦٥/٧ . وانظر : صحيح الجامع الصغرى ، ١٧٩/٣ .

(٤) المعونة ، ١٢٧٦/٣ .

وقال النووي :

(...) إن إقرار المجنون باطل وإن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله جموع عليه).^(١)

وقال ابن قدامة :

(وأما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد ، وصححة الإقرار ؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهم ؛ ولا حكم لكلامهما)^(٢).

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٣) .

)

شرح النووي ، ١٩٣/١١ .

المغني ، ١٩٤/٨ .

)

انظر: المبسوط ، للمرحومي ، ٥٤/٩ ؛ بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٣٨/٧ ؛ الشرح الكبير ، للدردير وحاشية الدسوقي ، ٣٤٤/٤ ؛ الخرشفي ، ٨/١٠٧ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٦١٦/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤١٨/٨ ؛ المذهب ، للشمازي ، ٢٦٧ ، ١٧٣/٢ ؛ كشف النقاع ، للبهوني ، ٧٨/٦ ؛ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ١٤٩ .

(٢٥٦) الإجماع على أنه لا دية فيمن مات من ضرب حد وجب عليه

قال عياض :

(ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لادية فيه على الإمام ولا على بيت المال) ^(١).

سند هذا الإجماع :

ما روي عن علي رضي الله عنه عنه قال : (ما كت أقيم على أحد حدًا فيموت فيه فأحد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يسنه ^(٢) ...) ^(٣).
ولأن الحق قتله .

ولأنه لو ضُمِّن الإمام أو من ينبيه لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود .

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال السمر قندي :

(وأجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق ، أو البزاع ^(٤) أو الختان والفساد والمأمور بقطع اليد إذا سرى فعلهم لا يجب عليهم شيء) ^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥/٥٤٥ .

(٢) أي لم يسن فيه عدداً وإنما فعلمونا قطعاً أنه أمر بضرب شارب الخمر ، أو ما زاد عن الأربعين ؛ لأنها زدت لفساد الناس ، انظر: فتح القدير ، لابن الصمام ، ٥/٢٢ - ١٢٣ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/٧٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١١/٢٢٠ .

(٤) الحجام . انظر : القاموس المحيط ، ص ١٠٠٦ .

(٥) تحفة الفقهاء ، ٣/٢٠١ .

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلادية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ، ولا في بيت المال) ^(١) .

وقال ابن قدامة :

(ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيسائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك ؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤخذ به ...) ^(٢) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه) ^(٣) .
وهذه المسألة لاختلاف فيها إذا نفذ الحد على الوجه المشروع ^(٤) .

١) شرح النووي ، ٢٢١/١١ .
٢) المغني ، ٣١١/٨ .
٣) الإنصاص ، ١٩٨/٢ .

٤) انظر: المسوط ، للمرخسي ، ٦٣/٩ ، المداية ، للمرغبيان ، ٥/٢٠ ، فتح القيمة ، لابن الممام ، ٥/٣٥٢ ، البحر الرائق ، لابن ثجيم ، ٥/٥٢ ، الشرح الكبير وحاشيته ، ٤/٤ ، الأم ، ٦/٢٤١ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨/٣٢ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٤/٢٤٧ ، كشاف القناع ، للبيهقي ، ٦/٨٣ ، شرح متنهى الإرادات ، للبيهقي ، ٣/٢٣٩ .

المبحث الثاني : في الزنا والقذف وفيه مسائل :
(٢٥٧) الإجماع على أن عقوبة الزاني الشيب الرجم

قال عياض :
(وقوله : الثيب الزاني : إشارة إلى ما أجمع عليه المسلمون من الرجم) ^(١).

سند هذا الإجماع :
ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن ل لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلاثة ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة) ^(٢).
وما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً الإسلامي والغامدية ^(٣).

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزوجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه ممحن يجب عليهمما الرجم إذا زنيا) ^(٤).

وقال ابن رشد : (والحدود الإسلامية ثلاثة : رجم ، وجلد ، وتغريب ، فاما **الثيب** الأحرار المحسنون ، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدتهم الرجم إلا أن فرقة من أهل الأهواء فإنهن رأوا أن حد كل زان الجلد ...) ^(٥).
وقد أيد هذا الإجماع العلماء .

(١) إكمال المعلم ، ج / ٥ ، ٤٧٦ - ٥٠٤ و ٥١٩ .
(٢) انظر: ص / ١٤٥ - ٤٤١ .
(٣) انظر: ص / ٣٤٧ ، ٤٤٧ .
(٤) الإجماع ، ص / ١١٢ .
(٥) بداية المحتهد ، ج / ٢ ، ٤٣٤ .

قال النووي : (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحسن ، وهو الشيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة) ^(١).

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحسان فزنا بأمرأة مثله في شرائط الإحسان ، وهي أن تكون حرة بالغة ، عاقلة ، مزوجة تزويجاً صحيحاً مدخولاً بها في التزويج الصحيح بإجماع وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور ^(٢) فهما زانيان محسنان عليهما الرجم حتى يموتا) ^(٣).

وشذ الخوارج فأنكروا الرجم ؛ لأنه لم يثبت في القرآن الكريم إلا الجلد ، وينكرون حجية خبر الواحد ^(٤).

قال ابن الهمام في الرد عليهم : (... عليه - أي الرجم - إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل ؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل ، بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لأنكراهم حجية خبر الواحد ، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ؛ لأن ثبوت الرجم عن الرسول ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته أما أصل الرجم فلا شك فيه) ^(٥).

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء لا خلاف فيها ^(٦).

(١) شرح النووي ، ١٨٩/١١ .

(٢) في كون الإسلام من شروط الإحسان .

(٣) الإفصاح ، ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ؛ شرح النووي ، ١٨٩/١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٢ .

(٥) فتح القدير ، ٢٢٤/٥ .

(٦) انظر: مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/١٤٩ ؛ المحتلي ، لابن حزم ، ٢٢٠/٤ مسألة ٢٢٢ ، المسوبط ، للسرخسي ، ٣٦/٩ ؛ بدائع الصنائع للكلasan ، ٣٢/٧ ؛ الملونة ، ٣٩٧/٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٢٠/٤ ؛ الناج والإكليل ، للمواق ، ١٠٧/٢ ؛ موهاب المخليل ، للحطاط ، ٢٩٤/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٩٥ - ٢٢٠/٤ ؛ الأم ، ١٨٠/٦ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٧/٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر المحتمي ، ١٠٨٠/٩ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ٤٤٢٦/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٨ ، ١٥٩ ؛ كشف النقاع ، للبهوي ، ٤٨٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوي ، ٣٤٢/٣ .

(٢٥٨) الإجماع على جلد الزاني البكر

قال عياض :

(ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر) ^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد } ^(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ،

قال السرخسي رحمه الله في هذه المسألة : (فأما الجلد فمتفق عليه بين العلماء) ^(٤).

وقال ابن عبد البر : (... الزاني إذا لم يحصل حده الجلد دون الرجم ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أمة محمد ﷺ) ^(٥).

وقال : قال الله عزوجل { الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد } .
(وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب) ^(٦).

(١) إكمال العلم ، ٥٠٤ / ٥ .

(٢) التور ، ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١٨٨/١١ ، سنن الترمذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الحج على الثيب ، ٤١/٤ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٥٨٣/٢ ، رقم : ٢٥٥٠ .

(٤) المبسوط ، ٣٦/٩ .

(٥) الاستذكار ، ٤٨/٢٤ ، رقم : ٣٥٢٩٦ .

(٦) الاستذكار ، ٤٨/٢٤ ، رقم : ٣٥٢٩٨ .

وقال ابن رشد : (وأمّا الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة)^(١).

وقال النووي :

(ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً ، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله : { الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة })^(٢).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة)^(٣).

ولا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة^(٤).

-
- (١) بداية المحمد ، ٤٣٦/٢ .
(٢) المغني ، ١٦٦/٨ - ١٦٧ .
(٣) الانصاح ، ٢٣٤/٢ .

(٤) انظر: مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/١٤٩ ; بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٣٩/٧ ; المدابة وشرحها فتح التدبر ، ٢٢٩/٥ ; الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٦١/١٢ ; الشرح الكبير ، للدرير ، ٨٢/٨ ; حلبة العلماء ، للشاشي ، ١١/٨ ; مخاتبة الحاج ، للرملي ، ٧/٤٢٨ ; كشف النقاع ، للبهوني ، ٩١/٦ ; شرح منتهي الإرادات ، للبهوني ، ٢٤٤/٢ .

(٢٥٩) الإجماع على أن الشهداء في الزنى أربعة

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: { والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ... }^(٢) .

قول الله تعالى: { لولا جاؤا عليه بأربعة شهادة }^(٣) .

قول الله تعالى: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم ... }^(٤) .

وعن أبي هريرة قال قال سعد بن عبدة : (يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهادة قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا . والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك^(٥) . قال رسول الله ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم ، إنه لغدور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني)^(٦) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

(١) إكمال المعلم ، ٥٠٨ / ٥ .

(٢) التور / ٤ .

(٣) التور / ١٣ .

(٤) النساء / ١٥ .

(٥) قال النووي : (قال الماوردي وغيره : ليس قوله هو ردأ القول التي ﴿ لَا مُحَالَّةٌ مِّنْ سَعْدٍ بْنِ عَبَادٍ لِأَمْرِهِ ﴾ وإنما معناه الإنذار عن حالة الإنسان عند رؤيه الرجل عند أمره واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصيًّا) شرح النووي ١٣١ / ١٠٠ .

صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٣١ / ١٠٠ ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغرة ، ١٥٦ / ٦ .

قال القاضي عبدالوهاب :

(وعدد الشهود أربعة لما ذكرناه - من النصوص - ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأن عمر بن الخطاب رض جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لما توقف الرابع)^(١).

وقال ابن رشد :

(وأما ثبوت الزنى بالشهود ، فإن العلماء اتفقوا أنه يثبت الزنى بالشهود وأن العدد المنشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق)^(٢).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم)^(٣).

وقال الدمشقي :

(واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنى : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنى)^(٤).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنى أن يشهد به أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنى)^(٥).

وهذه المسألة محل إجماع لاختلاف فيها)^(٦).

) . ١٢٨٥/٢ .

) . ٤٣٩/٢ .

) . ١١٢/ ص .

) . ٢٨٦/ ص .

) . ٢٢٦/٢ .

) . انظر: مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص/١٥٠ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١١٤/١٦ ، ٤ بداع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٧/٦ ، ٤ البحر الرائق ، ابن نعيم ، ٥/٥ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٣٨/٢ ، ٥٤١ ، ٤ المعون ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٣٨٥/٣ ، ١٥٤٦ ، ٤ مخاية المحتاج ، للمرملي ، ٣١٠/٨ ، تكملة المجموع ، ٢٥٢/٢٠ ، ٤ كشف النقانع ، للبهوي ، ٤٣٢/٦ .

(٢٦٠) الإجماع على أن قذف المملوك لا يوجب إقامة الحد

قال عياض :

(وقوله : من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال)^(١) فيه دليل على أنه لا يحده من قذف عبداً إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه في الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء لزينة الحرية على العبودية في الدنيا فإذا كان في الآخرة ارتفعت الأموال كلها وخلص الملك ، والملك لله الواحد القهار)^(٢) .

سند هذا الإجماع : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم عليهما السلام يقول : من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال)^(٣) .

وهذا الحديث وإن كان وارداً في عبد الشخص ولا يشمل عبد الغير إلا أنه يقتصر عليه.

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر . وقد أيده عليه أهل العلم .

قال ابن حجر :

(قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد)^(٤) .

وقال ابن قدامة :

(وشروط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيراً يجتمع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قدماً وحديثاً سوى ما روی عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد)^(٥) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٦) .

(١) انظر هامش (٣) .

(٢) إكمال المعلم ، ٥/٤٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قذف العبيد ، ٨/٤٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ، ٧/٦٦ ، سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم ، ٤/٤٣ ، و قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) فتح الباري ، ١٢/٥١٨ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٨/٢١٦ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٢٢٦ ، بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٧/٤٠ ، المعونه ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣/٤١٣ ، المجموع ، للنووى ، ٢٠/٤٥ ، المغني ، لابن قدامة ، ٨/٢٧٢ - ٢٢٨ .

(٢٦١) الإجماع على أن المرأة تحد قاعدة

قال عياض : بعد حديث الغامدية (... فشككت عليها ثيابها) :
(وكذا حكم المرأة أن يبالغ في سترها ، وقد اتفق العلماء على أنها لا تحد إلا قاعدة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما روي عن علي عليه السلام عنه أنه كان يقول : (يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة)^(٢) .
وهذا الأثر عن علي عليه السلام لا مخالف له .
ولأن في جلدتها واقفة عرضة لكشف عورتها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ،

قال النووي رحمه الله :

(واتفق العلماء على [أنه] لا ترجم إلا قاعدة ...)^(٣) .

وما روي عن ابن أبي ليلى من أن المرأة تحد قائمة^(٤) فلا يعتمد به ؛ لأنه وقع الإجماع
واستقر قبل خلافه .

والعلماء متفقون على حد المرأة قاعدة مبالغة في سترها^(٥) .

) إكمال المعلم ، ٥٢١ / ٥ .

) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٢٧ / ٨ ، المصنف ، لعبدالرزاق ، ٣٧٥ / ٧ رقم ٣٥٢٢ .

) شرح النووي ، ٢٠٥ / ١١ .

) المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣ / ٩٠ .

) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣ / ٩ ، ٣٠ / ٢٤ ، بذائع الصنائع ، للكاساني ٦٠ / ٧ فتح الديبر ، لابن المعام ، ٢٣٤ / ٥ ، المداية ، للمرغيني ، ٢٣٤ / ٥ ، البحر الرائق ، لابن نحيم ، ١٠ / ٥ ، شرح منتهي الإرادات ، للبهون ، ٣ / ٢٣٨ .

المبحث الثالث : في الخمر ، وفيه مسألتان :

(٢٦٢) الإجماع على وجوب الحد في الخمر

قال عياض :

(أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر) ^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فحلده بحر يدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) ^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذكره ابن حزم ^(٣).

وقال النووي :

(... وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها - أي الخمر - سواء شرب قليلاً أو كثيراً) ^(٤).

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله ^(٥).

(١) إكمال العلم ، ٥٤٠ / ٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ٢١٥ / ١١.

(٣) مراتب الإجماع ، ص ١٥٣.

(٤) شرح النووي ، ٢١٧ / ١١.

(٥) انظر: المسوط ، للسرحي ، ٢٤ / ٣٠ ، الخرشي ، ٨ / ١٠٨ ، الطالبي ، ٨ / ٤٨٣ ، روضة الطالبين ، ٨ / ٤٨٣ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٩ / ٦٧ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨ / ١٢ ، المعنى ، لابن قدامة ، ٨ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، كشف القناع للبهوي ، ٦ / ١١٧.

(٢٦٣) الإجماع على أنه لا يقتل من تكرر منه شرب الخمر حداً

قال عياض :

(وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه - شارب الخمر - إلا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهو عند الكافة منسوخ)^(١).

سند هذا الإجماع :

(قول الرسول ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق^(٢) من الدين التارك للجماعة)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذكره الترمذى وابن المنذر.

قال الترمذى بعد حديث أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وبعد حديث (من شرب الخمر فاحلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)^(٤) : (وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ... والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديس والحديث ، وما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدینه)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٠ / ٥ .

(٢) الخارج . انظر: القاموس المحيط ، للفیروز آبادی ، ص ١١٩٢ .

(٣) سبق : ص ١٤٥ .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر فاحلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٨/٤ ، المستدرک ، للحاکم ، كتاب الحدود ، ٤/٤٧٣ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ، رقم: ٤٤٨٢ ، سنن السعى ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المعلظات في

شرب الخمر ، ٣١٢/٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مواراً ، ٢٠٥٩/٢ ، رقم: ٢٥٧٣ ، قال الألبانى : صحيح . صحيح

(٦) سنن ابن ماجة ، ٣٢٧/٢ ، رقم: ٢١٠٢ .

(٧) الجامع الصحيح ، ٤٩/٤ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذًا من الناس لا يعد خلافاً) ^(١).

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء ^(٢).

ويرد على من خالف بأن قوله مخالف لجماع الصحابة ومن بعدهم ، والحديث الوارد في ذلك منسوخ كما بينه الترمذى رحمه الله ^(٣).

(١) الإجماع ، ص/١١٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق ، لابن شيم ، ٥/٢٧ ؛ بداية المنهد ، لابن رشد ٤٤٤/٢ ؛ التفريع لابن الجلاب ، ٤٠٩/١ ؛ الإجماع ، ص/١١٥ ؛ شرح النووي ، ١١/٢١٧ .

(٣) انظر: شرح النووي ، ١١/٢١٧ ؛ الماجموع الصحيح ، للترمذى ، ٤٩/٤ .

المبحث الرابع : في السرقة وفيه مسألتان :
(٢٦٤) الإجماع على قطع السارق في الجملة

قال عياض :

(ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء ، وإن اختلفوا في تفصيله من صفات السارق والمسروق ، والمسروق منه ، والمسروق فيه ، وهو الحرز) ^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا } ^(٢) .
(وعن عائشة أن قريشاً أهتم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ . فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنفسكم إذا سرقوا إيمانهم الشرييف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال الكاساني :

(أما حكم السرقة فنقول وبالله التوفيق : للسرقة حكمان : أحدهما : يتعلق بالنفس والآخر يتعلق بالمال . أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع لقوله سبحانه وتعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } وعليه إجماع الأمة) ^(٤) .
وحكى القاضي عبد الوهاب ذلك إجماعاً ^(٥) .

إكمال المعلم ، من أول كتاب الفراغ إلى نهاية كتاب الحدود ، تحقيق : أحمد سعيد ٤٥٩/٢ . وهذا النقل ساقط من تحقيق بمحى اسماعيل .

المائدة / ٢٨ .

صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١٨٦/١١ ، سنن الترمذى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، ٣٧/٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، ٨٥١/٢ ، رقم ٢٥٤٧ .

بيان الصنائع ، ٨٤/٧ .

المعونة ، ١٤١٤/٣ .

وقال ابن رشد :

(اتفقوا على أن الواجب فيه ^(١) القطع من حيث هي جنائية) ^(٢).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري فقال فيمن جمع المثاع في البيت عليه القطع) .^(٣)

وقال التوسي :

(وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة) ^(٤).

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت مال ... فقد وجب عليه حد السرقة) .^(٥)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع المسلمون على قطع السارق والسارقة في الجملة) ^(٦).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة) ^(٧).

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين أهل العلم ^(٨).

وما روی عن الحسن فمسبوقة بالإجماع قبله .

(١) أخذ المال من حرزه .

(٢) بداية المجهود ، ٤٥٢/٢ .

(٣) الإجماع ، ص ١١٠ .

(٤) شرح التوسي ، ١٨١/١١ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٦ .

(٦) المغني ، ٢٤٠/٨ .

(٧) الانصاج ، ٢٥٠/٢ .

(٨) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٣/٩ ؛ المداية وشرحها فتح الدير ، ٣٥٥/٥ ؛ الثقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٥٠٧/٢ ؛ التفريع ، لابن الخلاب ، ٢٢٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، للتوسي ، ٤٣٢/٨ ؛ ملحة المحتاج ، للرملي ، ٤٣٩/٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوي ، ١٢٨/٦ ؛ شرح متنهى الإرادات ، للبهوي ، ٣٦٢/٣ .

(٢٦٥) الإجماع على أن الزوج لا يقطع بأخذه من مال زوجه الذي لم يحجز عنه

قال عياض :

(ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما ولا يحجزه عنه أنه لاقطع فيه ولا خلاف في سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنها مما لم يؤذن له في التصرف أن فيه القطع)^(١).

وهذا النقل عن عياض تضمن إجماعين :

الأول : عدم قطع الزوج إذا أخذ من مال زوجه مما لم يحجز عنه .
فقد اتفق الأئمة على عدم القطع في هذه الحالة درءاً للحد بالشبهة .

سند هذا الإجماع :

أن الزوج خائن لا سارق ؛ لأن السرقة أخذ المال من حزره بخفيه والحرز هنا متنفٍ^(٢).
الثاني : قطع الزوج بأخذه من مال زوجه الذي لم يأذن له بالتصرف فيه مما هو خارج سكنهما . فهذا الإجماع الذي حكاه عياض غير محقق لوقوع الخلاف فيه .
فالخفيه والخنابلة يدرأون الحد بالشبهة فلا قطع .
والملكية يرون القطع على من سرق من مال زوجه .
والشافعية في أظهر القولين لديهم يرون القطع . وهو رواية عن أحمد^(٣).

(١) التبيهات ، مخطوط ١٦٩.

(٢) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/٩ ؛ جواهر الإكيليل ، للأبي ، ٢٩٢/٢ ؛ الحرشي ٩٨/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٠/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنوروي ؛ مغني المحتاج ، للشربي ، ١٦٢/٤ ؛ المغني ، لابن قنادة ، ٢٧٦/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهون ، ١٤٢/٦ ؛ شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ٣٧١/٣ .

(٣) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/٩ ؛ الحرشي ، ٩٨/٨ ؛ مغنية المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ١٣٠/٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٤/٧ ؛ المغني ، لابن قنادة ، ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ ؛ كشاف القناع ، للبهون ، ١٤٢/٦ ؛ شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ٣٧١/٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٠/٤ .

المبحث الخامس : في الردة ، وفيه مسائل :

(٢٦٦) الإجماع على أن المرتد لا يسبي

قال عياض :

(قال الخطابي : ثم لم ينفرض العصر حتى أجمعوا على أنه لا يسبي المرتد) ^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { قل للمنافقين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقلتلهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرًا حسناً وإن تتولوا كما توليتكم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً } ^(٢).

وجه الدلالة : بين الله عزوجل أن أهل الكفر إما يقاتلون أو يسلمون ، وكذلك المرتد ؛ لأنه لا يقر على ردته ؛ ولأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو القتل .
ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا المرتدین ولم يسبوا أحداً .

وما روي عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلت هم ؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٣).

وجه الدلالة : أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتل المرتد ولم يقل فاسبوه .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وعزوه ذلك إلى الخطابي رحمه الله صحيح.

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق: د/الحسين الشواط ، ١٩٧/١ .
(٢) الفتح / ١٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب استابة المرتدین والمعاندين ، باب حکم المرتد والمرتدة ، ٤٥٠/٨ ، سنن الترمذی ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرتد ، ٤/٥٩ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، ٤/١١٢ ، سنن السعّانی ، كتاب غیر من الدم ، باب الحكم على المرتد ، ٧/١٠٤ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، ٢/٨٤٨، رقم: ٢٥٣٥ .

قال الخطابي :

(... ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسيء)^(١).

وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني :

(وأما حكم الردة فنقول وبالله التوفيق إن للردة أحكاماً كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد ، وبعضها يرجع إلى ملكه ، وبعضها يرجع إلى تصرفاته ... أما الذي يرجع إلى نفسه فأنوار منها : حرمة الاسترقاق ؛ فإن المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب ؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف ؛ لقوله سبحانه وتعالى : {تقاتلهم أو يسلمون} ^(٢) ، وكذا الصحابة أجمعوا عليه في زمان سيدنا أبي بكر ^(٣) ...).

وقال الحجاوي :

(وإذا ارتدى الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام)^(٤).

وما روی عن علي ^{رض} من سبی المرتدة فضعیف .

وقال ابن قدامة :

(فإن قيل : فقد روی عن علي أن المرتدة تسيء ، قلنا : هذا الحديث ضعیف ضعفه أحادي
(٥) .

وقال الشاشي :

(ولا يجوز استرقاق المرتد)^(٦).

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧).

(١) معالم السنن ، ٦/٢ .

(٢) الفتح / ١٦ .

(٣) بذائع الصنائع ، ١٣٥/٧ - ١٣٦ .

(٤) الإنقاض ، ٣٠٥/٤ .

(٥) المغني ، ١٣٧/٨ .

(٦) حلية العلماء ، ٦٢٠/٧ .

انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٢٥٩ ؛ بذائع الصنائع ، ١٣٥/٧ ؛ المفهم ، ٥٨-٥٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٣٠/٧ ؛ كشاف القناع ، للبهون ١٨٣/٦ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٨٠/١٢ ، ٢٨٠/١٢ .

(٢٦٧) الإجماع على كفر جاحد الفرائض

قال عياض :

(ولا خلاف في جاحد فرض من هذه الفرائض - الصلاة و الصوم و الزكاة والحج - أنه كافر) ^(١)

وقال : (وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئاً من هذه القواعد - أركان الإسلام - وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل ، كثارك الصلاة ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها ولا قتله) ^(٢)

سند هذا الإجماع :

حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ووافقه عليه العلماء ولا خلاف في ذلك ^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٣٤٥/١ .

(٢) الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، ص ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٣٩٥/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ١٣١/٥ ، المقدمات ، ٦٥/١ ، المتني ، ١٥٧/٢ ، الشرح الكبير ، ٤/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ، حلية العلماء ، ٨/٣٠٣ ، حلية العلامة ، ٤/٣٠٣ .

المجموع ، ١٢/٣ ، ١٦ ، ٢٢١ - ٢٢٥ ، تجدة الحاج ، ٩/٨٧ ، ملحة الحاج ، ٧/٤١٥ ، المقنع ، ص ٢٠٧ ، الكافي ، ٤/١٥٦ ، المغني ،

٢٧٥/١٢ ، ٣٥٧/٢ ، ١٣١/٨ ، ٣٥٣ ، الإقاع ، ٤/٢٠٠ ، الروض المربع ، ص ٥١٩ ، كشاف القناع ، ٦/١٧٢ ، شرح متهى الإرادات ، ٣/٢٧٥ .

. ٣٨٦

(٢٦٨) الإجماع على تكفير من دافع نص الكتاب

قال عياض :

(وكذلك وقع الإجماع على تكفير من دافع^(١) نص الكتاب)^(٢).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { فَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابٌ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلِيسْ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِ }^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر،

جاء في الفتاوى الهندية :

(إذا أنكر الرجل آية من القرآن أو تسخر بأية من القرآن وفي الخزانة أو عاب كفر كذا في التتار خانية)^(٤).

وقال النووي :

(وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاء في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر ، أو نفي ما أثبته أو ثبت ما نفاه ، أو شرك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر)^(٥).

وهذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٦).

-
- (١) دافع : أي نازع .
(٢) الشنا ، ١٠٧١/٢ .
(٣) الزمر / ٣٢ .
(٤) ٢٦٦ - ٢٦٧ .
(٥) المجموع ، ١٨٥/٢ .

انظر : البحر الرائق ، لابن بحيم ، ١٣١/٥ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٩٢/٢ ، أحکام القرآن ، للقرطبي ، ٢٥٦/١٥ ، المجموع ، ١٨٥/٢ ، كشاف القناع ، للبهون ، ١٦٩/٦ .

(٢٦٩) الإجماع على كفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة

قال عياض : (... وكذلك أجمع المسلمون على تكبير كل من استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه ، وكذلك نقطع بتكبير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع^(١) ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه ، كمن أنكرو جوب الخمس الصلوات أو عدد ركعاتها وسجادتها ، ويقول : إنما أوجب الله علينا في كتابة الصلاة على الجملة ...)^(٢) .

سند هذا الإجماع : (أن مستحل المجمع على تحريمه ، أو منكر الثابت من الشريعة ، مكذب الله ورسوله ولسائر الأمة ، فهو بذلك معاند للإسلام ، وممتنع من قبول الأحكام وغير قابل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر وقد أيده عليه العلماء .

قال ابن جزيء : (لاختلاف في تكبير من نفي الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره ... أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين بالضرورة)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة كل حم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر))^(٥) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء^(٦) ، واستثنى الفقهاء الجاهل كحدث عهد بالإسلام .

(١) المراد بالقواعد هنا : أركان الإسلام الخمسة ، الشهادتان ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، وقد ألف عياض في هذه القواعد كتابة المعروف بـ (الاعلام بمقدمة قواعد الاسلام) .

(٢) الشفا ، ١٠٧٣/٢ .

(٣) كشاف القناع ، للبهون ، ١٧٢/٦ ، ٤ شرح متنه للإزادات ، للبهون ، ٣٨٧/٣ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٨٧ .

(٥) المغني ، ١٣١/٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نعيم ، ١٣١/٥ - ١٣١/٤ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٠٣ ، ٢٠١/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٤٣٠/٤ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٩٣/٨ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٤٨٧/٩ ، لحاظه المحتاج ، للرملي ، ٤١٥/٧ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٣١/٨ ، ٤٢٠ ، ١٣١/٨ ، شرح متنه للإزادات ، ٣٨٦/٣ ، كشاف القناع ، للبهون ، ١٧٢/٦ - ١٧٣ .

(٢٧٠) الإجماع على كفر من استهزأ بشيء من الدين أو كذب به أو شك فيه

قال عياض :

(اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو حجمه أو حرف منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرخ به فيه من حكم أو خبر أو نفي ما أثبتت أو ثبتت ما نفي على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تقويل من حكيم حميد) .^(١)

وقال : (وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتسوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعود برب الناس أنه كلام الله ووحيه المترى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدلها بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً بكل هذا أنه كافر) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

الآية التي ذكرها عياض في النقل السابق عنه

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم .^(٣)

(١) فصلت / ٤٢ .

(٢) الشفنا ، ١١٠١/٢ .

(٣) الشفنا ، ١١٠٢/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، لابن ثعيم ، ١٣١/٥ ، التقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٥٦/١ ، تحفة الحاج ، ٩٨/٩ ، الإنقاص ، للحجاوي ، ٤/٢٩٧ .

(٢٧١) الإجماع على أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم

قال عياض :

(لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح قال ابن جزيء : (وأما من سب الله تعالى ... فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً) .^(٣)

وقال ابن تيمية : (... وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتلنبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله) .^(٤)

والإجماع على هذه المسألة صحيح .^(٥)

(١) الشفاعة ، ١٠٤٧/٢ .

(٢) الأحزاب / ٥٧ .

(٣) القوانين ، ص / ٣٨٨ .

(٤) الصارم المسلول ، ص ٤ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦١ ؛ معين الحكم ، ص / ١٩٢ ؛ التفريع ، ٢/٢٣٢ ؛ القوانين ، ص / ٣٨٨ ؛ مهابة الحاج ، ٧/٤١٥ ؛ المغني ، ٨/٤١٥ ؛ الكافي ، ٤/١٥٦ ؛ كشف النقاع ، ٦/١٦٨ .

(٢٧٢) الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ أو تقصيه

قال عياض : (وأجمع العلماء أن من سب النبي ﷺ كفر) ^(١) .

وقال : (من دان بالوحدانية ، وصحة النبوة ، ونبوة نبينا محمد ﷺ ، ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ، وادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع المفسدين) ^(٢) .

سند هذا الإجماع : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي ويزحرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنهما واتكأ عليها فقتلها ، فأهدر النبي ﷺ دمها) ^(٣) ؛ وأنه لا يسبه إلا وهو حاقد به ^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزيء : (لا خلاف في تكفير من نفي الربوبية ... أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ...) ^(٥) .

وقال : (وأما من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً فيقتل اتفاقاً) ^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٣/٧ ، ٢٩٣/٨ ، والشفا ، ٢/١٠٤٧ .

(٢) الشفا ، ٢/١٠٦٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحجود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، ١١٦/٤ ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه النهي على صحة ، انظر : المستدرك ، ٣٥٤/٤ ، والتلخيص ، للذهبي ، ٣٥٤/٤ .

(٤) كشف النقاع ، للبهون ، ١٦٨/٦ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/٣٨٧ .

(٦) القوانين ، ص ٣٨٨ .

وقال القرطبي : (قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل) ^(١) .

وقال ابن المنذر : (أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل) ^(٢) .

وقال الخطابي عند حديث الجارية التي كانت تقع في الرسول ﷺ : (وفيه بيان أن سب النبي ﷺ مقتول ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله) ^(٣) .

وقال ابن تيمية : (المسألة الأولى : أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله هذا مذهب عامـة أهلـ العلم ، قال ابن المنذر : أجمع عوامـ أهلـ العلم على أن حد من سبـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـ سـ لـمـ القـتـلـ ، وـ منـ قـالـهـ مـالـكـ وـ الـلـيـثـ وـ أـحـمـدـ وـ إـسـحـاقـ ، وـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وـ حـكـيـ عنـ النـعـمـانـ لـاـ يـقـتـلـ ، يـعـنـيـ الـذـيـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـ كـ أـعـظـمـ .

وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد .

وهذا الإجماع الذي حكاه محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلماً وكذلك قيده القاضي عياض فقال : أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـ تـكـفـيرـهـ .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتلنبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله .

(١) الحامـلـ لأـحكـامـ القرآنـ ، ٨٢/٨ .

(٢) الإشراف ، ٢ / ٢٤٤ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ، (الرياض : دار طيبة) ، ص ١٥٣ .

(٣) معاـلمـ السنـنـ ، ٢٥٥/٣ .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقض له كافر .

والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعداته كفر .

وتحrir القول فيه : (أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربع وغیرهم ، وقد تقدم من حکی الإجماع على ذلك) ^(١) .

وهذه المسألة لخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ^(٢) .

(١) الصارم المسلول ، ص ٣ - ٤ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٢ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٠٨/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزيم ، ص ٣٨٧ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٠١/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٢٠٣/٤ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٨٨/٨ - ٣٨٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٨٧/٩ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤١٥/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٠٦/٤ ، الإقناع ، للحجاجي ، ٢٩٧/٤ ، كشاف القناع ، للبهوني ، ٦/١٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٣٨٦/٣ .

(٢٧٣) الإجماع على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال عياض :

(وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث الجارية في المسألة السابقة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل) .^(٢)

وقال الخطابي :

(ولا أعلم أحداً من المسلمين أختلف في وجوب قتله) .^(٣)

وقال ابن تيمية : (وتحرير القول فيه : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربع وغيرهم ، وقد تقدم من حكمي الإجماع على ذلك) .^(٤)

ولا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة .^(٥)

(١) الشفا ، ٩٢٦/٢ ، ٩٥٦ ، ٩٥٥ ، ٩٧٥ .

(٢) الإجماع ، ص ١٢٢ .

(٣) معالم السنن ، ٢٥٥/٣ .

(٤) الصارم المسلول ، ص ٣ - ٤ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٢ ؛ البحر الرائق ، ١٣٥/٥ ؛ المعونة ، ١٤٠/٣ ؛ نهاية الحاج ، ٤١٥/٧ ؛ كشاف القناع ، ١٦٨/٦ .

(٢٧٤) الإجماع على كفر من أنكر شيئاً من السمعيات

القطعية أو أتى بفعل مضاد للإسلام

قال عياض :

(وكذلك من أنكر الجنة أو النار ، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع النص عليه ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً)^(١).

وقال :

(وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود لصنم ، أو للشمس ، أو القمر ، أو الصليب والنار والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم ، من شد زنار^(٢) وفحص الرؤوس . فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة الكفر ، وإن صرّح فاعلها بالإسلام)^(٣).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة }^(٤) . وقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٥).

ومن أنكر شيئاً من السمعيات القطعية ، أو أتى بما ينافي الإسلام فهو مرتد ؛ لأنَّه أتى بما ينافي حقيقة الإيمان .

ولأنَّ منكر الأمور السمعية القطعية مكذب للقرآن والسنة ، وقد وردت بهذه الأمور الاعتقادية .

(١) الشفا ، ١٠٧٧/٢ .

(٢) الحزام على وسط الصارى والمحوس ، انظر: القاموس المحيط ، للفموز آبادى ، ص/٤٥١ مادة (زنر) .

(٣) الشفا ، ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ ومعنى فحص الرؤوس : حلق أو سلطها .

(٤) البقرة / ٢١٧ .

(٥) سبق تخرجه ص/٤٦٧ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال ابن جزيء :

(لا خلاف في تكفير من نفي الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره ... أو سعى إلى
الكنائس بزى النصارى) ^(١) .

وقال النووي :

(والأفعال الموجبة للකفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريحة كالسجود
للصنم أو الشمس أو إلقاء المصطف في القاذورات ...) ^(٢) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى ^(٣) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/ ٣٨٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ٣٨٨/٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن خيم ، ١٣٢/٥ ، الشرح الكبير ، للمرديبر ، ٣٠٤/٤ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الميتمي ، ٩١/٩ ، الإقتساع ، للحجاوي ، ٢٩٧/٤ ، كشف النقاع ، للبيهقي ، ١٦٩/٦ ، شرح متنهى الإرادات ، للبيهقي ، ١٦٩/٦ .

(٢٧٥) الإجماع على عدم الاعتقاد أو القول باهزم النبي ﷺ

قال عياض :

(ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز أن يقال أن النبي ﷺ اهزم أو هزم ، ولم يرو أحد قط في حقه ذلك)^(١) .

وقال : (ولم يرد أن النبي ﷺ اهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم أنه ما اهزم ولا يجوز أن يقال ذلك فيه في خاصة نفسه وذكر بعضهم الإجماع على هذا وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ولا يجوز عليه والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقديم حتى كان العباس وأبو سفيان يأخذان بلحام بغلته يكفانها عن التقدم ؛ شفقة عليه)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

دلت النصوص على أن النبي ﷺ لم ينهزم ، ومنها : قوله تعالى : { كتب الله لاغلبن أنا ورسلي }^(٣) ، وقوله عزوجل : { والله يعصمك من الناس }^(٤) .

وجه الدلالة : الغلبة والعصمة من الناس معناها الحفظ وهي تتنافى مع المهزيمة .
وما استدل به عياض من حديث البراء أنه جاءه رجل فقال : أكنتم وليتكم يوم حنين يا أبا عمارة . فقال : أشهد على النبي ﷺ ما ولّى ولكنه انطلق أحيفاء من الناس وحُسّر إلى هذا الحي من هوزان وهم قوم رماة فرمواهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبوسفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب .

(اللهم نزّل نصرك . قال البراء : كنا والله إذا أحمر البأس نتفى به)^(٥) .

(١) إكمال العلم ، ٦٣/٦ .

(٢) إكمال العلم ، ٦٣/٦ .

(٣) المحادلة / ٢١ .

(٤) المائدة / ٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسرور ، غزوة حنين ، ١٢٠/١٢ .

ولأن الوصف بالهزيمة نقص والنبي ﷺ يجعل منصبه عن لحق النقص به .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد أيده النووي فقال : (وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال أهزم النبي ﷺ ولم يرو أحد قط أنه أهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقامته وثبتاته ﷺ في جميع المواطن)^(١) .

وقال : (وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد أهزمته ﷺ بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلحام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو)^(٢) .

وهذه المسألة محل إجماع .^(٣)

(١) شرح النووي ، ٥٨/١٢ .

(٢) شرح النووي ، ١٢٢/١٢ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٧ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ، شرح النووي ، ١٢ / ١٢ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ٤٠٣ / ٦ .

(٢٧٦) الإجماع على استتابة المرتد

قال عياض عند حديثه عن استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم :
(وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد
يستتاب وحکى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة)
(١).

توثيق الإجماع :
ما ذكره عياض من حکایة ابن القصار المالكي للإجماع على هذه المسألة مشعر بأن
المسألة محل خلاف كما ذكر عياض ، فإن الحنفية والشافعية في قول ورواية عن أحمد أن
الاستتابة مستحبة لا واجبة . (٢)

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والقول الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أن استتابة
المرتد قبل قتله واجبة . (٣)

(١) الشفا ، ١٠٢٣/٢ ، إكمال المعلم ، ٢٢٣/٦ .

(٢) المبسوط ، ٩٨/٩ - ٩٩ ، تحفة المحتاج ، ٩٦/٩ ، المعني ، ١٢٤/٨ .

(٣) انظر : الناج والأكليل ، للمواق ، ٢٨١/٦ ، المخرشي ، ٦٥/٨ ، المذهب ، ٢٢٢/٢ ، روضة الطالبين ، ٧٦/١٠ ، تحفة المحتاج ، ٩٦/٩ ، المعني ، ٨ ، الكافي ، ١٥٧/٤ ، كشاف القناع ، ١٧٤/٦ .

المبحث السادس : في الحرابة والبغى ، وفيه مسائل :

(٢٧٧) الإجماع على جواز قتال المحارب

قال عياض :

(وقوله ﷺ : لا تعطه مالك) وأمره بقتاله إن قاتله دليل على جواز قتاله وإن طلب المال ، أو على وجوبه بكل حال . قال ابن المنذر : (عوام العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته عن المال والأهل والنفس)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال يارسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي . قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلتني قال : فأنت شهيد .. قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال هو في النار)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد عزا ذلك إلى ابن المنذر .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن من بغي من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحُرم أو المال أن قتاله واجب)^(٣) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٤)

(١) إكمال العلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين بن محمد شواط ، ٥٥٨/١ .
صحيح مسلم ، ١٦٣/٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/١٤٤ ، وقوله (واجب) الوجوب لا يمنع الجواز .

(٣) انظر : بداع الصنائع ، ٩٢-٩٣/٧ ، المدونة ، ٤ ، ٤٣٠/٤ ، الإشراف ، لابن المنذر ، ١/٥٤٠ ، تكملة المجموع ، ١٩ ، ٢٤٧ ، المعنى ، لابن قدامة . ٥٨/٩ ،

(٢٧٨) الإجماع على جواز قتال البغاء

قال عياض :

أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا رأية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم ، قال الله تعالى : {فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله }^(١) .

سند هذا الإجماع :

آية قتال البغاء التي ذكرها عياض : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله } .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيده العلماء .

قال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لابد للمسلمين من إمام يقييم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين ... وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله فإذا فاؤا كف عنهم)^(٢) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا ، لقوله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله })^(٣) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الأئمة^(٤) .

(١) المحجرات / ٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦١٣ / ٣ .

(٣) رحمة الأمة ، ص / ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٤) الأفصاح ، ٢٣١ / ٢ .

انظر: مختصر الطحاوي ، ص / ٢٥٧ ؛ ثقة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٣١ / ٣ ؛ بذائع الصنائع ، للكاساني ، ١٤٠ / ٧ ؛ أحكام القرآن ، للحصاص ، ٤٢٨٠ / ٥ ؛ تفسير الطبرى ، ٨١ / ٢٦ ؛ روح المعانى ، للألوسى ، ١٥٠ / ١٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٧٠٧ / ٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣١٩ / ١٦ - ٣١٧ / ٤ ؛ الأم ، ٣٠٨ / ٤ - ٣٠٧ / ٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووى ، ٣٧٦ / ٨ ؛ ثقة المحتاج ، لابن حجر المظتى ، ٧٠ / ٩ ؛ ملحة المحتاج ، للرملى ، ٧ / ٤٠٥ ؛ نكملة المجموع ، ١٩٥ / ١٩ ؛ كشف النقاب ، للبهونى ، ٥ / ١٥ و ٦٢ .

(٢٧٩) الإجماع على أن ما وجد من مال بعينه
في أيدي البغاة أن لربه أن يأخذه

قال عياض :

(ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في أيديهم - البغاة - أن لربه أن يأخذه)^(١).

سند هذا الإجماع :

ما روی عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل : من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذنه وبه
قال سائر الصحابة عليهما السلام^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وأيده عليه أهل العلم.

وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الطحاوي : (وما أصابوه في حربهم من جرح أو نفس أو مال لم يؤخذوا به إلا أن
يؤخذ مال الرجل بعينه فيرد عليه)^(٣).

وقال السمرقندى :

(... وكذا في جانب أهل البغي إذا أتلفوا أموال أهل العدل ، وأصله حديث الزهري أنه
قال : وقعت الفتنة فاجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام وهم متاوروون على أن كل دم أريق
بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح
بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائماً يرد)^(٤).

(١) إكمال المعلم ، ٦١٥ / ٣ .

(٢) انظر: المتن ، لابن قنانة ، ١١٥ / ٨ ، تخفف الفقهاء ، ٣١٤ / ٣ .

(٣) مختصر الطحاوي ، ص / ٢٥٨ .

(٤) تخفف الفقهاء ، ٣١٤ / ٣ .

وقال الخرشي :

(الباقي إذا كان متاؤلاً في قتاله ، وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالاً ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملياً ؛ لأنه متاؤل ، وأما إن لم يتلفه فإنه يرد إلى مالكه)^(١).

وجاء في تكملة المجموع (ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم من ذلك شيء إلا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيؤخذ)^(٢).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٣).

(١) الخرشي ، ٦١/٨ .
٢٠٩/١٩ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣١٤/٣ ، الخرشي ، ٦١/٨ ، تكملة المجموع ، ٢٠٩/١٩ ، المغني ، ١١٥/٨ .

الفصل الثامن عشر : الأقضية ، وفيه مسائل :

(٢٨٠) الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور

عند الله على اجتهاده

قال عياض :

(إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).
قال أهل العلم : وهو مala خلاف فيه . ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وأيده عليه النووي فقال: (قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث السابق في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)^(٣) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٧٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، ١٢/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، ١٥٧/٨ ؛ سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ماجاه في القاضي بحسب وينطى ، ٦٠٦/٢ ، وحسنه ، سن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الإصابة في الحكم ، ١٩٧/٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ٧٧٦/٢ ، رقم ٢٢١٤ .

(٣) شرح النووي ، ١٤/١٢ .

(٤) رد المحتار ، ٤/٤ ، المخرشي ، ١٣٩/٧ ، شرح النووي ، ١٤/١٢ ، المغني ، مع الشرح الكبير ، ١١/٣٨٢ ، معالم السنن ، للخطابي ، ١٤٩/٤ .

(٢٨١) الإجماع على اشتراط السمع والبصر في القاضي

قال عياض :

(وأما اشتراط السمع والبصر فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء رحمهم الله من أن الأعمى لا يميز بين المدعى ولا المدعى عليه ولا المقصود ولا المقر له وأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد : (ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرارية ولايته ، وليس شرطاً في جواز ولايته) .^(٣)

وقال ابن جزي : (وأما صفاته فنوعان : واجبة ومستحبة ، فالواجبة عشر : أن يكون مسلماً ... سمعاً بصيراً) .^(٤)

وهذه المسألة لخلاف فيها بين العلماء .^(٥)

(١) التبيهات مخطوط ورقه ٧٨.

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٨٤ ، روضة الطالب ، ٩/٢٦٧-٢٦٦ ، شرح المنهى ، للبهون ، ٣/٤٥.

(٣) بداية المنهد ، ٢/٤٦٠.

(٤) القوانين ، ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : المسطوط ، ١٦/١٠٩ ، بداية المنهد ، ٢/٤٦٠ ، القوانين ، ص ٣٢ ، المخرشي ، ٧/١٤٠ ، حاشية العدوي ، ٧/١٤٠ ، الشرح الكبير ، ٤/١٣٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤/١٣١ ، المذهب ، ٢/٤٦٠ ، حاشية المحتاج ، ٤/٢٩٠ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٢٢/١ ، روضة الطالب ، ٩/٢٦٦ - ٢٦٧ ، حاشية قليوب وعمره ، ٤/٢٩٦ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٤/٣٦٨ ، شرح منهى الإرادات ، ٣/٤٦٥ ، الروض المربع ، ص ٢٦٦ .

(٢٨٢) الإجماع على أن اليمين على المدعى عليه

قال عياض :

(وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال إما مطلقه أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة)^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح . وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٣).

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٤).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٥).

(١) إكمال المعلم ، ٥٥٦/٥.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، ٢/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الراهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ١١٦/٣.

(٣) الإجماع ، ص/٦٢.

(٤) رحمة الأمة ، ص/٣٢٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ، ٧/٢٠٣ ؛ التفريع ، ٢/٢٤٣ ؛ شرح النووي ، ١٢/٣ ؛ الإنقاع ، ٤/٤٥٥ .

(٢٨٣) الإجماع على أن القاضي لا يقضى لنفسه

ولا من لا تجوز له شهادته

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا من لا تجوز شهادته له)^(١).

سند هذا الإجماع :

القياس على الشهادة ؛ لأن ولية القضاء فوق ولية الشهادة ، وإذا لم تجز شهادته لهم -
أي الأقارب - فلئلا يجوز قضاوته لهم أولى^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن رشد :

(اتفقوا على أنه يقضى لمن ليس يتهم عليه)^(٣).

وقد حكى الإجماع على هذه المسألة أهل العلم^(٤).

ولا خلاف بينهم في هذه المسألة^(٥).

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٤/٧.

(٢) المسوط ، للسرخسي ، ١٠٧/١٦ .

(٣) بداية المجنهد ، لابن رشد ، ٤٧٢/٢ .

(٤) كشاف القناع ، للبهوي ، ٣٢٠/٦ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ٣٢٢/٧ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٠٧/١٦ ، ٤١٠٧/١٦ ، تغة الفقهاء ، للسرقدي ، ٣٧١/٣ ، بذائع الصنائع ، للكاسان ، ٧/٨ ، الخرشي ، ١٦٢/٧ ، الشرح الكبير للدردير ، ٤١٥٢/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٤١٥٢/٤ ، روضة الطالبين ، للنwoي ، ٩/٣٠٥ ، تغة المحتاج ، لابن حجر المظمي ، ١٣٨/١٠ ، شرح النwoي ، ١٥/٨٤ ، كشاف القناع ، للبهوي ، ٦/٣٢٠ ، شرح متنه الإزادات ، للبهوي ، ٣/٤٧٣ .

الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى ، وفيه مسائل :

(٢٨٤) الإجماع على شرط القرشية في الخلافة

قال عياض :

(وقوله : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم مسلمهم وكافرهم لكافرهم) .^(١) هذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش ، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم ، وبهذا احتاج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعه أحد عنه ، وقد عدها الناس من مسائل الإجماع إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف قوله ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك ، وإنكار ما عداه)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

ما روي عن النبي ﷺ : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كله الله على وجهه ما أقاموا الدين)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد وافقه الماوردي فقال :

(وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة ... والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار)^(٤) حين شذ فجوزها في جميع الناس ؛ لأن أبي بكر رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايوا سعد بن عبادة^(٥) عليها بقول النبي ﷺ : (الأئمة من قريش) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها)^(٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة، ١٩٩/١٢، ١٩٩.

(٢) إكمال المعلم، ٢١٤/٦، ٢١٤.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، ١٠٥/٨ .

(٤) ضرار بن عمرو الغطفاني متزوج مات سنة ١٩٠ هـ لسان الميزان ، ٢٠٣/٣ .

(٥) سعد بن عبادة من الخزرج صحابي جليل شهد العقبة . مات سنة ١٥ هـ . الإسابة ٢٧/٢ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص ٦ - ٧ .

وقال النووي رحمه الله :

(هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم فمن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتبعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)^(١) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٢) .

(١) شرح النووي ، ٢٠٠/١٢ .

(٢) انظر: عمدة القارئ للعبي ، ٢٢٢/٢٢ ، جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٢١/٢ ، غياث الأمم ، ص/٧٩ - ٨٠ ، حاشية قليوبى ، ١٧٣/٤ ، فتح

الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٣ - ١١٩ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الحنبلي ، ص/٢٠ .

(٢٨٥) الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الإمام العدل

قال عياض :

(لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق)^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ يَنْفُعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دُعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايِعْنَا فَقَالَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايِعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرَنَا وَيُسْرَنَا وَأَثْرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نَنْازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بِوَاحِدَةِ عَنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع كما ذكر .

قال النووي : (وأمّا الخروج عليهم - الأئمة - وقتاهم فحرام بإجماع المسلمين)^(٣).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٤).

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٦/٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ ستون بعدي أموراً تكرروا ، ٨٧/٨ ومعنى بواح : أي ظاهر مكتشف . القاموس المحيط ، ص ٢٧٤ .

(٣) شرح النووي ، ٢٢٩/١٢ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٢٢٣ ، المسامة شرح المسامة ، ص ٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٦٨/١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤/٤ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٨/١٣ ، شغرة الحاج ، لابن حجر الجسعي ، ٦/٦٦ ، تكملة المجموع ، ١٩٠/١٩ ، المغني ، ٨/١٧٠٩ .

(٢٨٦) الإجماع على وجوب نصب خليفة للمسلمين

قال عياض : (لابد من إقامة خليفة وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافاً للأصم)^(١).

سند هذا الإجماع : (ما رواه أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة فليؤمرروا عليهم أحدهم)^(٢).

وجه الدلالة : النبي ﷺ جعل الإمارة فرض كفاية وهذا وإن ورد في الإمارة الخاصة فلولي في الإمامة الكبرى)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع كما ذكر.

قال القرطبي عند قول الله عزوجل : {إني جاعل في الأرض خليفة} ^(٤).

(هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع ، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة وبين الأئمة)^(٥).

وقد وافقه عليه الماوردي فقال : (الإمام موضعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ...)^(٦).

وقال النووي رحمه الله مؤيداً لذلك : (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل)^(٧).

ولا خلاف بين الأمة في هذه المسألة إلا ما حكى عن الأصم فشذوذ^(٨).

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٢٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمنون أحدهم ، ٢ / ٣٨١ ورمز له السيوطي بالحسن . الجامع الصغير ١ / ٤١ .
المرأة في ميزان الإسلام ، دار رمضان حافظ ، ص ٦٢ .

(٣) البترة / ٣٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٢٦٤ .

(٥) الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

(٦) شرح النووي ، ١٢ / ٥٢٠ .

(٧) انظر : حاشية الطحطاوي ، ١ / ٢٣٨ ، جواهر الأكيل ، للأبي ، ١ ، ٤٢٥ ، المرشي ، ٣ / ١٠٩ ، حاشية قليبي ، ٤ / ١٧٣ ، روضة الطالبين ، للنوعي ، ٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، تفسير ابن كثير ، ١ / ٧٢ ، غيات الأمم ، ص ٢٢ ، كشف النقاع ، للبهون ، ٦ / ١٥٨ ، شرح متهى الإرادات ، للبهون ، ٩ / ٣٨٠ ، السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٢١٩ ، نيل الأوطار ، للشوكانى ، ٩ / ١٥٧ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ٩ / ١٩ ، بداع السلك في طياب الملك ، ١ / ٧١ - ٧٢ .

(٢٨٧) الإجماع على جواز نصب الخليفة بالاستخلاف أو برأي أهل الحل والعقد

قال عياض :

(الاستخلاف غير لازم إذ لم يفعله النبي ﷺ ، وانعقاد الخلافة بالتقديم والعقد من المقبول ،
كفعل أبي بكر لعمر أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار ، كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ ،
وهذا مما أجمع المسلمون عليه) ^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم } ^(٢) .

ولا شك أن اجتماع أهل الحل والعقد وال اختيار الخليفة هو عين الشورى .

(وعن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جراك الله خيراً فقال راغب وراهب قالوا : استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حياً وميتاً لو ددت أن حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبي بكر) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ) ^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وأجمعوا على انعقاد الخليفة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة) ^(٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . ^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٠ / ٦ .

(٢) الشورى / ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ٢٠٥ / ١٢ .

(٤) شرح النووي ، ٢٠٥ / ١٢ . والستة هم : عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٦٩ / ١ ، حاشية الدسوقي ، ٢٩٨ / ٤ ، مغني المحتاج ، ١٣٠ / ٤ ، أنسى المطالب ، ١٠٨ / ٤ ، المغني ، ١٠٧ / ٨ .

(٢٨٨) الإجماع على أن الإمامة لا تتعقد لكافر ولا تستدِّم له

قال عياض :

(لخلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر ، ولا تستدِّم له إذا طرأ عليه وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ...) ^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } ^(٢).

وما جاء في حديث عبادة بن الصامت (... بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لانتزاع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) ^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (وافقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ...) ^(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله في شرح (إلا أن تروا كفراً بواحا ...) : (... أنه - أي الإمام ينعزل بالكفر إجماعاً) ^(٥).

وقال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ...) ^(٦).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة ^(٧).

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٦ / ٦.

(٢) النساء / ١٤١ .

(٣) انظر: ص / ٤٩٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ١٤٥ .

(٥) فتح الباري ، ١٢٣ / ١٣ .

(٦) رحمة الأمة ، ص / ٢٨٣ .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ، ١ / ٣٦٨ ، المسamerah بشرح المسایرة ، ص / ٣٢٣ ، الشرح الكبير ، ٤ / ١٣٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤ / ١٣٧ ، غيبة الأمم ، للجويني ، ص / ٩٨ ، شرح التوسي ، ١٢ / ٢٢٩ ، المعني ، ٨ / ١٠٧ .

(٢٨٩) الإجماع على وجوب طاعة الأمير فيما لا يخالف أمر الله

قال عياض :

(الخلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله ، وما لم يأمره بمعصية) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم }^(٢) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٣) .

و الحديث : عباده : (بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لانتازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحداً عندكم من الله فيه برهان)^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيده عليه التوسي ف قال :
أجمع العلماء على وجوبها - الطاعة - في غير معصية وعلى تحريها في المعصية نقل
الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٠ / ٦ .
(٢) النساء ، ٥٩ / ٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ٢٢٢ / ١٢ .

(٤) انظر : ص / ٤٩٣ .

(٥) شرح التوسي ، ٢٢٢ / ١٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥٤٤ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ٤٥٢ ، الماجمع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٥ / ٣٥٩ ، جواهر الإكيليل ، ٢ / ٣٢٤ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٧ ، شرح التوسي ، ١٢ / ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ١٨ ، المغني ، لابن قدامة . ٩ / ١٠٤-١٠٥ .

الفصل العشرون : في اللقطة ، والقسمة ، والوصايا ، وفيه مسائل :

(٢٩٠) الإجماع على أن معرفة العفاص و الوكاء^(١)

من علامات اللقطة

قال عياض : (قال بعض العلماء ، أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها: أن معرفة العفاص و الوكاء من علاماتها) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

(عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم . قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل قال : مالك ولها ، معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وهذا الإجماع نسبة إلى غير معين ، وأيده عليه العلماء ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة .

قال الطحاوي : (وإذا وجد الرجل اللقطة فينبغي له أن يعرف عفاصها ووكاؤها وعددها وزنها...)^(٤) .

وقال الحجاوي : (ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها : كيساً كان أو غيره ، ووكاءها ، وهو الخيط الذي تشد به ، وعفاصها وهو الشد والعقدة : أي صفتها ، وقدرها ، وجنسها ، وصنفها)^(٥) .

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء^(٦) .

(١) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء . انظر: القاموس المحيط ص/٤٨٠ ، ص/٢٣٧ .

(٢) إكمال المعلم ، ٩/٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ٢٠/١٢ ، صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل ، ٣/٩٣ ، سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، ٢/٦٤٦ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، ٢/٦٢ .

(٤) مختصر الطحاوى ، ص/١٣٩ .

(٥) الإقاع ، ٢/٤٠٤ .

(٦) انظر: عمدة القاري ، ٦/٨٥ ، المعونة ، ٢/١٢٦١ ، نهاية الحاج ، للرملى ، ٥/٤٣٩ ، كشاف القناع ، للبهوتى ، ٤/٢١٩ ، المغني ، لابن قدامة .

٥٩٨ .

(٢٩١) الإجماع على تضمين الملتقط إذا أكل اللقطة

قبل الحول أو تصدق بها

قال عياض : (قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها :)
وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول ، وجاء صاحبها فضمته فذلك له ، وكذلك إن
تصدق بها) ^(١) .

وقال : (وإنما وإن أبيح له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار
وفقهاء الفتوى إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد سنة) ^(٢) .

سند هذا الإجماع : ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني (ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها) . وفي رواية : (... فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنقق بها فإن جاء ربه فأدّها إليه) ^(٣) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بـأداء اللقطة إلى صاحبها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيده عليه العلماء .

قال النووي : (وقد نقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها
بعد التمليك ضممتها المتملك ، إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم) ^(٤) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً
يسيراً ... وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان له ذلك وأنه إن تصدق
بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر) ^(٥) .

وما روی عن داود من إسقاط الضمان بعد الحول لا يقاوم الحديث الثابت في ذلك .
(فإن جاء ربه فأدّها إليه) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء ^(٦) .

(١) لا وجه لخصيص ذلك بما قبل الحول ، لأن حديث زيد بن خالد يفيد التضمين مطلقاً .

(٢) إكمال المعلم ، ١٠ / ٦ .

(٣) سبق : ص / ٤٩٨ .

(٤) شرح النووي ، ٢٥ / ١٢ .

(٥) رحمة الأئمة ، ص / ١٩٦ .

(٦) انظر : عمدة القاري ، ٦ / ٨٦ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٢٦٢ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٧٢ / ٢ ، شرح النووي ، ٢٣ / ١٢ .

(٢٩٢) الإجماع على أن اللقطة مالم تكن تافهة أو مما لا بقاء له يلزم تعريفها حولاً

قال عياض : (قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها : ... أن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئاً لابقاء له يلزم تعريفها حولاً .)

وقال : (وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رض) ^(١) .

سند هذا الإجماع : (ما جاء في حديث زيد بن خالد : (ثم عرّفها سنة) ^(٢) .)

الحديث : (مر النبي صل بتمرة في الطريق فقال : لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) ^(٣) .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن جزئ : (الكثير الذي له بال ، يجب تعريفه سنة باتفاق) ^(٤) .

وقال النووي : (وأمّا تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على أصحابها بل أراد تملّكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع) ^(٥) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاماً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له) ^(٦) . وهذه المسألة لاختلاف بين العلماء فيها ^(٧) .

وما روي عن عمر أنها تعرف ثلاثة أعوام ^(٨) فقال عنه النووي : (ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ، ولعله لم يثبت عنه) ^(٩) ومصادم لما ثبت عن النبي صل ، في حديث زيد بن خالد السابق .

(١) إكمال المعلم ، ١٠ / ٦ .

(٢) سبق تعرّيفه . ص / ٤٩٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا وحد ثمرة في الطريق ، ١٦٤ / ٣ ، صحيح سلم ، كتاب الركأة ، باب في تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٣ / ٤ ، مسند أحمد ، ٢ / ٣١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٨٤ ، ١٣٢ ، ٢٧٢ / ٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٤٤ / ١٠٠ ، رقم ١٨٦٤٢ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ٣٥٨ .

(٥) شرح النووي ، ١٢ / ٢٠ .

(٦) رحمة الأمة ، ص / ١٩٦ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٢٦١ / ٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٣٩ - ١٤٠ ، الفريح ، لابن الجلاب ، ٢٧٢ / ٢ ، مهابة الحاج ، للمرملي ، ٤٤١ / ٥ ، كشف النقاع ، للبهوت ، ٢٠٩ / ٤ .

(٨) المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٣٥ / ١٠ ، رقم ١٨٦١٨ .

(٩) شرح النووي ، ١٢ / ٢٧-٢٦ .

(٢٩٣) الإجماع على أن صاحب اللقطة أحق بها من ملقطها

قال عياض :

(قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فضول منها : ... وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملقطها إذا ثبت أنه صاحبها)^(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهي رضي الله عنه (... ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإن فشأنك بها)^(٢).

وجه الدلالة : بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن صاحب اللقطة أحق بها من الملقط إن جاء يطلبها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزيء :

(فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينه دفت له اتفاقاً ، وإن عرف عفاصها ووكاها وعددها دفت له ...)^(٣).

وقال الدمشقي :

(أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له ، وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملقطها)^(٤).

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥).

(١) إكمال المعلم ، ٦/١٠ .

(٢) سق تخربيه ، ص/٤٩٨ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/٣٥٨ .

(٤) رحمة الأئمة ، ص/١٩٦ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١٣٩ - ١٤٠ ؛ التغريب ، لابن الحلاب ، ٢٧٢/٢ ؛ نهاية الحاج ، للرملي ، ٤٤٣/٥ ؛ الروض الندي ، ص/٢٩٤ .

(٢٩٤) الإجماع على جواز أكل ضالة الغنم في المكان المخوف

قال عياض :

قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فضول :
(... وأن ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها)^(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني: (... قال فضالة الغنم . قال لك أو لأنحيك ، أو
للذئب)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع بين العلماء ولا خلاف بينهم في هذه المسألة^(٣).

(١) إكمال المعلم ، ١٠/٦ .

(٢) سبق تحريره ، ص / ٤٩٨ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٤/٨٨ ، التفريع ، لابن الحلاب ، ٢/٢٧٤ ، المعون ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢/١٢٦٥ ، مخاية الحاج ، للرملي ، ٥/٤٣٤ .
رحمه الأمة ، للدمشقي ، ص / ١٩٦ ، الانصاف مع المتن والشرح الكبير ، للمرداوي ، بتقديم د / عبد الله التركي ، ١٦/١٩٤ .

(٢٩٥) الإجماع على لزوم القسمة^(١) إذا وقعت صحيحة

قال عياض :

(ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

ما رواه الإمام مالك : (أئمـا دار قـسمـت فـي الـجـاهـلـيـة فـهـي عـلـى قـسـمـ الـجـاهـلـيـة وـأـي دـارـ أـدـرـ كـهـا إـلـاسـلـام وـلـم تـقـسـم فـهـي عـلـى قـسـم إـلـاسـلـام)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذلك ابن رشد الجد فقال :
فـالـحـكـم بـقـسـمـة مـا يـنـقـسـم ، إـذـا دـعـا إـلـى ذـلـك بـعـضـ الأـشـراك^(٤) وـاجـب وـبـيـع مـا لا يـنـقـسـم
وـقـسـمـة ثـمـنـه بـيـنـهم إـذـا دـعـا إـلـى الـانـفـصـال فـي ذـلـك بـعـضـهـم لـازـم ، لـا اـخـتـلـاف بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـم
فـي هـذـه الـجـملـة)^(٥) .

وهـذـه الـمـسـأـلـة محل إـجـمـاع بـيـنـ الـعـلـمـاء رـحـمـهـم اللهـ تـعـالـى)^(٦) .

(١) القسمة : هي تمييز المقصص بعضها من بعض ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٨٣/٨ .

(٢) التبيهات ، مخطوط ، ١١٧ .

(٣) الموطأ . بـابـ القـضـاء فـي الـأـكـوـال ، ٢١٩/٢ ، سنـنـ أبي دـاـوـد ، كـابـ الفـرـاقـض ، بـابـ فـيـنـ أـسـلـم عـلـى مـوـاث ، ٣/٣ ، ٣٢٠ سنـنـ ابنـ مـاجـة ، كـابـ الـرهـون ، بـابـ قـسـمـةـ المـال .

(٤) أيـ الشـرـكـاء . ويـصـحـ الـجـمـعـ : أـشـراكـ . الـقـامـوسـ الـمـبـطـ ، لـلـفـمـوزـ آـبـادـيـ ، صـ/ـ ١٢٢٠ .
الـقـدـمـاتـ ، ٩١/٣ ، ٩٢ .

(٥) انـظـرـ الـبـسـطـ ، لـلـسـرـخـسـيـ ، ٣/١٥ ، الـفـتاـوىـ الـفـنـدـيـةـ ، ٥/ـ٥ ، ٢١٩/ـ٢ ، المـوـطـأـ ، ٢١٩/ـ٢ ، الـمـقـدـمـاتـ ، ٣/ـ٣ ، ٩٣/ـ٤ ، الـخـرـشـيـ ، ٤/ـ٤ ، الـمـهـذـبـ ، ٣٩٩/ـ٤ ، ٣٠٩ ، نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ ، لـلـرـمـلـيـ ، ٨/ـ٨ ، ٢٨٨/ـ١١ ، الـإـنـصـافـ ، لـلـمـرـدـاوـيـ ، ٣٥٣ـ٣٥٤ .

(٢٩٦) الإجماع على أن المكيل والموزون يقسم

قال عياض :

(المكيل والموزون ينقسم باتفاق) .^(١)

سند هذا الإجماع :

لأن القسم في المكيل والموزون ممكن على التساوي فجاز فيه القسم .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الجد :

(فأما المكيل والموزون فلا يخلو من أن يكون صنفاً واحداً أو صنفين فرائداً ... فاما إن
كان صيرة واحدة فلا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن إذا دعى
إلى ذلك أحد الشركاء) .^(٣)

وقال الدمشقي : (وهي جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة) .^(٤)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على جواز المقادمة فيما يقبلها) .^(٥)

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة .^(٦)

(١) التبيهات ، (مخطوط) ورقة ١٢٧ .

(٢) المقدمات ، ٩٤/٣ .

(٣) المقدمات ، ٩٤/٣ .

(٤) رحمة الأمة ، ص ٣٢٩ .

(٥) الانصاف ، ٣٤٩/١ .

(٦) المبدا ، ٤٣٦/٩ ، لسان الحكم ، ص ٣١٠ ، الاختبار ، ٢/٧٣ ، المقدمات ، ٩٤/٣ ، نهاية المحتاج ، ٢٨٧/٨ ، رحمة الأمة ، ص ٣٢٩ ، المعني ،

١١٣/٩ ، الكافي ، ٤٧٦/٤ .

(٢٩٧) الإجماع على أن أجرة القاسم على الشركاء

قال عياض عند كلامه عن هذه المسألة :

(إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأمر والقبض والدفع فيجب أن يكون عليهم بغير خلاف ؛ لأن المنفعة لجميعهم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما ذكره عياض من أن المنفعة لجميعهم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين العلماء .^(٢)

(١) التبيهات مخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٢) انظر : المداية ، ٤٢٩/٩ ؛ لسان الحكم ، ص / ٣١٠ ؛ المدونة ، ٤/٢٦٩ ؛ التفريع ، ٢/٢٩٨ ؛ المعونة ، ٢/١٢٩٠ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢/٢٤٧ ؛ المذهب ، ٢/٣٠٧ ؛ حلية العلماء ، ٨/١٦٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٨٤ ؛ معنى المحتاج ، ٤/٤١٩ ؛ المغني ، ٩/١٢٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤/٤٧٦ .

(٢٩٨) الإجماع على أنه لا يجوز أن يوصي
من له ورثه بجميع ماله

قال عياض :

(أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله ، إلا شيئاً روي عن بعض السلف ، أجمع الناس بعد على خلافه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال : يرحم الله ابن عفراه : قلت يا رسول الله أوصى بما لي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس)^(٢) .

وجه الدلالة : الحديث صريح في أنه لا يجوز أن يوصي بالمال كله لمن له ورثة .

لقوله : (إنك إن تذر ورثتك) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد)^(٣) .

وأيد العلماء ذلك ؛ قال الصناعي :

(وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثالث لمن له ورثة ، وعلى هذا استقر الإجماع)^(٤) .

وهذا قال العلماء رحمهم الله^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥/٢٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغبياء عور من أن يتکفروا الناس ، ٣/١٨٦ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٧٣ .

(٤) سبل السلام ، ٢/١٦٣ .

(٥) انظر: بذائع الصنائع ، ٧/٢٧١ ، المدایة ، ٤/٢٢٢ ، المفهم ، ٤/٥٤٤ ، تکملة المجموع الثانية ، ١٥/٤٠٤ ، الروض الندي ، ص ٣٠٨ ، فتح

الباري ، لابن حجر ، ٥/٢٧٣ .

(٢٩٩) الإجماع على جواز الوصية بأكثر من

الثلث لغير وارث بإجازة الورثة

قال عياض : (وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجاز ذلك الورثة ، ومنع أهل الظاهر ، وإن أجازوها - الورثة -)^(١).

سند هذا الإجماع : دليل المعقول : فإن الزيادة على الثلث جائزة إذا أذن الورثة ؛ لأن المنع من ذلك لأجلهم ؛ لأن ما زاد عليه حق لهم ، فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز^(٢).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر فقال : (وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة)^(٣).

وقال النووي : (وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته - الوارث - وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال)^(٤).

وقال ابن قدامة : (... وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)^(٥).

وخالف أهل الظاهر ، وعبد الرحمن بن كيسان^(٦) فقالوا : لا يجوز فيما زاد على الثلث وإن أجاز ذلك الورثة^(٧).

وهذا القول شذوذ مخالف لما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

واتفاق علماء الأمة على جواز الوصية بما زاد على الثلث بإذن الورثة^(٨).

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٣٦٤ .

(٢) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣ / ١٦٢٠ .

(٣) الاستذكار ، ٢٢ / ٢٣ رقم ٣٢٣٥٨ .

(٤) شرح النووي ، ١١ / ٧٧ .

(٥) المغني ، ٦ / ١٣ .

(٦) عبد الرحمن بن كيسان الأصم من أفسح الناس وأفدهم . طبقات المعتزلة ، ص ٥٦ .

(٧) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٢ / ٢٣ رقم ٣٢٣٦٠ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٥٧ ، تحفة الفقهاء ، للسمريendi ، ٢٠٧ / ٣ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١١٧ / ٣ ، التغريب ، لابن الجلاب ،

٣٢٣ / ٢ ، التلقيين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٥٥٢ / ٢ ، المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٦١٩ / ٣ ، النهاج مع حاشيتي قليبي وعميرة ، ١٦١ / ٣

روضة الطالبين ، للنووى ، ١٨١ / ٥ ، تكملة المجموع ، ١٥ / ٤١١ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، المغني ، لابن قدامة ، ١٢ / ٦ ، المحرر ، لأبي البركات ،

٣٧٦ / ١ .

(٣٠٠) الإجماع على أن الحبس المؤقت هبة منفعة

قال عياض :

(فإن قال حبس أو وقف أو صدقة شهراً أو سنة أو حياتي وشبه هذا على معين أو مجهول أو معدوم فلا خلاف في الجميع أنه هبة منفعة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء من أن الرقبة لم تُحبس .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٢)

(١) التبيهات ، ورقة ١٣١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٣٩ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٣٩١ ؛ مغني الحاج ، للشريبي ، ص ٣٨٨ / ٢ ؛ المغني ، لابن فدامة ، ٦٩١ / ٥ .

الفصل الحادي والعشرون : الميراث ، وفيه مسائل :
(١) الإجماع على تساوي الأخوة لأم في أنصبة الميراث

قال عياض :

(وأماماً وجه مراجعة عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وإحالته على آية الصيف ؛ فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة في أول السورة^(١) وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للأخوة للأم)^(٢).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأه وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر . وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال :
(ميراث الأخوة للأم نص مجتمع عليه ، لاختلاف فيه ، للواحد منهم السادس ، وللاثنين مما زاد الثالث)^(٤).

وقال ابن العربي : (قوله : (فهم شركاء في الثالث) اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضي التسوية [من] الذكر والأنثى ؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه)^(٥).

(١) أي سورة النساء .

(٢) إكمال المعلم ، ٣٣٤ / ٥ .

(٣) النساء / ١٢ .

(٤) الاستذكار ، ٤١٣ / ١٥ ، ورقم ٢٢٥٦٧ .

(٥) أحكام القرآن ، ٣٤٩ / ١ .

وقال ابن رشد :

(أجمع العلماء على أن الأخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السادس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثالث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء) ^(١).

وقال القرطبي :

قوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) هذا التشرير يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى ، وإن كثروا وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا تفضيل للذكر على الأنثى ، وهذا إجماع العلماء ، وليس في الفرائض ، موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الأخوة للأم) ^(٢).

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى ^(٣).

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٤٤/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٧٩/٥.

(٣) انظر: تبيان الحقائق، للرباعي ، ٢٣٨/٦ ؛ الشرح الكبير، للدردير ، ٤٦١/٤ - ٤٦٢ ؛ أنسى المطالب ، ٩/٣ ؛ المحرر، لأبي البركات ،

. ٣٩٥/١.

(٣٠٢) الإجماع على أن الأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب

قال عياض : (... فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتراكاً في الأخوة لأب وزاد الشقيق أخوة من الأم ، فهي أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخيه ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق)^(١) .

سند هذا الإجماع : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب ؛ لأن كلمة أولى تفيد الترجيح ، والأخ الشقيق أدل بأخوتين .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع بعض العلماء
قال ابن عبدالبر : (ما رسم مالك في هذا الباب من حجبه الأخوة للأب بالأخوة للأب
والأم إجماع من العلماء كلهم بحجب الأخ للأب عن الميراث بالشقيق)^(٣) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون
الأخوة للأب عن الميراث)^(٤) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه)^(٥) .

وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٥/٢٢٨ .

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث العصبة ، ٤/٤١٨ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ، ٢/٩١٥ رقم: ٢٧٤ .

(٣) الاستذكار ، ١٥/٤٢٧ رقم ٢٢٦٢٩ .

(٤) بداية المحتهد ، ٢/٣٤٥ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص/١٢١ .

(٦) انظر: المسوط ، للمرجعى ، ٢٩/١٥٦ ؛ تبيين الحقائق ، للرباعي ، ٦/٢٢٨ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢/١٠٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٦/١٠ .
كتشاف القناع ، للبهوتى ، ٤/٤٢٤ .

(٣٠٣) الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم

قال عياض : (أجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم) ^(١).

وقال : (أما ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف) ^(٢).

سند هذا الإجماع : (عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : لا يرث المسلم **الكافر** ، ولا يرث **الكافر** المسلم) ^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال : (الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك) ^(٤).

وقال ابن رشد : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ؛ لقوله تعالى : {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}) ^(٥) ^(٦).

وقال النووي : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم) ^(٧).

وقال الدمشقي : (والمسلم لا يرث الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة) ^(٨).

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم) ^(٩).

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الكافر لا يرث المسلم وأن المسلم لا يرث الكافر) ^(١٠) وهذه المسألة لاختلاف فيها بين العلماء ^(١١).

(١) إكمال المعلم ، ٤/٤٦٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥/٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ١١/٥٢ ، صحيح البخاري ، كتاب المغاري ، باب أبن ركر النبي صلى الله عليه وسلم الرابية يوم الفتح ٩٣/٥ ، وكتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ٨/١١ ، سنن الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الموراث بين المسلم والكافر ٤/٤٢٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ٩٢/٥٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، بباب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٢/٩١١ .

(٤) الاستذكار ، ١٥/٤٩٠ رقم ٢٢٩١٥ .

(٥) النساء / ١٤١ .

(٦) بداية المتجدد ، ٢/٣٠٢ .

(٧) شرح النووي ، ١١/٥٢ .

(٨) رحمة الأمة ، ص ٢٠١ ، وفي حكاية الاتفاق على ارث المسلم من الكافر خلاف .
المغني ، ٦/٢٩٤ .

(٩) الانصاف ، ٢/٩٢ . وفي ارث المسلم من الكافر خلاف .

(١٠) انظر: كشف الغمة ، ص ٢٠١ ، الاستذكار ، ١٥ / ٤٩٠ ، بداية المتجدد ، ٢/٢٠٢ ، شرح النووي ، ١١ / ٥٢ ، رحمة الأمة ، ص ٢٠١ ، المغني ، ٦/٢٩٤ ، الجامع الصحيح ، للترمذى ، ٤/٤٢٤ ، معلم السنن للخطابي ، ٤/٩٣ .

(٤٣٠) الإجماع على أن السبب الداعي مقدم على الولاء

قال عياض :

(ولا خلاف أن السبب الدافع مقدم على الولاء بكل حال في العرب والعجم) ^(١).

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } (٢).

وثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

وقال ابن رشد :

(أجمع العلماء على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عصبة له إذا كان هنا لك ورثة لا يحيطون بالمال)⁽³⁾.

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن المسلم إذا اعتق عبداً مسلماً ثم مات العтик ولا وارث له ولا ذر رحم أن ماله لمولاه الذي اعتقه) ⁽⁴⁾ .

وقال ابن حزم :

(اتفقوا أن المُعتق يرث إذا لم يكن هناك أحد من ذكرنا - الوراثون بفرض أو تعصيّب ولا ذو ولاء ولا ذو رحم محمرة من النساء والرجال) ^(٥).

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى^(٧).

التسيهات ، مخطوط ، ٣٣ .)

٧٥ / الأنفال

٣٦١ / ٢ بِدَائِيْهِ الْمُتَّهِدِ (٤)

الاجماع، ص ٧٢

مِاتِ الْاجْمَاعِ، ص ١١٦

^(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١٤٧ ؛ بذائع الصنائع ، للكاسان ، ١٦٢/٤ ؛ الكافي ، لابن عبدالرّ، ١٠٦٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرقه ، ٤١٦/٤ ؛ العذب الفاضل ، ٨١/١ ؛ الانتصاف ، للمرداوي ، ٣١٤/٧ .

الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه

(٣٠٥) الإجماع على أنه لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ

قال عياض :

(وقوله عليه السلام : (لا نبي بعدي) . إجماع المسلمين على ذلك ، وعلى أن شريعة الإسلام ثابتة غير منسوخة إلى يوم القيمة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }^(٢) .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثلي ومثل الأنبياء من قبلني كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأحمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد سبقه إليه ابن حزم^(٤) .

وقال النووي مؤيداً لذلك :

(... وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيمة لا تننسخ)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٨/٤٩٢ .

(٢) الأحزاب / ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، ١٥/٥١ ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ، ٤/٦٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٩٤ .

(٥) شرح النووي ، ١٨/٧٥ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٤/١٩٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص/١٣ ، شرح النسووي ، ١٨/٧٥ ، المغني

. ٨/١٥٠ .

(٣٠٦) الإجماع على أن السوأتين عورة

قال عياض : (ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عوره) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(١) - قال الله تعالى :

{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا ييدين زيتنهن إلا ما ظهر منها } .^(٢)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بغض الأبصار، وحفظ الفروج وذلك دليل على أنها عورة .

(٢) - وعن هنر بن حكيم^(٣) عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا مَا نأتي منها و ما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : والرجل يكون حالياً . قال : فالله أحق أن يستحبها منه) .^(٤)

(٣) - وعن المسور بن مخرمة^(٥) قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار خفيف قال : فانخل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ : أرجع إلى ثوبك فخذنه ولا تمشوا عراة^(٦).

وثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع ، وقد حكى ابن حزم الاتفاق على ذلك

فقال : (واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٨)

إكمال المعلم ، ١٨٦ / ٢)

٣٢ و ٣١ / النور (٤)

(١) هر بن حکیم س معاویہ بن حیدہ ، نفہ . الکاشف ، للذھبی ، ۱۶۴/۱ .

(٤) الجامع الصحيح ، للترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، رقم ٩٨٥ و قال هذا حديث حسن ؛ صحيح البخارى ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عربانًا و حمله في الخلوة ، ٦١٦ . واللقطة للترمذى .

^(٩) المسور بن محرمة بن نوفل الزهرى ، صحابي صغير مات سنة ٦٤ هـ . انظر : الكاشف ، للنهاي ، ١٤٥ / ٣ .

^(١) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ٤/٣٤-٣٥ .

^٨ مراتب الإجماع ، ص/٢٤ .

^(^) انظر : جمع الامر ، ٥٣٩/٢ ، رد المحتار ، ٣٦٧/٦ ، المقدمات ، ١/١ ، حاشية العدوى ، ١٨٤/٤ ، الحرشى ، ١٥٠/٤ ، المجموع ، للنوى ، ١٤٠/١٦ ، روضة الطالبين ، للنوى ، ٢٤/٧ ، مغنى المحتاج ، للشربى ، ١٢٩/٣ ، الإنصاف ، للمرداوى ، ٨/٢٠ ، المبدع ، لابن مفلح ، ٨/٤ ، المخلق ، لابن حزم ، ٣٢/١٠.

(٣٠٧) الإجماع على وجوب ستر العورة

قال عياض :

(ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم وأن ذلك فرض إلا الرجل مع زوجته أو أمهه على كراهة بعض العلماء في ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

- ١ - { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن أبصارهن ويحفظن فروجهن ... } .^(٢)
- ٢ - عن هرث بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، فقال : الرجل يكون مع الرجل . فقال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : والرجل يكون خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيي منه .^(٣)
- ٣ - وحديث : (ولا تمشوا عراة) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على وجوب ستر العورة صحيح .

قال ابن نجيم : (واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضورة الناس واجب إجماعاً...) .^(٥)

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء أن ستر العورة فرض بإطلاق) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦ / ٢ .
(٢) التور / ٣٢-٣١ .
(٣) سبق ، ص / ٥١٥ .
(٤) سبق ، ص / ٥١٥ .
(٥) البحر الرائق ، ٢٨٢ / ١ .
(٦) بداية المتجدد ، ١١٤ / ١ .

قال القرطبي : (ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس) ^(١).

وقال الخطاب : (ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغيرها) ^(٢).

وقال النووي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) ^(٣).

وقال الدمشقي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) ^(٤).

وقال صاحب البحر الزخار : (يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعاً)
^(٥).

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى . ^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٧ / ١٨٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ١ / ٤٩٧ .

(٣) المجموع ، ٣ / ١٦٦ .

(٤) رحمة الأمة ، ص / ٣٦ .

(٥) ٥ / ٣٧٥ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ، البحر الرائق ، ٥ / ٣٧٦ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ١٨٤ ، حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١ / ٢١٢ ، المذهب ، للشمراري ، ١ / ٧١ ، حلبة العلماء ، للشاشي ، ٢ / ٦١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١ / ٤٤٧ .

(٣٠٨) الإجماع على تحريم كشف العورة بمحضر الناس

قال عياض :

(ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيظ :

(اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاقه) .^(٣)

وقال النووي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة) .^(٥)

وما ذكره عياض محل إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم .^(٦)

(١) إكمال العلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الغسل باب من أغسل عرياناً وحده ٦١ . ورواه الترمذى في جامعه في كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٩/٥ وحسنه .

(٣) بذابة المجهد ، ٨٢/١ .

(٤) المجموع ، ٣/١٦٥ . وانظر : شرح النووي ، ٤/٣٢ .

(٥) الأفصاح ، ١/١١٤ .

(٦) رد المحتار ، ١/٤٠٤ ، عمدة القارئ ، ٤/٢٣ ، حاشية الدسوقي ، ١/٢١٢ ، المذهب ، ١/٧١ ، رحمة الأمة ، ص ٣٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/٥٧٨ .

(٣٠٩) الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة لغير ضرورة ليس من مكارم الأخلاق

قال عياض :

(وانختلف في ما بين السرة والركبة من الرجل هل هي عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة ليس من مكارم الأخلاق) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين أهل العلم .^(٢)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، للزبيدي ، ٣٦٠/١ ؛ رد المحتار ، للحصيفي ، ٤٠٤/١ ؛ بداية المنهد ، لابن رشد ، ٨٢/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٦٥/٣ ؛ الانصاف ، للمرداوي ، ٤٤٧/١ .

(٣١٠) الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة من المرأة عورة على الرجال والنساء

قال عياض :

(وانختلف في ما بين السرة إلى الركبة من الرجل هل هي عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال) .^(١)

سند هذا الإجماع :

أمره صلى الله عليه وسلم بحفظ العورة ، كما في الحديث السابق .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع لا خلاف فيه .^(٢)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : بذائع الصنائع ، ١١٧/١ ، الاستذكار ، ١٤٤/٥ ، المجموع ، للنووي ، ١٦٨/٣ ، روضة الطالبين ، ٢٨٣/١ ، المغني ، لابن قادمة ، ٣٢٦/٢ .

(٣١١) الإجماع على وجوب غض النساء أبصارهن عن الرجال

قال عياض :

(لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال من غضه عنهن كما نص الله تعالى^(١) .

سند هذا الإجماع : هو ما أشار إليه عياض من قول الله عز وجل :
{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}^(٢) .

وعن نبهان مولى أم سلمة : أن أم سلمة حدثه أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونه
قالت : فيبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال
رسول الله ﷺ : احتجبا منه . فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعميا وان أنتما ؟ ألسنا تبصرانه^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٤) .

وما روي من تمكين النبي ﷺ لعائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرب^(٥)
فيحاب بأنه يتحمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حد تكليف ، ويتحمل أن يكون رخصة في
الأعياد^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٧/٥ .
(٢) النور / ٢١ .

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، ١٠٢/٥ و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب في قوله عز وجل {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . ٣١/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للحصاص ، ١٠٥/٥ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٥٥/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٢٧/١٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووى ، ٢٠/٦ ؛ المعني ، ٥٦٣/٦ .

(٥) هي : الترس . انظر : اختار الصحاح ، للرازي ، ص ٨٥ .
(٦) عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ٣٩٩/٥ .

(٣١٢) الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده واجب

قال عياض :

(قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة والرد فرض) . وقال القاضي عبدالوهاب : لاختلاف أن ابتداء السلام سنة ، أو فرض على الكفاية^(١) فإن سلم واحد من الجماعة أحراً عنهم)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

أولاًً : ابتداء السلام سنة وسنته .

(ما رواه البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهاها عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمير العاطس ، وإبرار القسم أو المُقسم ونصر المظلوم وإحابة الداعي وإفشاء السلام ، ونهاها عن : خواتيم أو عن تختيم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياهر ، وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديماج)^(٣) . ثانياً : رد السلام واجب وسنته : قول الله تعالى : { وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها }^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض نسبة إلى القاضي عبدالوهاب وابن عبد البر وهو صحيح، قال ابن عبد البر : (إجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض)^(٥) .

(١) مراده سنة للفرد ، أو فرض على الكفاية ، للجماعة . كما فسر ذلك بقوله ((فإن سلم واحد من الجماعة أحراً عنهم)) .
(٢) إكمال المعلم ، ٤٠ / ٧ ، ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللباس الزينة ، ٣١/١٤ ، صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، ٣/٧ ، النساء / ٨٦ .

(٤) الاستذكار ، ١٣٥ / ٢٧ ، رقم ٤٠٥١٨ .

وقال القرطبي :

(أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغبة فيها ، ورده فريضة ؛ لقوله تعالى : {
فحيوا بأحسن منها أو ردوها }^(١) .

وقال ابن حزم :

(وافقوا على أن المار من المسلمين على الحال أو الجلوس منهم أنه يقول : السلام
عليكم ، وافقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك)^(٢) .

وقد أيد العلماء ذلك : قال النووي رحمه الله :

(وأما رد السلام فهو فرض بإجماع الأمة فإن كان على واحد كان الرد فرض عين عليه
وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط المخرج عن الباقي
(٣) .

وقال ابن حجر : (اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية)^(٤) .

فإن قيل : الأصل في الأمر الوجوب ، وقد ثبت في الحديث السابق أمر النبي ﷺ بإفشاء
السلام بما الصارف له عن الوجوب إلى السنة ؟
فيجب على ذلك بأن الإجماع صرفه إلى السنة..

وقال الصناعي : (والأصل في الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب
البداءة بالسلام)^(٥) .

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٥٩٨/٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ١٨١/١ .

(٣) شرح النووي ، ٣٢/١٤ .

(٤) فتح الباري ، ٦/١١ . وذلك في حال السلام على جمٍّ من الناس .

(٥) سبل السلام ، ٤/٣٠٦ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ٤/١٦٤ ، رد المحتار ، لابن عابدين ، ٢/٣٧٤ ، المدونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣/٦٩٦ ، المتقي ،
للباجي ٧/٢٧٩ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧/٤٦٧ ، فوائد الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص ٤٩٧ ، المترشى ، ٣/١١٠ ، تحفة
المحتاج ، لابن حجر المتصمي ، ٩/٢٢٥ ، نهاية المحتاج ، للمرمل ، ٨/٥١ ، الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، ١/٣٥٥ ، عارضة الأحوذى ، لابن
العربي ، ٥/٣٦٩ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ١١/٣ ، ٤/٦٠٤ .

(٣١٣) الإجماع على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الأمة

قال عياض :

(اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاحة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الحصاص : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) ، قد تضمن الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهره يقتضي الوجوب وهو فرض عندنا فمتي فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غيرها فقد أدى فرضه ، وهو مثل ، كلمة التوحيد ، والتصديق بالنبي صلى الله وسلم ، فمتي فعلها الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه) .^(٣)

وقال القرطبي : (ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة) .^(٤)
وحكاه النووي إجماعاً .^(٥)

ولاحلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦)

(١) الشفاعة ، ٦٢٧/٢ .

(٢) الأحزاب / ٥٦ .

(٣) أحكام القرآن ، ٢٤٣/٥ .

(٤) أحكام القرآن ، ٢٢٢/١٤ .

(٥) الأذكار ، ص ١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للحصاص ، ٢٤٣/٥ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٤ ، ٢٢٢ ، الأذكار ، للنووي ، ص ١ ، ٤ ، الإنفاق ، للمرداوي ، ٢ ، ٨٠ .

(٣١٤) الإجماع على جواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال عياض :

(زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه البيهقي (من زارني في المدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة) (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على زيارة قبر النبي لمن قصد المدينة صحيح .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم المدفونين معه وندبوا إليه) (٣) .

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء (٤) .

(١) الشفا ، ٢/٦٦٦ .

(٢) شعب الإيمان ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغرى بالحسن ٥٢٨/٢ ، وضئنه الألبان . انظر : ضعيف الجامع الصغرى ، ٦/٢٠٢ .

(٣) الأفصاح ، ١/٢٩٧ .

(٤) انظر : فتح الدير ، لابن حمam ، ٣/١٧٩ ، القوانين ، لابن حزم ، ص ١٣٦ ، المذهب ، للشوازي ، مع المجموع ، ٨/٢١٣ ، المجموع ، للنوي ، ٨/٢١٤ .

٤/١٤٤ ، تحفة الحاج ، ٤/١٤٤ ، نهاية الحاج ، للرملي ، ٣١٩/٣ ، حاشية الشروان ، ٤/١٤٤ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٥٧ ، الفروع ، ٣/٥٢٣ .

الافصاح ، ١/٢٩٧ .

٤/٢٢٩ ، الروض المربع ، للبهون ، ص ٢٢٩ .

(٣١٥) الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور

قال عياض :

(ولا خلاف في جوازها للرجال وأن النهي قد نسخ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) .^(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال) .^(٤)

وقال : (وزيارة القبور مجتمع عليه للرجال مختلف فيه للنساء) .^(٥)

وقال النووي :

(وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف) .^(٦)

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء ، ٤٨/٤ ، سنن الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، ٣٦٠/٣ ، بلفظ مختلف ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ، ١٧٢/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب حلية الوضوء ، ١٧١/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ٤٦/٧ ، سنن الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، ٣١٩/٣ ، وحسنه ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ١٧١/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ٧٣/٤ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ، ٥٠١/١ .

(٤) التمهيد ، ٢٢٣/٢ ، الاستذكار ، ١٦٢/٢ رقم ١٨٤٢ .

(٥) الاستذكار ، ١٦٠/٢ رقم ١٨٣٧ .

(٦) شرح النووي ، ٤٦/٧ ، ٤٧-٤٦ .

(٧) البسطوت ، ١٠/٢٤ ، بذائع الصنائع ، ١/٣٢٠ ، البحر الرائق ، ٢/٢١٠ ، الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٢٢/١ ، حاشية الدسوقي ، ٤٢٢/١ ، المجموع ، ٥/٣٠٩ ، الإنصاف ، للمرداوى ، ١٦١/٢ .

(٣١٦) الإجماع على جواز الرقية

قال عياض : (قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين والhma و هي لدغة العقرب وما كان مثلكاً إذا كانت بأسماء الله وما تجوز به الرقى وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به) ^(١).

سند هذا الإجماع :

(حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) ^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وعزراً ذلك لابن عبد البر . ^(٣)

قال ابن عبد البر : (لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب ، وما كان مثلكاً إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل وما يجوز الرقى به ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء) ^(٤).

وقال التوسي :

(وقد أجمعوا على جوازه) ^(٥).

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . ^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ١٠٠/٧.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، ١٠٠/٤.

(٣) التمهيد ، ١٢٩/٨ ، ١٢٩/٢٣ ، ١٥٦/٢٣.

(٤) الاستذكار ، ٢٧ / ٢٧ — ٢٨ رقم ٤٠٠١٧.

(٥) شرح التوسي ، ١٤/١٨٢.

(٦) معين الحكم ، ص/١٩٤ ، التمهيد ، ١٢٩/٨ ، المتقدى ، للباجي ، ٢٦٠/٧ ، القوانين ، ص/٥٥ ، شرح التوسي ، ١٨٢/١٤ ، المغني ، ٤٤٩/٢.

(٣١٧) الإجماع على مشروعية الضيافة في الإسلام

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أنها - الضيافة - من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال :
(أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين وأن إبراهيم عليه السلام - أول من ضيف الضيف)^(٣).

وأيد النووي ذلك فقال :

(عامة الفقهاء على أنها من مكارم الخلاق)^(٤).

وقال : (وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام)^(٥).

لخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة^(٦).

(١) إكمال المعلم ، ٢١/٦ . ٢٨٥ / ١٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ١٨/٢ .

(٣) الاستذكار ، ٢٠٥ / ٢٦ رقم ٣٩٧٢١ .

(٤) شرح النووي ، ١٨/٢ .

(٥) شرح النووي ، ١٨/٢ .

(٦) انظر : كشف الغمة ، للشعران ، ٢٨٤ / ٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٠٤٩ / ٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٦٤ / ٩ ، الكبان ، لابن عبد البر ، ١١٤ / ٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٦١٢ / ٨ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٢٢١ / ٤ ، شرح النووي ، ١٨ / ٢ .

(٣١٨) الإجماع على أن عقوق الوالدين من الكبائر

قال عياض :

(وأمّا قوله في الحديث الآخر : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات ، فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات)^(١).

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولا تقل لهم أَفْ وَلَا تُنْهِرُهُمَا }^(٢).

(عن المغيرة عن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات ، وكراه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متکئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكنك)^(٤).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوبهم حرام من الكبائر)^(٥).
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦). أمّا اختصاص الأم بالذكر في الحديث الأول فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه^(٧).

(١) إكمال العلم ، ٧/٨ و ٥/٥ .

(٢) الأسراء / ٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب عقوب الوالدين من الكبائر ، ٧٠/٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوب الوالدين من الكبائر ، ٧٠/٧ - ٧١ ; سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوب الوالدين ، ٣١٢/٤ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح .

(٥) شرح النووي ، ١٠٤/١٦ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣ - ١٧٧ / ٣ ; أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٢٨ / ١٠ ; الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .
كتشاف القناع ، ٦ - ١٢٢ / ٤ ; سبل السلام ، للصنعاني ، ٤ / ٤ - ٣٢٥ ; شرح النووي ، ٢ / ٨١ ; البر والصلة ، لابن الجوزي ، ص ٩١ .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٠ / ٤٠٦ .

(٣١٩) الإجماع على أن وأد البنات من الكبائر

قال عياض :

(وأما قوله في الحديث الآخر : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعاً وهات فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله عز وجل : { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق }^(٢) .

(ما جاء في حديث المغيرة عن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، بل توفرت فيه نصوص الشرع .
ولا خلاف بين أهل العلم في هذا^(٤) .

٥٧٠ / ٥ . إكمال المعلم .

٣١ . الإسراء / .

٥٢٩ / ص . سبق . النظر :

انظر : جامع البيان ، للطبرى ، ٢٠ / ٧٢ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ٧٤٥ و ١١٩٤ / ٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ، ١٠ / ٦ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٨ / ٣٣٣ ، زاد المسير في علم التفسير ، لابن الموزي ، ٩ / ٤٠ ، التفسير الكبير ، لابن تيمية ، ٦ / ٣٤٠٣ .

(٣٢٠) الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال عياض : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ، ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه من الرافضة)^(١) سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }^(٢) .

ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب)^(٤) .

وقال القرطبي : (أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ...)^(٥) .

وقال النووي مؤيداً ذلك : (وأما قوله : (فليغیره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتبر بخلافهم)^(٦) .

وقال الغزالى : (ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه ، وإشارات العقول السليمة إليه الآيات ، والأخبار ، والآثار)^(٧) .

ولا خلاف بين علماء الأمة في هذه المسألة^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين بن محمد شواط ، ٢٩٥/١ - ٢٩٦ . و من تحقيق يحيى إسماعيل ، ٢٨٩/١ .
(٢) آل عمران / ١٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٤٢٢ - ٤٢٥ ، سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نفي المنكر باليد أو بالسان أو بالقلب ، ٤٦٩/٤ ، رقم: ٢١٧٢ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٩٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٨/٤ .

(٦) شرح النووي / ٢٢/٢ .

(٧) إحياء علوم الدين ، ٣٠٦/٢ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للحصاص ، ٣١٥/٢ ، المقدمات لابن رشد ٤٢٥/٣ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ، ٣٠/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ٢٩٢ ، القوانين لابن حزم ، ص ٤٧٣ ، معلم القرىء في أحكام الحسبة ، ص ٦١ ، الحسبة ، لابن تيمية ، ص ١١٧-١١٦ .

الخاتمة

وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي :

- ١ - الإجماع حجة شرعية في كل عصر .
- ٢ - الإجماع لابد له من مستند علمناه ألم لا .
- ٣ - إجماع أهل المدينة في المنقولات حجة .
- ٤ - المراد بإجماع أهل المدينة ما كان في عصر الصحابة والتابعين ؟ لأن اتفاق أهل المدينة بعد ذلك لم يقل به أحد .
- ٥ - إجماع الصحابة عليهم السلام حجة شرعية .
- ٦ - نقل عياض الإجماع في كثير من المسائل وعزا حكاية الإجماع إلى ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما .
- ٧ - حذر العلماء من إجماعات ابن عبد البر واتفاقيات ابن رشد والحق أن هذا القول ليس على إطلاقه فكثير من إجماعات ابن عبد البر واتفاقيات ابن رشد لا غبار عليها وإنما هناك مسائل حكيا الإجماع عليها ولم يتحقق فيها ولعلهم أرادوا بذلك إجماع الأكثرين فيستقيم المراد .
- ٨ - عياض له شخصية علمية فذه قادرة على التمييز والرد والتوجيه ظهر ذلك من خلال ذكره لمسائل الإجماع .
- ٩ - مصنفات القاضي عياض تعدّ مصدراً من مصادر الإجماع .
- ١٠ - بلغ عدد مسائل هذا البحث ثلاثة واثنتي عشرة مسألة ، منها مائتان وأربع وثمانين مسألة من كتاب إكمال المعلم ، وبسبعين عشرة مسألة من كتاب التنبيهات ، وعشرون مسألة من كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، ومسألة واحدة من كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام .
- ١١ - ندرة المسائل التي ذكر عياض عليها الإجماع ولم يتحقق الإجماع فيها وقد تم بيانها أثناء البحث ، وعددها ست مسائل هي :
 - أ - ترك الوضوء مما مست النار .
 - ب - الوقوف قبل الزوال بعرفة لا يجزئ .
 - ج - التكبيرات في صلاة الجنازة أربع .
 - د - القراءة بالعرض .
 - ه - قطع الزوج بأحذنه من مال زوجه الذي لم يمحى عنه .
 - و - استتابة المرتد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة للرسالة

*فهرس الآيات القرآنية .

*فهرس الأحاديث والآثار .

*فهرس غريب الكلام .

*فهرس الأماكن والبقاء .

*فهرس الأعلام .

*فهرس المصادر والمراجع .

*فهرس الموضوعات .

"فهرس الآيات القرآنية"

(سورة البقرة)

| الآية | الصفحة من الرسالة | رقمها |
|---|-------------------|-------|
| إني جاعل في الأرض خليفة | ٤٩٤ | ٣٠ |
| وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة | ٢١٢ | ٤٣ |
| وأنخدوا من مقام إبراهيم مصلى | ٢٩٨ | ١٢٥ |
| وكذلك جعلناكم أمة وسطاء | ٦٤ - ٤٠ | ١٤٣ |
| قد نرى تقلب وجهك | ٢٠٥ - ٢٠٤ | ١٤٤ |
| يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص | ٤٤٤ | ١٧٨ |
| أهل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم | ٢٤٢ | ١٨٧ |
| ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد | ٢٥٣ - ٢٤٢ | ١٨٧ |
| وكلوا وشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض | ٢٤٣ - ٢٤٠ | ١٨٧ |
| وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. | ٣٣٧ | ١٩٠ |
| فإن قاتلوكم فاقتلوهم | ٣٣٧ | ١٩١ |
| ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى محله | ٢٧٩ | ١٩٦ |
| الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج | ٢٧٨ | ١٩٧ |
| ومن يرتدد منكم عن دينه فيموت وهو كافر | ٤٧٨ | ٢١٧ |
| للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر | ٤١٤ | ٢٢٦ |
| والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين | ٤١١ | ٢٢٣ |
| ولكن لا تواعدوهن سراً | ٤٢٢ | ٢٥٣ |
| وقوموا لله قانتين | ١٥٢ | ٢٣٨ |

(سورة آل عمران)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً | ٩٧ | ٢٨٤ - ٢٨١ |
| يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه | ١٠٢ | أ |
| ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير | ١٠٤ | ٥٣١ |
| كتم خير أمة أخرجت للناس | ١١٠ | ٦٩ - ٦٤ |
| ليس لك من الأمر شيء | ١٢٨ | ٢١١ |
| ومن يغلل يأتي بما غل | ١٦١ | ٣٣٤ |

(سورة النساء)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| يا أيها الناس اتقوا ربكم | ١ | أ |
| وإن كان رجل يورث كلامة | ١٢ | ٥٠٩ |
| واللالي يأتين الفاحشة من نسائكم | ١٥ | ٤٥٧ |
| وإن أردتم استبدال زوج | ٢٠ | ٤٠٣ |
| حرمت عليكم أمهاتكم | ٢٣ | ٣٩٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤ |
| أحل لكم ما وراء ذلكم | ٢٤ | ٤٠٠ |
| و ما جعل عليكم في الدين من حرج | ٢٩ | ١٢٥ |
| فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد | ٤١ | ٤٠ |
| يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول | ٥٩ | ٤٩٧ - ٦٧ |
| وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها | ٨٦ | ٥٢٢ |
| فتحرير رقبة مؤمنة | ٩٢ | ٣٨٧ |

| | | |
|-----------|-----|--|
| ١٧٤ | ١٠١ | إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا |
| ١٣١ | ١٠٣ | إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوَقُوتًا |
| ٧٥ - ٦٣ | ١١٥ | وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ |
| ٤٤٢ | ١٢٨ | وَالصَّلَوةُ خَيْرٌ |
| ٥١٢ - ٤٩٦ | ١٤١ | وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا |

(سورة المائدة)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------------|
| أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَاعَ اللَّهِ | ٢ | ٣١٤ |
| سَأَلُوكُمْ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ بِلْ حَوَارِحِ مَكْلِبَيْنِ تَعْلَمُونَ مِنْ مَا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ | ٤ | ٣٦٨ - ٣٦٦ |
| أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ | ٥ | ٣٧٢ |
| أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ | ٦ | - ١٠٧ - ١٠٣ - ٩٣ ٢٧٦ |
| إِنْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطْهُرُوا | ٦ | ٢٧٦ |
| بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ | ٣١ | ٣٤٦ |
| السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا | ٣٨ | ٤٦٤ |
| كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ | ٤٥ | ٤٤٤ - ٤٤٣ |
| اللَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ | ٦٧ | ٤٨٠ |
| لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ | ٨٩ | ٣٥٥ |
| أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ | ٩٤ | ٣٦٦ |
| أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ | ٩٥ | ٢٦٦ |
| عَدِيَا بِالْكَعْبَةِ | ٩٥ | ٣١٧ - ٢٦٦ |
| حِرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حِرْمٌ | ٩٦ | ٣٦٦ - ٢٦٦ |

(سورة الأنعام)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ | ١١٩ | ٣٧١ |
| وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ | ١٢١ | ٣٧٢ |

(سورة الأعراف)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ | ٣١ | ١٤٧ |

(سورة الأنفال)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ | ١٣ | ٦٣ |
| وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ اللَّهُ خَمْسُهُ | ٤١ | ٣٣٣ |
| وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ | ٦٠ | ٣٤٢ |
| وَأَلَّوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ يَعْصُمُونَ | ٧٥ | ٥١٣ |

(سورة التوبة)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ | ٣٤ | ٢٢٠ - ٢١٦ |
| إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ | ٦٠ | ٢٣٣ |
| خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً | ١٠٣ | ٢١٤ |
| لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ | ١٢٨ | ٤١ |

(سورة يونس)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَائِكُمْ | ٧١ | ٤٨ |

(سورة يوسف)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبَ | ١٥ | ٤٨ |

(سورة النحل)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ | ٨٩ | ٦٧ |

(سورة الإسراء)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| وَلَا تَقْتُلْ هَمَّا أَفَ وَلَا تَنْهَرْ هَمَّا | ٢٣ | ٥٢٩ |
| وَلَا تَقْتُلْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ | ٣١ | ٥٣٠ |
| وَلَا تَقْتُلْ أَنفُسَكُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ | ٣٣ | ٤٤١ |

(سورة الحج)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| هَذَانِ خُصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ | ١٩ | ٣٢٩ |
| وَإِذْ بُوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ | ٢٦ | ٣١٨ |
| ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ | ٢٩ | ٢٩٧ - ٢٩٤ |
| الْعَتِيقَ | ٣٣ | ٣١٧ |
| لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ | ٧٧ | ٣٩٠ |
| وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ | ٧٨ | ٤٠ |
| وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ | ٧٨ | ٢٨٤ - ١٢٥ |
| وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ | | |

(سورة المؤمنين)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--------------------------|-------|-------------------|
| وإن لكم في الأنعام لعبرة | ٢١ | ٤١ |

(سورة النور)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--|-------|-------------------|
| والزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما | ٢ | ٤٥٥ |
| والذين يرمون المحسنات | ٤ | ٤٥٧ |
| واللذين يرمون أزواجهم | ٦ | ٤١٧ |
| لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء | ١٣ | ٤٥٧ |
| وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن | ٣١ | ٥٢١ - ٥١٦ - ٥١٥ |
| قل للمؤمنين يغضروا من أبصارهم | ٣١ | ٥١٥ |
| في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه | ٣٦ | ٣١٨ |

(سورة الأحزاب)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة | ٢١ | ١٧٣ |
| ما كان محمد أبا أحد من رجالكم | ٤٠ | ٥١٤ |
| إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله | ٥٧ | ٤٧٣ |
| يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما | ٥٦ | ٥٢٤ |
| يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته | ٧٠ | أ |

(سورة الزمر)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|--------------------------|-------|-------------------|
| فمن أظلم من كذب على الله | ٣٢ | ٤٧٠ |

(سورة الشورى)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|----------------------|-------|-------------------|
| إلا المودة في القربى | ٢٣ | ٤٠ |
| وأمرهم شوري بينهم | ٣٨ | ٤٩٥ |

(سورة الفتح)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|------------------------|-------|-------------------|
| قل للمخلفين من الأعراب | ١٦ | ٤٦٨ - ٤٦٧ |

(سورة النجم)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|----------------------------|-------|-------------------|
| وأن ليس للإنسان إلا ما سعى | ٣٩ | ٢٤٨ |

(سورة الجادلة)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|----------------------------|-------|-------------------|
| كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي | ٢١ | ٤٨٠ |

(سورة الجمعة)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|---|-------|-------------------|
| يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة | ٩ | ١٨٥ |

(سورة الطلاق)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|------------------------------------|-------|-------------------|
| وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن | ٤ | ٤١٩ |
| أسكنوهن من حيث سكتنم | ٦ | ٤٢٧ |

(سورة المعارج)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|----------------------------|-------|-------------------|
| والذين في أموالهم حق معلوم | ٢٤ | ٢١٤ |

(سورة المرسلات)

| الآية | رقمها | الصفحة من الرسالة |
|------------------------------------|-------|-------------------|
| للم بجعل الأرض كفانا أحياه وأمواتا | ٢٥-٢٦ | ٣٤٦ |

فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة | الحديث |
|-----------|---|
| ٤٤٩ - ٣٤٧ | أبك جنون |
| ٤٦١ | أتحمل أمركم حياً ومتاً |
| ٣٨٥ | اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق |
| ٤٦٤ | أشفع في حد من حدود الله |
| ٣٦٨ | أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إننا بأرض قوم من أهل الكتاب |
| ٥١٨ - ٥١٥ | احفظ عورتك |
| ٣٩٩ | أحلتهما آية وحرمتهما آية |
| ٣١٢ | أحلوا من إحرامكم |
| ٤٦٨ | أخف الحدود ثمانين |
| ٣٦٧ | إذا أرسلت كلبك المعلم |
| ١١٣ - ٨٣ | إذا جلس بين شعبها الأربع |
| ٤٨٧ | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران |
| ٤٩٤ | إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم |
| ٤٠٢ | إذا خطب أحدكم المرأة |
| ٤٠٤ | إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأكلها |
| ٢٧٨ | فإذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء |
| ٤٢٩ | إذا زنت أمة أحدكم |
| ١٠٣ | الأذنان من الرأس |

| | |
|-------------|---|
| ١٤٦ - ١٤٥ | إذا صلی أحدكم إلى شيء يستره |
| ١٥٠ | إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما |
| ١٤٣ | إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل |
| ١٤٤ | أراك تحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة |
| ٣٥٧ | أربع لا تجوز في الأضاحي |
| ٥١٥ | ارجع إلى ثوبك فخذله ولا تمشو عراة |
| ١٦١ | ارجع فصل فإنك لم تصل |
| ٣٨٧ | أسلمت على من سلف لك من خير |
| ٤٨٠ | أشهد على نبي الله صلی الله عليه وسلم ما ولى |
| ٣٧٢ | أصبت جرابا من شحم يوم خير |
| ٤٩٨ | اعرف عفاصها ووكائها |
| ٢٩٩ | أعطيت خمسا لم يعطهن أحد غيري |
| ٤١٠ | أعلنوا النكاح |
| ٣٣٤ | اغزوا باسم الله |
| ٣٣٤ | اغزوا ولا تغلوا |
| ٣٤٤ | اغسلنها ثلاثة أو خمسا |
| - ٢٧٣ - ٢٦٤ | اغسلوه بماء وسدر |
| ٣٤٥ | |
| ٥٢١ | أفعماوا انتما |
| ١٩٧ | أفلح إن صدق |
| ٥٢٩ | ألا أبئكم بأكبر الكبائر |
| ٥١١ | الحقوا الفرائض بأهلها |

| | |
|-----|---|
| ٣٠١ | أما الأركان فإنني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين |
| ٣٩٢ | أما بعد فما بال أقوام |
| ٢٩٤ | أما خالد فإنكم تظلمون خالدا |
| ١٤٢ | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم |
| ٢٠٠ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله |
| ٢٣٥ | أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة |
| ٥٢٢ | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع |
| ١٢٧ | أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن لصلاة الفجر |
| ١٣٣ | أماني جبريل عند البيت مرتين |
| ٢٠٨ | إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان |
| ٤٧٤ | إن أمي كانت له أم ولد تستشم النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٧٦ | إن أمي لا تجتمع على ضلاله |
| ٢٣٨ | إن أمي أفتلت نفسها |
| ٤٢٠ | إن امرأة من أسلم يقال لها سبعة |
| ٣٣٧ | إن امرأة وجدت في بعض مغاري رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة |
| ٦٠ | إن الإيمان ليأرز إلى المدينة |
| ٣٦٢ | إن الجذع يوقي مما يوقي منه الثنبي |
| ٢٩٤ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر |
| ٩٨ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة |
| ٤٣٤ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد حدا |
| ٣٨٣ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بنى إسرائيل حشت |

| | خاتمها مسکاً |
|-----|---|
| ١١٩ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فـأقبل على الناس |
| ٣٤١ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالحيل |
| ١٥٩ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبآمه أو بخالته |
| ٣٠٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا |
| ٢١٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً |
| ٣٠٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثة |
| ١٥٨ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد |
| ١٨٢ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً |
| ٢٤٤ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب |
| ١٦٣ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة |
| ١٣١ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها |
| ١٩٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير |
| ٣٤٩ | أن رسول الله صلى الله وسلم نعى للناس النجاشي |
| ٤٣٧ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التلقبي |
| ٢٤٧ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين الفطر والأضحى |

| | |
|-----------|--|
| ٣٨٦ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع |
| ٢٥٤ | إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم |
| ١٢١ | إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٢٣ | إنما تعسل ثوبك من الغائط والبول |
| ١٥٧ - ١٤٨ | إنما جعل الإمام ليؤتم به |
| ٤٢٧ | إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة |
| ١١٤ | إنما الماء من الماء |
| ٣٢١ | إن مكة حرمها الله |
| ٤٦٢ | إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده |
| ٩٨ | إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحاماً ثم صلى |
| ١٠٣ | إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين |
| ١٩٣ | أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي |
| ١٤٣ | إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لهم بالبطحاء وبين يديه عنزة |
| ١٤٩ | إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه |
| ٢٩٧ | إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر |
| ١٢٨ | إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان |
| ٥٢٧ | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه |
| ٢٠٤ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة على أحداده |
| ٢١٨ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً |
| ٢٥٠ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوائل |

| | |
|-----------|--|
| ٢٨٦ | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ |
| ٤٢٦ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ بَيعِ الْغُرَرِ |
| ١١٠ | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمْوَنَةً كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ |
| ٤١١ | انظُرُونَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ |
| ٣٢٣ | انْقَضَى رَأْسُكُ وَامْتَشَطَى |
| ٥٢٩ | إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ |
| ٣٨٠ | إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظَرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطْرَا |
| ٦٥ | إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتَيْ عَلَى ضَلَالٍ |
| ٨٣ | إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ |
| ٤٩١ | إِنْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ |
| ٣٢١ | إِنْ هَذَا الْبَلْدُ حَرَمَهُ اللَّهُ |
| ٣٢٩ | أَنَا أُولُو مِنْ يَجْثُو بَيْنِ يَدَيِ الرَّحْمَنِ |
| ٣٢٩ | إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ |
| ١٦٦ | إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَمَّا فِي الْجَمَعَةِ |
| ١٧٦ - ١٧٣ | إِنِّي صَاحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ |
| ٥٢٦ | إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا |
| ٤٤٤ | إِنْ يَهُودِيَا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِهَا |
| ٢٦٦ | أَهْدَى الصَّعْبُ بْنَ جَاثِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشًّا |
| ١٤٩ | أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانَ |
| ٥٠٣ | إِنَّمَا دَارَ قَسْمَتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ |
| ٢٨٢ | أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا |
| ٤٩٣ | بَايِعُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ |

| | |
|-----|--|
| ٩٦ | بت عند خالي ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع الرسول وأهله في طوها |
| ٢٢٧ | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن |
| ٣٤٥ | بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوق صيته |
| ٢٠٧ | بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلة الرجال |
| ٢٥٧ | تسحروا فإن في السحور بركة |
| ١٥١ | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء |
| ٤١٥ | فتلاعننا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٤٠٥ | ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين |
| ٥٠٦ | الثلث والثلث كثير |
| ١٠٠ | ثم أدخل يديه في الإناء جمِيعاً فأخذ بهما حفنة ثم أذن ثم أقام |
| ٣٤٧ | ثم أمر بها الرسول فصلي عليها |
| ٣١٥ | ثم انصرف إلى المنحر |
| ٣٠٧ | ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة |
| ١٠١ | ثم مسح رأسه وظهور أذنيه |
| ١٢١ | جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوتها من دم الحيستة |
| ٢٨١ | جهاد كن الحج |
| ٣٠٥ | حتى أتى جمرة العقبة التي عند الشجرة فرمها |
| ١٨٠ | حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء |
| ١٦٩ | حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت |
| ٢٨٨ | الحج عرفة |

| | |
|-----------|--|
| ٣٠٩ | حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه |
| ٣٧٩ | حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمري |
| ٣٣١ | خذ من كل حالم منهم دينارا |
| ٤٥٥ | خذدوا عني مناسككم |
| ١٩١ | خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه |
| ١٨٩ - ١٨٨ | خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٧٦ | خطبنا عمر بالجایة فقال: أيها الناس ... |
| ٢٦٨ | خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن |
| ٢٦٨ | خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه |
| ٣٦٣ | خير الضحايا الكبش الأقرن |
| ٤٩٣ | دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأينا ف قال فيما أخذ علينا إذ بأينا على السمع والطاعة |
| ٤١٨ | ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٢٠١ | ذلك عرق وليس بالحيضة |
| ٣٨١ | الذي يشرب في آنية من الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطن نار جهنم |
| ١٠٥ | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا |
| ٣٧٧ | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب |
| ٣٨٣ | رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٤٤٩ - ٢٨٧ | رفع القلم عن ثلاثة |
| ٤٤٣ | سبحان الله يا أم الريبع كتاب الله القصاص |
| ٣٧٣ | سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمز |
| ٥٢٦ | السلام عليكم دار قوم مؤمنين |

| | |
|-----------|---|
| ١٦٦ | سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب |
| ١٦٦ | سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين |
| ١٤٨ | سروا صفوكم |
| ٣٠٤ | شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ... |
| ١٣٠ | شهدت صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٨٦ | شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٥٧ | صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم |
| ١٧٥ | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين |
| ٣١٤ | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة |
| ٣٤٨ | صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب |
| ٢٠٦ | صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بعكة فاستفتح سورة المؤمنين |
| ١٦٨ | صلوا كما رأيتمني أصلى |
| ١٣٠ | صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدان |
| ٣٦٠ | ضحكها ولا تصلح لغيرك |
| ٣٦١ | ضحوا بالجذع من الصبان |
| ٢٩٣ | عرفة كلها موقف |
| ٣٣٦ | على اليد ما أخذت حتى تؤدي |
| ٣٣٩ | غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوزان |
| ١٥٥ | فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه |
| ٢٢٤ | فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان |
| ٢٥٧ | فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر |
| ٢٢٩ - ٢٢٨ | فيما سقت الأنهار والغيم العشور |

| | |
|-----|---|
| ١٤١ | قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء |
| ١٩٨ | قد رأيت الذي صنعتم |
| ٣٢٩ | قم يا حمزة قم يا علي |
| ٩٨ | كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار |
| ١٧٦ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة |
| ١٨٤ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما |
| ٢٤٦ | كانت قريش تصوم عاشوراء |
| ٢٥٠ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه |
| ١٢١ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتاهه بالماء |
| ٢٠٩ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة |
| ١٦١ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير |
| ١٢٦ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر |
| ٢١١ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر ... |
| ٣٧٤ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبدّل له أول الليل ويشرب إذا أصبح |
| ٢٨٤ | كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ١٢٦ | كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات |
| ١٣٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي المغرب ساعة غروب الشمس |
| ١٥٢ | كنا نتكلّم في الصلاة |

| | |
|-----|---|
| ٢٠١ | كنا نخipض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به |
| ٢٣٦ | كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة الفطر عن كل كبير وصغير |
| ٣٥٩ | كنا نسمن الأضحية بالمدينة |
| ٣٧٨ | كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فلا نرفعه |
| ١٥٢ | كنا مع النبي صلی الله علیه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلی |
| ١١٧ | كنت أغتسل أنا والنبي صلی الله علیه وسلم من إماء واحد |
| ٥٢ | كنت ساقی القوم يوم حرمت الخمر |
| ٣٩٥ | كلوا وتزودوا وادخرروا |
| ٦٨ | كيف تقضي إن عرض لك قضاء |
| ٤١٨ | لاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم بين رجل وامرأته |
| ١٦٨ | لتأخذوا عني مناسككم |
| ٢٧٩ | لعلك آذاك هوم رأسك |
| ١٧١ | لقد همت أن آمر فتیقی فيجمعون حزما من حطب |
| ٣٤٣ | لقنوا موتاکم لا اله إلا الله |
| ٣٢٣ | لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدی |
| ١١١ | لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غير نسائه |
| ٤٨٩ | لو يعطى الناس بدعاهم |
| ١٠٩ | لو لا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواء |
| ٥٠٠ | لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها |
| ١٩٥ | لو لا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله ما فعلته |

| | |
|-------------|---|
| ٣١٢ | ليس على النساء حلق |
| ٢٢٦ - ٢٢٤ | ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة |
| ١٥٤ | لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم |
| ١٥٤ | لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم |
| ١٨٣ | لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات |
| ٣٣٤ | لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة |
| ٤٢٦ | لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة |
| ٣٦٢ - ٣٦١ | لا تذبحوا إلا مسنة |
| ١٣٤ | لا تزال أمي بخير |
| ٢٤٩ | لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه |
| ٤٦٧ | لا تعذبوه بعذاب الله |
| ٩٤ | لا تقبل صلاة بغير ظهور |
| ٩٤ | لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ |
| ٣٣٧ | لا تقتلن امرأة ولا عسيفا |
| ٢٨١ - ٢٧٠ | لا تلبسو الحرير ولا الديباج |
| ٤٠٠ | لا يجمع بين المرأة وعمتها |
| ٤١١ | لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء |
| - ٤٤١ - ١٤٥ | لا يحل دم امرأة مسلمة إلا بإحدى ثلاثة |
| ٤٦٢ | |
| ٤٣١ | لاتتبع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل |
| ٤٣٦ | لا يتلقى الركبان لبيع |
| ٤٢٦ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت ... |
| ٥١٢ | لا يرث المسلم الكافر |

| | |
|-----------|--|
| ٣٧٣ | لا يشربن أحد منكم قائما |
| ٢٤٠ | لا يغرنكم نداء بلال |
| ٢٧٣ - ٢٧١ | لا يلبس القمص ولا العمائم |
| ٣٧٦ - ٣٧٥ | ما أسكر كثيروه فقليله حرام |
| ١٦٥ | ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن |
| ٤٥١ | ما كنتم أقيموا على أحد حدا فيموت ... |
| ٢٢٠ - ٢١٦ | ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها |
| ١٣١ | ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى |
| ١٥٧ | ما يؤمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن يجعل الله رأسه رأس حمار |
| ٥١٤ | مثلي ومثل الأنبياء من قبلني |
| ٣٩٠ | المدبر من الثلث |
| ٥٩ | المدينة كالكثير |
| ١٢١ | مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين |
| ١٤٤ | المصلون أحق بالسواري من المحدثين إليها |
| ٢٠٧ | من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة |
| ٢٤٤ | من أدرك الفجر جنبا فلا يضم |
| ٤٩٧ | من أطاعني فقد أطاع الله |
| ٣٥٦ | من اقطع حق أمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار |
| ٣٩٠ | من اعتق رقبة مؤمنة |
| ٣٨٩ | من اعتق شقصا له في عبد |
| ٤٦٧ | من بدل دينه فاقتلوه |
| ٣٥٤ | من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها |
| ٣٧١ - ٣٦٤ | من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها |

| | |
|-----------|--|
| ٥٣١ | من رأى منكم منكرا فليغیره بيده |
| ١٦٠ | من زار قوما فلا يؤمهم |
| ٤٦٢ | من شرب الخمر فاجلدوه |
| ٢٩٠ | من شهد صلاتنا هذه |
| ٤٣٦ | من غش فليس مني |
| ٤٥٩ | من قذف مملوكة وهو بريء |
| ٣٥٢ | من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله |
| ٣٠٢ | من كان معه هدي فليحل |
| ٥٢٨ | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا |
| ٤٨ | من لم يجمع الصيام من الليل |
| ٣٢٧ | المؤمنون تتکافأ دمائهم |
| ٤٩١ | الناس تبع لقريش في هذا الشأن |
| ٣١٦ | نحرت هنا ومني كلها منحر |
| ٣١٩ | نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان أسمح لخروجه |
| ٤٢٤ | نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبایا أو طاس أن توطأ حامل |
| ٤٢٨ | نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة |
| ٤٠٦ | نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار |
| ٢٢١ | والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها |
| ١١٥ | هل تغسل المرأة إذا احتلمت |
| ١٣٦ | الوقت بين هذين |
| ٢٦٢ - ٢٦٠ | وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة |

| | |
|-----------|---|
| ٣٠٨ | وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمعنى للناس يسألونه |
| ٢٦٤ | ولا تخمو رأسه |
| ٤٤٢ | ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين |
| ٤٠٨ | يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع |
| ٢٨٤ | يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي |
| ٤٨٣ | يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي |
| ٤١٢ | يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا |
| ٣٧٠ | يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا |
| ١٧١ | يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى |
| ٢٠١ - ١١٦ | يا رسول الله إني لا أظهر أفادع الصلاة |
| ٤٤٧ | يا رسول الله طهرني |
| ٤٥٧ | يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجالا |
| ١٩١ | يا رسول الله هلكت المواشي |
| ٣٦٢ | يجوز الجذع من الضأن أضاحية |
| ٤٦٨ | يضرب الرجل قائما |
| ٢٧٧ | يقتل المحرم السبع العادي |
| ٣٥٣ - ٣٥٢ | اليمين على نية المستحلف |
| ٣٥٣ | يمينك على ما يصدقك به صاحبك |

فهرس غريب الكلام والمصطلحات

حسب الحروف الأبجدية

| الصفحة | الكلمة |
|--------|--------------|
| ٣٦٣ | الأجم |
| ٣٩٠ | إرب |
| ١٤٤ | أساطين |
| ٥٠٣ | الأشراك |
| ٣٤١ | إضمار الخيل |
| ٣٢٢ | الإذخر |
| ٣٤٧ | أذلته |
| ٢٥٠ | الاعتكاف |
| ٣٢٣ | الإفراد |
| ٢٣٦ | أقط |
| ٤٤٤ | أوضاع |
| ٧٦ | بحبحة الجنة |
| ٢٧٣ | البرانس |
| ١١٩ | البصاق |
| ٤٣٤ | بيع المزايدة |
| ٤٩٣ | بواح |
| ٤٣٠ | التثريب |
| ٢٩٠ | تفث |
| ٣٢٣ | التمتع |
| ٣٣٤ | ثفاء |
| ٤٣٥ | الجائحة |

| | |
|-----------|------------|
| ٢٠٧ | جلبة |
| ٢٩٠ | حبل |
| ٢٩٧ | حجر |
| ١٠٠ | حفنة |
| ٢٣٩ | حقبة |
| ٤٣٤ | حلس |
| ٢٣٤ | جمحة |
| ٣٥٤ | حنث |
| ٣٢١ | الخلا |
| ٥٢١ | الدرق |
| ٢٢٤ | الذود |
| ٣٣٤ - ٢٢٤ | رغاء |
| ٣٣٤ | رفاع |
| ٤٤٤ | رمق |
| ١٩٦ | زاغت الشمس |
| ٤٧٨ | زنار |
| ٢٢٩ | السانية |
| ٣٤٤ | السر |
| ٣٣٩ | السلب |
| ١٣٣ | الشراك |
| ٤٠٦ | الشغار |

| | |
|-----------|--------------|
| ٩٦ | شن |
| ٨٥ | الشيرج |
| ٢٣٥ | صامت |
| ٢٣٩ | طلق |
| ٣٥٧ | العجف |
| ١٢١ | عسيب |
| ٢٣٧ | عسيف |
| ٤٩٨ | العفاص |
| ١٦١ | عقبة الشيطان |
| ٥٨ | عهدة الرقيق |
| ٤٣٠ | الغبن |
| ١٨٦ | الفتح |
| ١١٠ | الفرق |
| ٢١٦ | فجاج |
| ٩٨ | العرق |
| ٥٢ | الفضييخ |
| ٢٧٢ | القبا |
| ٤٣٨ | القراض |
| ٢٢٣ | القران |
| ٥٠٣ | القسمة |
| ٣٥٧ | الكسير |
| ١٠٥ | لبد |
| ٤٦٢ - ١٤٥ | المارق |
| ٣٧٠ | مدى |
| ٢٨٣ | مفرق |
| ٢٥٩ | مفند |

| | |
|----------|------------|
| ٢٦٤ | ملبدأ |
| ١٢٦ | ناقوس |
| ٤٣٧ | بنخش |
| ٣٣٩ | ندر |
| ١٥ | نشبت |
| ٣٨٣ | وبيص |
| ١٣٣ | وجبت الشمس |
| ٢٧٣ - ٨٧ | الورس |
| ٢١٥ | الورق |
| ٣٣٩ | ورك |
| ٣٤٥ | الروقص |
| ٤٩٨ | وكاء |
| ٣٢٩ | بجثتو |
| ٣٨١ | ينحر جر |

فهرس الأماكن والبقاء

| الصفحة | المكان |
|--------|-------------|
| ١٧ | أغمات |
| ٣ | بسطة |
| ١٨ | تلمسان |
| ٣٤١ | ثنية الوداع |
| ٢٦٠ | الجحفة |
| ٩٤ | حضرموت |
| ٣٤١ | الحفاء |
| ٢٦٠ | ذو الخليفة |
| ٢٨٦ | الروحاء |
| ٢ | سببة |
| ٢٣ | سرقسطة |
| ٢٩٣ | عرنة |
| ٧ | غرناطة |
| ٣ | فاس |
| ٣ | قرطبة |
| ٢٦٠ | قرن المنازل |
| ٣٨ | مالقة |
| ٣٢٠ | محسر |
| ٣١٩ | الخصب |
| ١٥ | مراكش |
| ١١ | مرسية |
| ٢٦٠ | يلملم |

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

| الصفحة | الاسم |
|----------|---|
| ٥٣ | إبراهيم بن سيار = النظام |
| ٥ | إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن بن علي = ابن فردون |
| ١٢٠ | إبراهيم بن يزيد النخعي |
| ٥٩ | أحمد بن أبي بكر بن القاسم = أبو مصعب |
| ١٢٣ | أحمد بن الحسين = البيهقي |
| ١٠٤ - ٣٠ | أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر |
| ٧٥ | أحمد بن علي = أبو بكر الرازى |
| ١٩٧ | أحمد بن علي الرازى = الجصاص |
| ٣٢٠ | أحمد بن محمد بن أحمد = القدوري |
| ١٠٤ | أحمد بن محمد الاسفرايني = أبو حامد |
| | أحمد بن محمد المغربي |
| ٥٩ | أحمد بن المعذل بن غيلان |
| ٩٠ | أحمد بن نصر = الداودي |
| ٥٨ | إسحاق بن أحمد = أبو يعقوب الرازى |
| | إسحاق بن راهويه |
| ٤٤٠ | أصبع بن الفرج بن سعيد |
| ٣٨٣ | أصحمة بن أبيجر = النجاشي |
| ٥١٥ | بهز بن حكيم |
| ٣٨٣ | جريح = المقوقس |
| ٣٦٤ | جنديب بن عبد الله بن سفيان |

| | |
|-----|--|
| ٧٨ | الحسن بن إسماعيل = الجرجاني |
| ٢٠٠ | حمد بن محمد بن إبراهيم = الخطابي |
| ١٠٥ | حمران بن آبان النمري |
| ١٣٤ | خالد بن زيد بن كلبي = أبو أيوب |
| ٥ | خلف بن عبد الملك بن مسعود = ابن بشكوال |
| ١١٤ | داود بن علي بن خلف |
| ٣٣٧ | رباح بن الربيع الأسيدي |
| ٢٧٧ | زفر بن المذيل العنبري |
| ١٢٧ | زياد بن الحارث الصدائى |
| ٤١٩ | سبعينية الإسلامية |
| ٤٩١ | سعد بن عبادة |
| ١٩٥ | سعید بن یسار |
| ١٣٤ | سلمه بن الأکوع الأسلامي |
| ٣٣٤ | سلیمان بن بردیه |
| ٩٩ | سلیمان بن خلف = الباقي |
| ٣١٢ | صفیة بنت شیبه بنت عثمان |
| ٤٩١ | ضرار بن عمرو الغطفانی |
| ٦ | عبد الحی بن احمد بن محمد = ابن العماد |
| ٦ | عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی |
| ٣٨١ | عبد الرحمن بن أبي لیلی |
| ٧ | عبد الرحمن بن احمد بن محمد |

| | |
|-----|--|
| ٥٠٧ | عبد الرحمن بن كيسان |
| ٧٥ | عبد الرحيم بن محمد أبو الحسين الخطاط |
| ٢٩٧ | عبد الرزاق بن همام الصنعاوي |
| ٤١٩ | عبد السلام بن حبيب = سحنون |
| ٤ | عبد الله بن أبي جعفر الحسني |
| ٧١ | عبد الله بن عمر بن محمد = البيضاوي |
| ٥٠ | عبد الله بن مسعود = صدر الشريعة |
| ١٣١ | عبد الله بن مسلمة بن قعنبر |
| ١٤ | عبد الله بن ياسين الجزولي |
| ٣٢٧ | عبد الملك بن عبد العزيز = الماجشون |
| ٣٢ | عبد الملك بن محمد الوعاظ |
| ١٨ | عبد المؤمن بن علي القيسى |
| ٨٩ | عبد الوهاب بن علي بن نصر |
| ٣٥٧ | عييد بن فیروز |
| ١٧١ | عتبان بن مالك الخزرجي |
| ٣٨ | عثمان بن سعيد الأموي = أبو عمر الداني |
| ٥٥ | عثمان بن عمر بن أبي بكر = ابن الحاجب |
| ١٣١ | عروة بن الزبير |
| ٢٩٠ | عروة بن مضرس الطائي |
| ٥٨ | علي بن أحمد البغدادي = ابن القصار |
| ١٢٣ | علي بن محمد بن حبيب = الماوردي |
| ٤٠ | علي بن محمد بن خلف = أبو الحسن القابسي |

| | |
|-----|---|
| ٢٥ | علي بن محمد بن عبد الصمد = السحاوي |
| ٩٤ | علي بن سعيد بن حزم |
| ٩٠ | علي بن عمر بن أحمد |
| ١٨ | علي بن يوسف بن تاشفين |
| ١٢٣ | عمار بن ياسر |
| ٥٩ | عمر بن محمد بن يوسف |
| ١٣٤ | عقبة بن عامر الجهني |
| ١٣١ | عقبة بن عمرو = أبو مسعود البدرى |
| ٢٠١ | فاطمة بنت أبي حبيش |
| ٢٨٤ | الفضل بن العباس |
| ٣٤٧ | ماعز الأسلمي |
| ٣٢٧ | مالك بن الحارث النخعي = الأشتر |
| ٩٤ | محمد بن إبراهيم بن المنذر |
| ٥٦ | محمد بن أحمد السرخسي |
| ٩٤ | محمد بن أحمد بن رشد = الجد |
| ٩٥ | محمد بن أحمد بن رشد = الحفيد |
| ٥٣ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز = ابن النجار |
| ٥٨ | محمد بن أحمد بن عبد الله = ابن بكير |
| ٧٥ | محمد بن أحمد بن عبد الله = ابن خويز منداد |
| ٩٩ | محمد بن أحمد بن محمد = ابن جزي |
| ٥٣ | محمد بن بهادر الزركشي |
| ٩٠ | محمد بن جرير الطبرى |
| ١١٧ | محمد بن خلف = ابن المرابط |

| | |
|---------|---------------------------------------|
| ٣ | محمد بن عبد الله بن أبي عامر |
| ١٦ | محمد بن عبد الله بن تومرت |
| ٥٨ | محمد بن عبد الله = أبو بكر الأهري |
| | محمد بن عبد الله بن محمد اللخمي |
| ٤٩ | محمد بن علي الطيب = أبو الحسين البصري |
| | محمد بن عيسى الترمذى |
| ١٠٤ | محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب |
| ٤٩ | محمد بن محمد بن محمد = الغزالى |
| ١٣١ | محمد بن مسلم = ابن شهاب |
| ٣٤٨ | محمود بن أحمد العيني |
| ٥١٥ | المسور بن مخرمة |
| ٩٤ | مصعب بن سعد بن أبي وقاص |
| ٩٥ | محبى الدين بن محمد بن هبيرة |
| ٩٣ | همام بن منبه اليماني |
| ١٤ | يحيى بن إبراهيم الكدالى |
| ٤٨ | يحيى بن زياد الأسلمي = الفراء |
| ٩٥ - ٣٠ | يحيى بن شرف النووى |
| ١٢٠ | يحيى بن عبد الرحمن الساجى |
| ١٩ | يحيى بن علي بن غانية = الصحراءوى |
| ١٥ | يحيى بن عمر اللمتونى |
| ١٥ | يوسف بن تاشفين |

فهرس الأعلام المشهورين بالكتنى

بعض الأعلام الذين اشتهروا بالكتاب

| الصفحة | الكتبة التي اشتهر بها العلم |
|--------|-----------------------------|
| ٣٥٩ | أبو أمامة بن سهل بن حنيف |
| ٣٦٠ | أبو بردة الأنصارى |
| ١٥ | أبو بكر بن عمر |
| ٤١٩ | أبو السنابل بن بعكل |
| ١٢٨ | أبو مخدورة الجمحى |
| | أم عثمان بنت أبي سفيان |
| ١٤١ | أم هانيء بنت عبد المطلب |

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطة

- التنبیهات على مسائل المدونة . عیاض بن موسى الیحصی . مرکز البحث العلمي
جامعة أم القری . فقه مالکی . فلیم رقم (٦) .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . (الأجزاء التي لم تتحقق) .

المطبوعات

كتب اللغة

- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعیل بن حماد الجوھری .
الطبعة الثانية . تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار . بيروت: دار العلم للملايين
- القاموس المحيط . لمد الدین محمد بن یعقوب الفیروز أبادی . الطبعة الثانية
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م . تحقيق : مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب . لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، المعروف بابن
منظور . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر السرازی . بيروت : مكتبة
لبنان .

الـ رـ آن وـ عـ لـ مـ

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص . بيروت : دار الفكر .
- أحكام القرآن : محمد بن عبدالله بن العربي . الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ .
- أحكام القرآن : علي محمد البحاوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . ١٩٥٧ م تحقيق .
- أحكام القرآن . لعماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا المراسى . تحقيق : موسى محمد علي ، د/ عزت علي عبيد عطية . القاهرة : دار الكتب الحديثة .
- البحر الخيط . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى . الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مصر : مطبعة السعادة .
- التبيان في آداب حملة القرآن . الإمام النسووي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط . دمشق : مكتبة دار البيان .
- تفسير ابن كثير . إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . بيروت : دار القلم .
- تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتبعين . عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ، ابن أبي حاتم . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- التفسير الكبير . للعلامة تقى الدين ابن تيمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- روح المعانى . محمود بن عبدالله الألوسى . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- جامع البيان في تفسير القرآن . أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبرى . الطبعة الأولى .
مصر: مطبعة بولاق ١٣٢٥ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية
القاهرة : دار الكاتب العربي ١٣٨٧ هـ .
- الدر المثور في التفسير بالمؤثر . جلال الدين السيوطي . بيروت : دار المعرفة .

- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر .

الحادي عشر وعلومه

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد (مع العدة للصناعي) .
تصحيح : محمد بن علي الهندي . المطبعة السلفية .
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف عبدالله بن محمد عبدالبر النمرى ، الطبعة الأولى. تحقيق : د/عبدالمعطي أمين قلعيجي . حلب : دار الوعي .
- إكمال المعلم . كتاب الإيمان . للقاضي عياض اليحصبي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . تحقيق : د/الحسين محمد شواط . دار الوطن .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لابن الملقن . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . دار حراء للنشر .
- تحرير الأحاديث والآثار الواقعية في منهاج البيضاوي . أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . تحقيق : محمد بن ناصر العجمي . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- التلخيص بذيل المستدرك . للإمام الذهبي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني .
تعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المد니 . بيروت : دار المعرفة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر . المدينة المنورة : مكتبة الأوس .
- تيسير مصطلح الحديث : محمود الطحان . الطبعة الثالثة . بيروت : دار القرآن .
- الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى : تحقيق : أحمد محمد شاكر . مكة : المكتبة التجارية .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. جلال الدين السيوطي. بيروت : دار الكتب العلمية .
- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة . لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . تصحيح: عبد الله هاشم اليماني . القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .
- الدرر المنشورة في الأحاديث المشهورة . جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .
- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار. أبو إسحاق برهان الدين ابن عمر الجعيري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . تحقيق : د/ حسن محمد مقبولي الأهلل بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .
- سبل السلام للصيني . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ . دمشق : مطابع دار الفكر .
- السنن . سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت : دار الفكر.
- سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . تعليق : عبد الله هاشم يماني . القاهرة : دار المحسن .
- سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . مكة : دار الباز .
- السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسن سليمان بن علي البيهقي . الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ.
- سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- سنن النساء . أبو عبد الرحمن بن شعيب النساء .

- شرح النووي على صحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . القاهرة : دارالريان للتراث .
- صحيح أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. بيروت : دارالفكر
- صحيح سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- بيروت : المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم بشرح النووي . مسلم بن الحجاج النيسابوري . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ القاهرة : دارالريان للتراث . (مع شرح النووي) .
- ضعيف سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . بيروت المكتب الإسلامي .
- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى . محمد بن عبدالله بن العربي . تعليق : صدقى جميل العطار. بيروت : دارالفكر .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . أبو محمد بن أحمد العينى .
- الفائق في غريب الحديث. جار الله محمد بن عمر الزمخشري. الطبعة الثانية.
- تحقيق : علي محمد البحاوي و محمد أبوالفضل إبراهيم. مصر: الباي الحلبي وشراكاه .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجرالعسقلانى . بيروت : دارالمعرفة .
- بجمع الزوائد و منبع الفوائد . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . الطبعة الثانية ١٩٦٧م . بيروت : دار الكتب .
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث . أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهانى . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . تحقيق : عبدالكريم الغرباوي . مكة : مطبوعات جامعة أم القرى .
- المستدرك على الصحيحين . أبوعبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الثانية .
بيروت : دار صادر .
- مسند أبي يعلى . أحمد بن علي بن المثنى التميمي . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
تحقيق : حسين سليم أسد . دمشق : دار المؤمن للتراث .
- المصنف . عبدالرزاق بن همام الصناعي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- المصنف في الأحاديث والآثار . عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ . تحقيق : مختار أحمد الندوی . بومبایی : الدار السلفية .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود . أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . تحقيق : عبدالسلام عبدالشافی محمد . بيروت :
دار الكتب العلمية .
- المعلم بفوائد مسلم . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق : محمد
الشاذلي النيفر . الطبعة الثانية ١٩٩٢ م . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق : محمود الطحان . الطبعة الأولى
٦٤٠٦ هـ . الرياض : مكتبة المعارف .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . للإمام القرطبي . تحقيق : محب الدين
ديب مستو . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . دمشق : دار الكلم الطيب .
- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم . القاضي عياض . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
تحقيق : الدكتور / الحسين بن محمد شواط . الخبر : دار ابن عفان .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . عمر بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- المتنقى شرح موطاً إمام دار الهجرة مالك بن أنس . سليمان بن خلف البااجي .
الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ . مصر : مطبعة السعادة .
- الموطأ . الإمام مالك بن أنس الأصحابي . مكة المكرمة : دار الباز .

- نصب الراية لأحاديث المداية . جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . القاهرة : دار الحديث .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . بيروت : دار الفكر .

كتب التاريخ والتراجم

- الإحاطة في أخبار غرطانة . لسان الدين بن الخطيب .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد عبدالله عفان . القاهرة : مكتبة الحاخنجي ١٣٩٧هـ .
- أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ . أبوالعباس أحمد بن يوسف . القرماني .
بيروت : عالم الكتب .
- أزهار الرياض في أخبار عياض . شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني .
تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبدالحفيظ شلبي . القاهرة :
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٣٥٨هـ .
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . أحمد بن خالد الناصري . تحقيق :
جعفر الناصري ومحمد الناصري . الدار البيضاء : مطبعة دار الكتاب ١٩٥٤هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر . بيروت :
دار الكتاب العربي . (مع الإصابة لابن حجر) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن أبي الحسن علي ابن أبي الكرم ،
المعروف بابن الأثير . المكتبة الإسلامية .
- الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت :
دار الكتاب العربي .
- إنباه الرواة على أنباء النهاة . علي بن يوسف القفقسي . تحقيق : محمد
أبوالفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٧١هـ .
- البداية والنهاية . أبوالفداء ابن كثير . الطبعة الثانية ١٩٧٧م . بيروت : مكتبة
المعارف .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس . أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي
مدينة مجريط . مطبعة روحس ١٨٨٤م .

- تاج التراث في طبقات الحنفية . زين الدين قاسم بن قطلو بغا . بغداد : مطبعة العاني ١٩٦٢ م .
- تاريخ ابن خلدون . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٣٩١ هـ .
- تاريخ قضاة الأندلس . أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي . الطبعة الأولى ١٩٤٨ م . تحقيق: إيفي . برونسال . القاهرة : دار الكاتب المصري .
- تذكرة الحفاظ . للذهبي . الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ . حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ترتيب المدارك . لعياض بن موسى اليحصبي . تحقيق: الدكتور / محمد بن شريفة .
- التعريف بالقاضي عياض . أبو عبدالله محمد بن عياض . تحقيق: د/ محمد بن شريفة . المغرب : منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- تهذيب الأسماء واللغات . يحيى بن شرف التوسي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . ١٣٢٦ هـ .
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فأس . أحمد بن القاضي المكناسي . دار المنصور للطباعة . الرباط . ١٩٧٤ م .
- جمهرة أنساب العرب . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . الطبعة الثالثة . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون . مصر: دائرة المعارف .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . الطبعة الأولى . الهند : دائرة المعارف النظامية .
- دورة القاضي عياض . مراكش . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب . ١٣ - ١٤ - ١٥ - جمادى الأولى ١٤٠١ هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون . تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبوالنور . القاهرة : دار التراث .

- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى . محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى . مكتبة القدس .
- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . محمد الدقسوسي . مؤسسة الرسالة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى . عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق : علي محمد البحاوي . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٤ هـ .
- الصلة . أبوالقاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال . الدار المصرية ١٩٦٦ م .
- طبقات الشافعية . خليفة بن خياط . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . تحقيق : أكرم ضياء العمري . الرياض : دار طيبة .
- طبقات الحفاظ . جلال عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : علي محمد علي .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . تعليق : د/حافظ عبدالعزيز خان . بيروت : عالم الكتب .
- طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكة المكرمة : دار الباز .
- طبقات المعتزلة . أحمد بن يحيى المرتضى . بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٣٨٠ هـ .
- طبقات المفسرين . شمس الدين محمد بن علي بن عمر الداودي . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- العبر في حبر من غير . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس . محمد عبدالله عنان . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ . القاهرة : مطبعة التأليف والترجمة والنشر .

- الغنية فهرست شيخ القاضي عياض . عياض اليحصبي . الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ تحقيق ماهر زهير جرار . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- الفتح المبين في طبقات الأصولين . عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية
١٣٩٤هـ بيروت : محمد أمين وشركاه .
- الفرق بين الفرق . عبدالقاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق : محمد محيي الدين
عبدالحميد بيروت : دار المعرفة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل . محمد علي بن أحمد بن حزم .
بيروت : دار المعرفة .
- فهرس الفهارس والأئم . عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني . الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان . أبوالعباس أحمد بن علي
القلقشندى الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة : دار
الكتب الحديثة .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي . تحقيق : عزت علي عبيد عطية ، وموسى محمد علي الموسوي .
مصر : دار الكتب الحديثة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . الطبعة الأولى .
القاهرة : دار المعارف .
- الكامل في التاريخ . أبو الحسن علي بن أبي الكرم . المعروف بسain الأثير .
الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحاله . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- المغرب والأندلس . آفاق إسلامية وحضارية . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزي
بردي الأتابكي . مصر: المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . كمال الدين محمد بن الغزوي .
تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة . دمشق : دار الفكر .
- وفيات الأعيان . وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس . شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان . تحقيق : د/ إحسان عباس . بيروت : دار صادر .

أصول الفقه

- الإباج في شرح المنهاج . تقى الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافى السبكى .
الطبعة الأولى . تحقيق : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات
الأزهرية ١٤٠١هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام . أبو محمد ابن حزم الظاهري . القاهرة : مطبعة
العاصمة .
- الأحكام في أصول الأحكام . سيف الدين الأمدي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
بيروت : دار الفكر .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني
الطبعة الأولى . مصر: البابي الحلبي وشركاه ١٣٥٦هـ .
- أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق : أبو الوفاء
الأفغاني . بيروت : دار المعرفة .
- أصول الفقة . محمد أبو النور زهير . مكة : المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ .
- البحر المحيط . بدر الدين محمد بن همادر الزركشي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
القاهرة : دار الكتاب .
- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف . الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ . تحقيق : د/عبدالعظيم الديب .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن
الأصفهاني الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق : د/محمد مظہر بقا . جده : دار المدنی .
- التبصرة في أصول الفقه . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . تحقيق :
د/محمد حسن هيتو . بيروت : دار الفكر ١٤٠٠هـ .
- التقرير والتحبير . للكمال ابن الهمام . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . مصـور عن
طبعـة بولـاق . بيـروـت : دار الكـتب العـلـمـيـة .
- تنـقـيـح الفـصـول . للـقـرـافـي . بيـروـت : دارـالفـكـر .

- تيسير التحرير . محمد أمين بادشاہ . بيروت : دار الفكر .
- الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة . حسن محمد المشاط . تحقيق : د/عبدالوهاب أبوسليمان . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- حاشية التفتازاني . سعد الدين التفتازاني . الطبعة الأولى بـ ١٣١٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المخلصي على متن جمع الجوامع تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي . دار إحياء الكتب العربية .
- حجية الإجماع و موقف العلماء منها . محمد محمود فرغلي . القاهرة : دار الكتاب الجامعي ١٣٩١ هـ .
- دراسات حول الإجماع والقياس . د/شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت المكتبة العلمية .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز . المعروف بابن النجاشي . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ . تحقيق د/محمد الزحيلي ، د/نزير حماد . دمشق : دار الفكر .
- صحه أصول أهل المدينة . لابن تيمية . تعليق : زكريا علي يوسف . مصر : مطبعة الإمام .
- فتح الودود على مرادي السعود . أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم . الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ . المطبعة المولوية .
- فواحة الرحموت . عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري . (مع المستصفى) .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي . علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . بيروت : دار الكتاب العربي .

- المحصل من علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر الرازى . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . تحقيق : د/ طه جابر فياض . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي . المعروف بسان اللحام . تحقيق : د/ محمد مظہر بقا . طبعة جامعة الملك عبدالعزيز .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبدالقادر بن أحمد المعروف بسان بدران بيروت : مؤسسة دار العلوم .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . محمد الأمين المختار الشنقيطي بيروت : دار القلم .
- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . بيروت : دار الفكر .
- مسلم الثبوت (مع المستصفى) .
- المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد . مصر: مطبعة المدنى .
- المعتمد . محمد بن علي البصري . تحقيق : محمد حميد الله ومن معه . دمشق : المعهد العلمي الفرنسي . ١٣٨٤هـ .
- المغني في أصول الفقه . عمر بن محمد الخبازى . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . تحقيق : د/ محمد مظہر بقا . منشورات جامعة أم القرى .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . محمد أحمد التلمسانى . تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية .
- المنحول من تعلیقات الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالى .
- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . تحقيق د/ محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر .
- نشر البنود على مراقي السعود . عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول . جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوى . بيروت : عالم الكتب .

كتاب الفقه

١ - الفقه الحنفي :

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . أبو يوسف يعقوب بن حبيب . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . القاهرة : لجنة إحياء المعرفة النعمانية ١٣٥٧هـ .
- اختلاف الفقهاء . محمد بن حرير الطبرى . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الاختيار لتعليق المختار . عبدالله بن محمود الموصلى . بيروت دار المعرفة .
- أدب القاضي . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى . تحقيق : د / حسين بن خلف الجبورى . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . مكتبة الصديق للنشر .
- الأصل . محمد بن الحسن الشيبانى . معلومات النشر : بدون .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . بيروت : دار المعرفة .
- بداع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر الكاسانى . بيروت : دار الكتب العلمية .
- البناء في شرح المداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . تصحيح : المولوى محمد عمر . دار الفكر .
- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة - مصور عن الطبعة الأولى ببولاق ١٣١٣هـ .
- تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندى . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مكة : دار البارز مصور عن طبعة دار الكتب العلمية .
- تنبيه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام . محمد بن أمين الشهير بابن عابدين . معلومات النشر : بدون . (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) .
- الجامع الصغير . محمد بن حسن الشيبانى . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ بيروت : عالم الكتب .

- حاشية ابن عابدين . محمد أمين بن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- مصر: مطبعة الباجي .
- حاشية الطحطاوي . أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي . معلومات النشر :
بدون .
- الحجة على أهل المدينة . محمد بن الحسن الشيباني . بيروت : عالم الكتب .
- الخراج . أبو يوسف يعقوب حبيب بن إبراهيم . الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .
القاهرة : المطبعة السلفية .
- رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين المعروف بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . مصر : مطبعة الباجي الحلبي .
- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني . إملاء : محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق : عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ،
١٩٧٢م .
- شرح معاني الآثار .
- طلبة الطلبة . نجم الدين بن حفص النسفي . بغداد : مكتبة المثنى .
- العناية . أكمل الدين محمد بن محمود البابري . (مع فتح القدير) .
- الفتاوى الهندية . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي
- فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد . ابن الهمام . الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر .
- لسان الحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن ، محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . مصر : مكتبة الباجي الحلبي .
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . بيروت :
دار الكتب العلمية .
- مختصر اختلاف العلماء . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار أبي بكر
أحمد بن علي الجصاص . الطبعة الأولى تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . بيروت :
دار البشائر الإسلامية .

- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تعليق : أبوالوفاء الأفغاني . القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي .
- المسامرة بشرح المسيرة لابن الهمام . محمد بن محمد بن أبي شريف . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .
- معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابليسي . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ . مصر : مطبعة البابي الحلبي .
- ملتقى الأبحر . إبراهيم بن محمد الحلبي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . تحقيق : وهبي سليمان : مؤسسة الرسالة .
- النافع الكبير . (مع الجامع الصغير) لأبي الحسنات عبدالحفي الللنوي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب .
- الهدایة للمرغینانی (مع فتح القدیر) .
- الفقه المالکی :
- الإشراف على مسائل الخلاف . عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي . مطبعة الإدارة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى . محمد بن رشد القرطبي . الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ . بيروت : دار المعرفة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الصاوي مصر: البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ (مع الشرح الصغير) .
- البهجة في شرح التحفة . لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي . الدار البيضاء . دار الرشاد الحديثة .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق : أبوالوليد بن رشد القرطبي . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . تحقيق : د/ محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- التاج والإكليل . للمواق العبدري . (مع مواهب الجليل) .

- التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، ابن الجلاب . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . تحقيق : د / حسين بن سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- التقين في الفقه المالكي . عبد الوهاب بن علي البغدادي . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانمي . مكة : المكتبة التجارية .
- الشمر الداني في تقرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني . صالح عبدالسميع الآبي . بيروت : المكتبة الثقافية .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبدالسميع الآبي . بيروت : دار الفكر .
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . محمد أحمد الرهوني . الطبعة : مصور عن طبعة بولاق ١٣٠٦ هـ . بيروت : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي . شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . دار الفكر .
- حاشية العدوبي . لعلي العدوبي . (مع الخرشي) .
- حاشية المدینی على كنون . أبو عبد الله محمد بن المدینی . (مع حاشية الرهوني) .
- الخرشي على مختصر خليل . محمد الخرشي . بيروت : دار الفكر .
- الرسالة . لابن أبي زيد القميرواني .
- شرح حدود ابن عرفة . للرصاصع . الطبعة الأولى : بيروت : دار الغرب الإسلامي . تحقيق : محمد أبو الأجهاف . الطاهر العموري .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأحمد بن محمد الدردير . (مع بلغة السالك) .
- الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الدردير (مع حاشية الدسوقي) .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القميرواني . لأحمد بن غنيم النفراوي . بيروت : دار الفكر .
- قوانين الأحكام الشرعية . محمد بن أحمد بن جزئ الغرنسي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود . القاهرة : عالم الفكر .

- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الطبعة الثانية ٤٠٠ هـ تحقيق : د/محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

- المدونة الكبرى . برواية سحنون بن سعيد . بيروت : دار الفكر .

- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة . أبو الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري . بيروت : دار الفكر .

- المعونة على مذهب عالم المدينة . عبد الوهاب بن علي البغدادي . تحقيق : حميش عبد الحق . مكة : المكتبة التجارية .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجند) . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ تحقيق : د/محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد .المعروف بالخطاب . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . بيروت : دار الفكر .

٣ - الفقه الشافعى :

- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر . الطبعة الثالثة ١٤١١هـ . تحقيق : د/فؤاد عبد المنعم أحمد . قطر : مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . بيروت : دار الكتب العلمية .

- أسمى المطالب شرح روض الطالب . لأبي زكريا الأنباري . المكتبة الإسلامية . الإشراف على مذاهب أهل العلم . محمد بن إبراهيم بن المنذر . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .

- إعانة الطالبين . للسيد البكري . الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- إعلام الساجد بأحكام المساجد . محمد بن عبد الله الزركشى تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغى . القاهرة ١٣٨٤هـ .

- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . تعليق : محمود مطرجي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . محمد بن إبراهيم بن المنذر. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . تحقيق/ حماد صغير أحمد محمد حبيب . الرياض : دار طيبة .
- بدائع السلك في طبائع الملك . لأبي عبد الله بن الأزرق . تحقيق : د/ علي سامي النشار . العراق : وزارة الأعلام ١٩٧٧م .
- تحفة المحتاج . شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . بيروت : دار الفكر . (مع حاشية الشروانى) .
- تكميلة المجموع . للمطيعي . (مع الجموع) .
- حاشية الرشيدى . لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالرشيدى . (مع نهاية المحتاج) .
- حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى . بيروت : دار الفكر .
- حاشيتا قليوبي وعميرة منهاج الطالبين . لأحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسى المعروف بعميرة . بيروت : دار الفكر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد بن أحمد القفال . الطبعة الأولى ١٩٨٨م تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين . محي الدين يحيى بن شرف النووى . بيروت : دار الفكر .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة الحلبي ١٣٧٠هـ .
- العذب الفائض بشرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ . مصر : مطبعة البابي الحلبي .

- غيات الأمم في التياث الظلم . عبد الملك عبد الله الجوياني . الطبعة الأولى
- ١٤٠٠ هـ - تحقيق : د/عبد العظيم الدبيب . قطر: الشئون الدينية .
- المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووى .
بيروت : دار الفكر .
- المحرر . للرافعي . (مع المجموع) .
- مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . محمد الشربيني . مصر: البابي الحلبي
١٣٧٧ هـ .
- المنهاج مع حاشيتي قليبي وعميره .
- المذهب في فقه الإمام الشافعى . أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي .
مصر: البابي الحلبي .
- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس الرملى . بيروت :
دار الفكر .
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى . محمد بن محمد الغزالى . بيروت :
دار المعرفة ١٣٩٩ هـ .

٤ - الفقه الحنبلى

- الإفصاح عن معانى الصاحب . عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . أبو النجا شرف الدين المجاوي .
تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى . بيروت : دار المعرفة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى . الطبعة الثانية
١٤٠٠ هـ .

- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد . تقى الدين أبو بكر بن زيد الجراغي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الحسبة في الإسلام . شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية . تحقيق : محمد زهري النجار . الرياض : المؤسسة السعودية .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوي . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . دار الكتاب العربي .
- الروض الندي شرح كافي المبتدى . أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي . الرياض المؤسسة السعودية .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية . لابن تيمية . تحقيق : أبي عبد الله علي بن محمد المغربي . الكويت : دار الأرقام ١٤٠٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوي . دار الفكر .
- الفروع . لأبي عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ . دار مصر للطباعة .
- القواعد . لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن قدامة . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوي . بيروت : دار الفكر .
- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت : المكتب الإسلامي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله الحراني . بيروت : دار الكتاب العربي .

- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي .
دار الفكر .

- المغنى . للموفق بن قدامة . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٥ - الفقه الظاهري

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . بيروت : دار الآفاق .

- المخل بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري . بيروت : دار الفكر .

الفقه الزيدی - ٦

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بن يحيى المرتضى . مكة : المكتبة التجارية .

۷ - کتب اخیر

- الصارم المسلول . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد . عالم الكتب .
- المرأة في ميزان الإسلام . د / رمضان حافظ عبد الرحمن . معلومات النشر : بدون .
- الموسوعة العربية العالمية . الطبعة الأولى . الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاء . عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي . الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ . تحقيق : علي محمد الجاوي . بيروت دار المعرفة .
- معلم القرابة في أحكام الحسبة . محمد بن أحمد القرشي . تحقيق : د / محمد محمود شعبان . صديق أحمد عيسى المطيعي . مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي . بيروت : دار صادر .
- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم . د/الحسين محمد شواط الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . الخبر. دار ابن عفان .
- الوفي بالأدب العربي في المغرب الأقصى . محمد بن تاویت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الدار البيضاء : دار الثقافة .

٨ - الرسائل الجامعية

- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم . عياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب اللباس والزينة إلى نهاية كتاب الرؤيا . تحقيق : مرريم حسن صالح . رسالة دكتوراه كلية الدعوة . وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٣هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج . تحقيق : أبو أحمد منظور بخش . رسالة دكتوراه . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ .

- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليعصي . من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة . تحقيق : منصور غلام مياه عبدالستار . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٣هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليعصي . من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الحدود . تحقيق : أحمد سعيد دماس الغامدي . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليعصي . من أول كتاب القدر إلى نهاية كتاب التفسير . تحقيق : قارئ أحمد . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ .
- تحرير اتفاقات ابن رشد في أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايات فيما نسبه إلى الأئمة الأربعة .
- محمد عبد الرحيم عبد الله الخالد . رسالة ماجستير . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤١١هـ .
- تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية المحتهد ونهاية المقتضى . من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف . عبد الله بن علي بن عبد الله بصرى . رسالة ماجستير . كلية الشريعة - جامعة أم القرى .
- الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيددين . للماوردي . تحقيق : راوية أحمد عبد الكريم الظهار . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ .
- كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي . تحقيق : غازي طه صالح خصيفان . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠٧هـ .
- كتاب البيوع من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : محمد مفضل مصلح الدين . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ .
- كتاب الزكاة من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : ياسين ناصر محمود الخطيب . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ .

- كتاب الصلاة من أوله إلى باب فضل الجماعة والعذر بتركها . من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : السيد عقيل حسن المنصور . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٧ هـ .
- خبر الواحد إذا خالف أهل المدينة . حسان محمد حسين فلمبان . رسالة ماجستير . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ .

فهرس الموضوعات

رسالة الموضع وعات

| الصفحة | الموضع | وعات | الموضع |
|--------|---|------|--------|
| ١ | المقدمة | | |
| ٢ | القسم الأول في التعريف بالقاضي عياض وملامح الإجماع عنده . | | |
| ٣ | الباب الأول في التعريف بالقاضي عياض . | | |
| ٤ | المبحث الأول : اسمه وكنيته وموالده . | | |
| ٥ | المبحث الثاني : نسب القاضي عياض و استقرار أحداده بالغرب ومكانته . | | |
| ٦ | مكانة القاضي عياض العلمية . | | |
| ٧ | مكاناته الاجتماعية . | | |
| ٨ | المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض . | | |
| ٩ | فطرته ومواهبه . | | |
| ١٠ | نشأته في مدينة سبتة . | | |
| ١١ | مكاناته الاجتماعية . | | |
| ١٢ | نشأته في زمن نبغ فيه عدد من العلماء في المغرب . | | |
| ١٣ | رحلته في طلب العلم . | | |
| ١٤ | المبحث الرابع : وفاة القاضي عياض . | | |
| ١٥ | الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضي عياض . | | |
| ١٦ | المبحث الأول : دولة المرابطين . | | |
| ١٧ | المبحث الثاني : دولة الموحدين . | | |
| ١٨ | الفصل الثالث : شيوخ القاضي عياض وتلاميذه . | | |
| ١٩ | المبحث الأول : شيوخ القاضي عياض . | | |
| ٢٠ | المبحث الثاني : تلاميذ القاضي عياض . | | |

| | |
|----|---|
| ٢٩ | الفصل الرابع : مصنفات القاضي عياض وقيمتها العلمية . |
| ٢٩ | مصنفاته في العقيدة . |
| ٢٩ | مصنفاته في السنة وعلومها . |
| ٣٢ | مصنفاته في السيرة . |
| ٣٢ | مصنفاته في الفقه . |
| ٣٣ | مصنفاته في اللغة . |
| ٣٤ | مصنفاته في الترجم والتاريخ والرجال . |
| ٣٥ | الفصل الخامس : بروز القاضي عياض في العلوم الشرعية وغيرها . |
| ٣٧ | بروز القاضي عياض في التفسير . |
| ٤٢ | بروز القاضي عياض في الفقه وأصوله . |
| ٤٢ | أثر القاضي عياض في الفقه المالكي . |
| ٤٥ | علم القاضي عياض باللغة الشعر . |
| ٤٧ | الباب الثاني : التعريف بالإجماع ملامحه عند عياض . |
| ٤٨ | الفصل الأول : تعريف الإجماع وملامحه عند القاضي عياض . |
| ٤٨ | المبحث الأول : في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً . |
| ٤٨ | تعريف الإجماع لغة . |
| ٤٨ | تعريف الإجماع اصطلاحاً . |
| ٥١ | المبحث الثاني : في أنواع الإجماع . |
| ٥١ | إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ . |
| ٥٢ | حجية إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ . |
| ٥٥ | إجماع أهل المدينة . |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٥ | تعريف إجماع أهل المدينة . |
| ٥٦ | رأي الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة . |
| ٧٠ | رأي القاضي عياض في الإجماع العام . |
| ٧١ | الإجماع السكوتى . |
| ٧١ | حجية الإجماع السكوتى . |
| ٧٤ | رأي القاضي عياض في الإجماع السكوتى . |
| ٧٥ | المبحث الثالث : بعض شروط الإجماع . |
| ٧٥ | اتفاق كل المحتهدين . |
| ٨٠ | استناد الإجماع إلى دليل . |
| ٨٢ | رأي القاضي عياض في هذه المسألة . |
| ٨٣ | مستند للإجماع . |
| ٨٤ | رأي القاضي عياض في هذه المسألة . |
| ٨٦ | الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ومصادرها ومنهجه . |
| ٨٦ | المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع . |
| ٨٩ | المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض . |
| ٩١ | المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حکایة الإجماع . |
| ٩٢ | القسم الثاني دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض . وفيه اثنان وعشرون فصلاً |
| ٩٢ | <u>الفصل الأول : الطهارة وفيه ثلاثة مباحث :</u> |
| ٩٢ | المبحث الأول : الوضوء ، وفيه مسائل |
| ٩٣ | — الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة . |
| ٩٦ | — الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء . |

| الصفحة | وع | الموضع |
|--------|----|--|
| ٩٨ | | — الإجماع على ترك الوضوء مما مسست النار . |
| ١٠٠ | | — الإجماع على طهارة الأذنين . |
| ١٠١ | | — الإجماع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس . |
| ١٠٣ | | — الإجماع على أن ما زاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء لا يجب إذا أسبغت . |
| ١٠٥ | | — الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل . |
| ١٠٧ | | — الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لأعضاء الوضوء |
| ١٠٨ | | — الإجماع أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنائزه . |
| ١٠٩ | | — الإجماع على مشروعيه السواك عن الوضوء والصلاة . |
| ١١٠ | | المبحث الثاني : الغسل ، وفيه مسائل : |
| ١١٠ | | — الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد. |
| ١١١ | | — الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها إذا مات . |
| ١١٢ | | — الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين . |
| ١١٥ | | — الإجماع على وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى الماء |
| ١١٦ | | — الإجماع على أن الغسل الواجب على الحائض مرة واحدة |
| ١١٧ | | المبحث الثالث : مسائل أخرى متفرقة في الطهارة ، وفيه مسائل : |
| ١١٧ | | — الإجماع على جواز مباشرة الحائض . |
| ١١٨ | | — الإجماع على جواز وطء المستحاضنة |
| ١١٩ | | — الإجماع على طهارة البصاق . |
| ١٢١ | | — الإجماع على بخاصة الدم والبول ، والعذرنة من بني آدم . |
| ١٢٤ | | — الإجماع على أن المتييم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد خروج الوقت . |
| ١٢٥ | | — الإجماع على جواز التييم لمن خاف التلف بالغسل |

الموضع

وع

| | |
|--------|--|
| الصفحة | |
| ١٢٦ | الفصل الثاني : الصلاة وفيه مباحث : |
| ١٢٦ | المبحث الأول : الأذان : وفيه مسائل : |
| ١٢٦ | — الإجماع على وجوب الآذان في الجملة . |
| ١٢٧ | — الإجماع على أن الإقامة لمن أذن . |
| ١٢٨ | — الإجماع على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة . |
| ١٣٠ | — الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيددين . |
| ١٣١ | المبحث الثاني : مواعيit الصلاة وفيه مسائل : |
| ١٣١ | — الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة . |
| ١٣٣ | — الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاتها فيه . |
| ١٣٤ | — الإجماع على استحباب المبادرة بصلاة المغرب الأول وقتها . |
| ١٣٦ | — الإجماع أوائل أوقات صلوات الظهر والمغرب والفجر . |
| ١٣٧ | — الإجماع على أول وقت صلاة الظهر . |
| ١٣٩ | — الإجماع على أول وقت صلاة المغرب . |
| ١٤٠ | — الإجماع على أول وقت صلاة الفجر . |
| ١٤١ | — الإجماع على أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس . |
| ١٤٢ | — الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين . |
| ١٤٣ | المبحث الثالث : بعض سنن الصلاة : وفيه مسائل : |
| ١٤٣ | — الإجماع على مشروعية السترة للمصللي . |
| ١٤٤ | — الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين . |
| ١٤٥ | — الإجماع على خروج المقاتلة بالسلاح للمار بين يدي المصللي عن الدرء . |
| ١٤٦ | — الإجماع على سقوط القود عن درأ المار بين يديه بما يجب درأه به . |

| الصفحة | |
|--------|--|
| ١٤٧ | — الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة . |
| ١٤٨ | — الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة . |
| ١٤٩ | — الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الواحد وأنها فيما زاد عليه أفضل . |
| ١٥١ | — الإجماع على أن السنة في الفتح على الإمام التسبيح للرجال . |
| ١٥٢ | المبحث الرابع : بعض مبطلات الصلاة ، و مكروهاتها ، و مباحاتها ، وفيه مسائل : |
| ١٥٢ | — الإجماع على أن الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها يفسدتها . |
| ١٥٤ | — الإجماع على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة . |
| ١٥٥ | — الإجماع على إباحة الصلاة على كل طاهر من الحصر والبسط والثياب وماتبته الأرض |
| ١٥٧ | المبحث الخامس : الإمامة : وفيه مسائل : |
| ١٥٧ | — الإجماع على أن المؤموم لا يسابق إمامه في الصلاة . |
| ١٥٨ | — الإجماع على وقوف الثلاثة خلف الإمام . |
| ١٥٩ | — الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام . |
| ١٦٠ | — الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإماماة من زائره . |
| ١٦١ | المبحث السادس : بعض أحكام صفة الصلاة . وفيه مسائل : |
| ١٦١ | — الإجماع على وجوب الفصل بين السجدين . |
| ١٦٢ | — الإجماع على صحة الصلاة بتسلية واحدة . |
| ١٦٥ | — الإجماع على جهر الإمام في الصبح والجمعة، والركعتين الأوليين من العشاء والمغرب . |
| ١٦٨ | — الإجماع على أن القراءة لا يجهر بها في ظهر يوم عرفة . |
| ١٦٩ | — الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة . |
| ١٧٠ | — الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته . |
| ١٧١ | المبحث السابع : بعض أحكام صلاة الجماعة ، والقصر والجمع وفيه مسائل : |
| ١٧١ | — الإجماع على سقوط حضور صلاة الجماعة عن ذوي الأعذار . |

| الصفحة | ال الموضوع |
|--------|---|
| ١٧٢ | — الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو . |
| ١٧٥ | — الإجماع على أن الحاج من غير أهل مكة يقصر الصلاة بمعنى وعرفة . |
| ١٧٦ | — الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لا يقتصران. |
| ١٧٨ | — الإجماع على أن الجمع بين صلواتي الظهر والعصر يوم عرفة سنة . |
| ١٨٠ | — الإجماع على أن الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة مشروع . |
| ١٨٢ | المبحث الثامن : من أحكام صلاة الجمعة ، والعidين ، والكسوف والاستسقاء : وفيه مسائل: |
| ١٨٢ | — الإجماع على مشروعية الجلوس بين الخطيبين يوم الجمعة . |
| ١٨٣ | — الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة . |
| ١٨٤ | — الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع . |
| ١٨٥ | — الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة . |
| ١٨٦ | — الإجماع على البدء بصلوة العيدين قبل الخطبة . |
| ١٨٨ | — الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة . |
| ١٨٩ | — الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية . |
| ١٩١ | — الإجماع على مشروعية الاستسقاء . |
| ١٩٣ | — الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء . |
| ١٩٤ | — الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء . |
| ١٩٥ | المبحث التاسع : مسائل في صلاة التطوع . وفيه مسائل : |
| ١٩٥ | — الإجماع على جواز النفل للمسافر على الدابة . |
| ١٩٧ | — الإجماع على أن قيام الليل غير واجب على غير النبي ﷺ . |
| ١٩٨ | — الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفرضية . |
| ١٩٩ | — الإجماع على أن صلاة التراويح سنة ، وأن الجماعة مسنونة لها . |

- المبحث العاشر : مسائل متفرقة في أبواب الصلاة وفيه مسائل :**
- ٢٠٠ — الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة .
 - ٢٠١ — الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض .
 - ٢٠٤ — الإجماع على أن الكعبة قبلة الصلاة .
 - ٢٠٥ — الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها .
 - ٢٠٦ — الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة والقراءة بعض السورة .
 - ٢٠٧ — الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام لا يعتبر مدركاً للصلاة كلها .
 - ٢٠٨ — الإجماع على جواز السجود للسهو قبل أو بعد السلام في كل حالات السهو.
 - ٢٠٩ — الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة .
 - ٢١٠ — الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة .
 - ٢١١ — الإجماع على جواز الدعاء على الكفارة .
 - الفصل الثالث : الزكاة وفيه مباحث :**

المبحث الأول : في وجوب الزكاة وفيه مسائل :

 - ٢١٢ — الإجماع على وجوب الزكاة على النساء .
 - ٢١٣ — الإجماع على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بما .

المبحث الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة : وفيه مسائل :

 - ٢١٤ — الإجماع على الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة .
 - ٢١٦ — الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة .
 - ٢١٨ — الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً .
 - ٢٢٠ — الإجماع على وجوب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ نصابة .
 - ٢٢١ — الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .
 - ٢٢٤ — الإجماع على أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل .

الموضع

وع

الصفحة

- الإجماع على أنه يجب في الحمس من الإبل شاه . ٢٢٦
- الإجماع على وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . ٢٢٨
- الإجماع على أخذ العشر ما سقط السماء والأهار ونصف العشر ما سقي بالنضح . ٢٢٩
- المبحث الثالث : مصارف الزكاة : وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . ٢٣١
- الإجماع على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين والولد في حال النفقة عليهم . ٢٣٢
- الإجماع على جواز دفع الزكاة للسارق والزانة المحتاجين . ٢٣٣
- المبحث الرابع : صدقة الفطر ، وصدقة التطوع . وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن زكاة الفطر مأمور بها . ٢٣٤
- الإجماع على جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب . ٢٣٦
- الإجماع على جواز الصدقة عن الميت . ٢٣٨
- الفصل الرابع : الصوم و فيه مباحث**
- المبحث الأول : بعض الأحكام المتعلقة بزمن الإمساك . وفيه مسائل .**
- الإجماع على أنه لا يجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر . ٢٤٠
- الإجماع على فساد الصوم لمن طلع عليه الفجر واستدام الجماع . ٢٤٢
- الإجماع على أنه لا كفاره على من أكل شاكا في الفجر . ٢٤٣
- الإجماع على صحة صوم من أصبح جنبا . ٢٤٤
- المبحث الثاني : ما يشرع ويحرم صيامه . وفيه مسألتان :**
- الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة . ٢٤٦
- الإجماع على تحريم صيام يومي الفطر والأضحى . ٢٤٧
- المبحث الثالث : في النيابة في الصيام وصيام النافلة وفيه مسألتان :**

الموضوع

| الصفحة | ال الموضوع |
|--------|---|
| ٢٤٨ | — الإجماع على أنه لا يصام عن الحي . |
| ٢٤٩ | — الإجماع على أن من حق الزوج منع الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه . |
| ٢٥٠ | المبحث الرابع : الاعتكاف وفيه مسائل : |
| ٢٥٠ | — الإجماع على أن الاعتكاف سنة مرغب فيها . |
| ٢٥٢ | — الإجماع على أن المرأة لاتعتكف إلا بإذن زوجها . |
| ٢٥٣ | — الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف . |
| ٢٥٤ | — الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا غنى له عنه . |
| ٢٥٦ | — الإجماع على أن خروج المعتكف عند تمام آخر يوم من اعتكافه . |
| ٢٥٧ | المبحث الخامس : وفيه مسألة في فضل السحور ومسألة أخرى في قضاء الصوم . |
| ٢٥٧ | — الإجماع على أن السحور مندوب إليه . |
| ٢٥٩ | — الإجماع على وجوب القضاء للمكره على الوطء في نهار رمضان . |
| ٢٦٠ | الفصل الخامس : الحج و فيه مباحث |
| ٢٦٠ | المبحث الأول : في مواقيت الإحرام . وفيه مسألتان : |
| ٢٦٠ | — الإجماع على أن مهل أهل مكة بالحج من مكة . |
| ٢٦٢ | — الإجماع على أن المواقع المكانية مشروعة . |
| ٢٦٤ | المبحث الثاني : في الإحرام : وفيه مسائل : |
| ٢٦٤ | — الإجماع على أن الطيب من محظورات الأحرام . |
| ٢٦٦ | — الإجماع على تحريم الصيد البري على الحرم . |
| ٢٦٨ | — الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للحرم . |
| ٢٧٠ | — الإجماع على أن الحرم لا يلبس ما يصلح بزعفران أو ورس . |
| ٢٧١ | — الإجماع على أن ليس المحيط وتغطية الرأس من محظورات الأحرام . |
| ٢٧٣ | — الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه . |

الموضع

| الصفحة | وع | الموضع |
|--------|----|--|
| ٢٧٥ | | — الإجماع على جواز استظلال المحرم في القباب والخيام . |
| ٦٢٧ | | — الإجماع على أن المحرم إذا أجب يغسل . |
| ٢٧٧ | | — الإجماع على جواز قتل المحرم للسبع . |
| ٢٧٨ | | — الإجماع على أن النساء لا تخل للحرم إلا بعد طواف الأفاضة . |
| ٢٧٩ | | — الإجماع على أن المحرم يفتدي ما حلق إذا احتجم . |
| ٢٨١ | | المبحث الثالث : في وجوب الحج وفيه مسائل : |
| ٢٨١ | | — الإجماع على أن الحج يجب على المرأة كالرجل إذا استطاعت. |
| ٢٨٢ | | — الإجماع على أن الحج في العمر مرة واحدة . |
| ٤٢٨ | | — الإجماع على أن الحج لا يلزم المريض والضعف ومن لا يقدر على المشي بنفسه. |
| ٢٨٦ | | — الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز . |
| ٢٨٧ | | — الإجماع على أن حج الصبي غير المميز لا يجزيه إذا بلغ عن الفريضة . |
| ٢٨٨ | | المبحث الرابع : الوقوف بعرفة وفيه مسائل : |
| ٢٨٨ | | — الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج لا يتم إلا به . |
| ٢٩٠ | | — الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزء . |
| ٢٩١ | | — الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لا يجزء . |
| ٢٩٢ | | — الإجماع على أنه لادم على من وقف بعرفة بالليل دون النهار . |
| ٢٩٣ | | — الإجماع على أنه لا وقوف للحجاج بعرنة . |
| ٢٩٤ | | المبحث الخامس : في طواف الأفاضة وغيره وفيه مسائل : |
| ٢٩٤ | | — الإجماع على أن طواف الأفاضة واجب . |
| ٢٩٦ | | — الإجماع على جواز تأخير طواف الأفاضة إلى أيام التشريق . |
| ٢٩٧ | | — الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر . |
| ٢٩٨ | | — الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام . |

الموضع

وع

الصفحة

- الإجماع على أن الرمل سنة في الطواف . ٣٠٠
- الإجماع على أن الركنين اليمانيين يستلمان دون الشاميين . ٣٠١
- الإجماع على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من أعمال الحج إلا الطواف . ٣٠٢
- الإجماع على جواز طواف المحمول . ٣٠٤
- المبحث السادس : في الرمي وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن رمي حجرة العقبة من مناسك الحج . ٣٠٥
- الإجماع على أن من لم يكبر مع الرمي لاشيء عليه . ٣٠٦
- الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف . ٣٠٧
- المبحث السابع : في الحلق والتقصير وفيه المسائل :**
- الإجماع على أن الحلاق أفضل من التقصير للرجل . ٣٠٩
- الإجماع على أن التقصير يجزء عن الحلق . ٣١٠
- الإجماع على أنه لا حلق على النساء . ٣١٢
- الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق . ٣١٣
- المبحث الثامن : في الم Heidi وفيه مسائل :**
- الإجماع على على جواز تقليد الم Heidi . ٣١٤
- الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك . ٣١٥
- الإجماع على أن المنحر للحجاج يمكّن وللمعتمرين يمكّنه . ٣١٦
- الإجماع على أنه لا يجوز النحر فيما عدا الحرم . ٣١٧
- الإجماع على أنه لا يجوز في البيت الحرام والمسجد الحرام ذبح ولا نحر . ٣١٨
- المبحث التاسع : مسائل متفرقة وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن الترول بالمحصب ليس من مناسك الحج . ٣١٩
- الإجماع على أن الحاج يتنكّب عن محسن . ٣٢٠

- ٣٢١ — الإجماع على تحريم قطع شجر مكة .
- ٣٢٣ — الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقرآن .
- ٣٢٥ — الإجماع على أن أداء الصلوات الخمس بمعنى يوم التروية سنة .
- ٧٣٢ الفصل السادس : الجهاد والسبق وفيه مباحث
- ٣٢٧ البحث الأول : في الامان والمارزة وفيه مسألتان :
- ٣٢٧ — الإجماع على أن أمان الرجل المقاتل نافذ .
- ٣٢٩ — الإجماع على جواز المارزة .
- ٣٣١ البحث الثاني : في الجزية والغائتمان والغلول وفيه مسائل :
- ٣٣١ — الإجماع على أن الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان .
- ٣٣٢ — الإجماع على تخميس الغائتمان .
- ٣٣٤ — الإجماع على أن الغلول من الكبائر .
- ٣٣٦ — الإجماع على رد الغال ما أخذ من المغائم ما لم يفترق الغائمون .
- ٣٣٧ البحث الثالث : في احكام القتال : وفيه مسألتان :
- ٣٣٧ — الإجماع على أن النساء والصبيان الحربيين لا يقتلون إذا لم يقاتلوا .
- ٣٣٩ — الإجماع على قتل المخابرات من أهل الحرب .
- ٣٤١ البحث الرابع : في السبق بالخيل وفيه مسألة واحدة .
- ٣٤١ — الإجماع على جواز المسابقة بين الحيل وتضليلها .
- ٣٤٢ الفصل السابع : الجنائز وفيه مباحثان :
- ٣٤٢ البحث الأول : في تلقين المحتضر ، وتجهيز الميت ، وفيه مسائل .
- ٣٤٣ — الإجماع على استحباب تلقين المحتضر .
- ٣٤٤ — الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء .
- ٣٤٥ — الإجماع على وجوب تكفين الميت .
- ٣٤٦ — الإجماع على وجوب دفن الميت .

الموضع

وع

| | | |
|--------|-----|---|
| الصفحة | ٣٤٧ | المبحث الثاني : في الصلاة على الميت وفيه مسائل : |
| | ٣٤٧ | — الإجماع على مشروعية الصلاة على أهل الفسوق والمقتولين في الحدود . |
| | ٣٤٨ | — الإجماع على أن الإمام لا يلخص الجنازة في الصلاة عليها . |
| | ٣٤٩ | — الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع . |
| | ٣٥٢ | الفصل الثامن : الأيمان وفيه مباحث : |
| | ٣٥٢ | المبحث الأول : النية في اليمين وفيه مسألتان : |
| | ٣٥٢ | — الإجماع على أن للحالف نيته فيما لم يتعلق به حق لآدمي . |
| | ٣٥٣ | — الإجماع على أن اليمين على نية المستحلف فيما تعلق به حق الغير . |
| | ٣٥٤ | المبحث الثاني : في كفارة اليمين وفيه مسألتان : |
| | ٣٥٤ | — الإجماع على جواز الحث قبل الكفاره . |
| | ٣٥٥ | — الإجماع على أن كفارة اليمين لا تجحب إلا بعد الحث . |
| | ٣٥٦ | المبحث الثالث : في إثم من اقطع حق غيره وفيه مسألة : |
| | ٣٥٦ | — الإجماع على إثم من اقطع بيمينة حق غيره وان وری . |
| | ٣٥٧ | الفصل التاسع : الأضاحي وفيه مباحث : |
| | ٣٥٧ | المبحث الأول : أوصاف الأضاحي : وفيه مسائل : |
| | ٣٥٧ | — الإجماع على أن المريضة والوراء والعرجاء والعحفاء لا يجزئ في الأضحية . |
| | ٣٥٩ | — الإجماع على فضيلة اختيار سمين الأضحية وطيبها . |
| | ٣٦٠ | — الإجماع على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية . |
| | ٣٦١ | — الإجماع على اجزاء الجذع في الصنان في الأضحية . |
| | ٣٦٢ | — الإجماع على جواز الأضحية بالأجم . |
| | ٣٦٤ | المبحث الثاني : وقت ذبح الأضحية ، والادخار من لحمها وفيه مسألتان : |
| | ٣٦٤ | — الإجماع على أن الذبح لأهل الحضر قبل صلاة العيد لا يجوز . |

| الصفحة | | الموضع |
|--------|--|---|
| ٣٦٥ | | — الإجماع على إباحة الإدخار من لحوم الأضاحي . |
| ٣٦٦ | | الفصل العاشر : الصيد والذبائح وفيه مبحثان : |
| ٣٦٦ | | المبحث الأول : في الصيد ، وفيه مسائل : |
| ٣٦٦ | | — الإجماع على حل الصيد في الجملة . |
| ٣٦٧ | | — الإجماع على تذكية الصيد إذا أدرك حيا . |
| ٣٦٨ | | — الإجماع على اشتراط التعليم في كلب الصيد . |
| ٣٧٠ | | المبحث الثاني : في الذبائح وفيه مسائل : |
| ٣٧٠ | | — الإجماع على جواز الذبح بكل محدد ماعدا السن والظفر . |
| ٣٧١ | | — الإجماع على أن ذكر اسم الله تجوز به الذبيحة . |
| ٣٧٢ | | — الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر اسم الله عليها . |
| ٣٧٢ | | الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة وفيه مبحثان : |
| ٣٧٢ | | المبحث الأول : في الأشربة وفيه مسائل : |
| ٣٧٣ | | — الإجماع على جواز الشرب والأكل قائما . |
| ٣٧٤ | | — الإجماع على حل الانتباذ ما لم يتغير النبض . |
| ٣٧٥ | | — الإجماع على حل عصير العنبر ما لم يسكر وحرمه إن أسكر . |
| ٣٧٦ | | — الإجماع على تحريم حمر العنبر قليلة وكثيرة . |
| ٣٧٧ | | المبحث الثاني : في الأطعمة . وفيه مسألتان : |
| ٣٧٧ | | — الإجماع على على جواز الجمع بين طعامين في الأكل . |
| ٣٧٨ | | — الإجماع على جواز الأخذ من طعام أهل الحرب بقدر الحاجة في دار الحرب . |
| ٣٧٩ | | الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة وفيه مبحثان : |

الموضوع

| | | |
|--------|----|--|
| الصفحة | وع | المبحث الأول : في اللباس ، وفيه مسائلتان : |
| ٣٧٩ | | — الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال وحله للنساء . |
| ٣٧٩ | | — الإجماع على تحريم جر الثوب خيلاء للرجال . |
| ٣٨٠ | | المبحث الثاني : في الزينة ، وفيه مسائل : |
| ٣٨١ | | — الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب . |
| ٣٨١ | | — الإجماع على طهارة المسك . |
| ٣٨٢ | | — الإجماع على جواز اتخاذ خاتم الورق للرجال . |
| ٣٨٥ | | — الإجماع على النهي عن القرع . |
| ٦٢٨ | | الفصل الثالث عشر : العتق . وفيه مسائل : |
| ٣٨٧ | | — الإجماع على جواز عتق الكافر في التطوع وأنه لا يجزئ في كفاررة القتل . |
| ٣٨٧ | | — الإجماع على عتق نصيب المعتق . |
| ٣٩٠ | | — الإجماع على جواز التدبير . |
| ٣٩٢ | | — الإجماع على جواز الكتابة على بنحوم . |
| ٣٩٢ | | — الإجماع على حرية ولد أم الولد من سيدها . |
| ٤٣٩ | | الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقـة وتوابعهما وفيه مباحث |
| ٣٩٤ | | المبحث الأول : المحرمات في النكاح وفيه مسائل : |
| ٣٩٤ | | — الإجماع على المحرمات في النكاح بالنسبة . |
| ٣٩٦ | | — الإجماع على المحرمات بالرضاع . |
| ٣٩٧ | | — الإجماع على النهي عن الجمع بين الأخرين . |
| ٣٩٨ | | — الإجماع على تحريم الجمع بين الأخرين بملك اليمين في الوطء . |
| ٤٠٠ | | — الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها . |
| ٤٠٢ | | المبحث الثاني : مسائل متفرقة في أبواب النكاح وفيه مسائل : |

- الإجماع على جواز النظر إلى المحظوظة إذا أراد زواجهها .
 ٤٠٢
- الإجماع على أنه لا حد لأكثر المهر .
 ٤٠٣
- الإجماع على اجابة دعوة الوليمة .
 ٤٠٤
- الإجماع على جواز تزويج الرجل معتقته .
 ٤٠٥
- الإجماع على أن الشغاف منهي عنه .
 ٤٠٦
- الإجماع على أن حكم غير البنين من الإمام والأخوات حكم البنين في الشغاف
 ٤٠٧
- الإجماع على تحريم نكاح المتعة ونسخ حله .
 ٤٠٨
- الإجماع على أن نكاح السر يفسخ ولا يحل
 ٤١٠
- المبحث الثالث : في الرضاع . وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم .
 ٤١١
- الإجماع على أن الوضع ينقطع به لبن الزوج الأول .
 ٤١٣
- المبحث الرابع : في الأيلاء واللعان والعدة والحداد والنفقة : وفيه مسائل :**
- الإجماع على أن الأيلاء لا يوجب من حينه طلاقاً ولا حكماً.
 ٤١٤
- الإجماع على اشتراط السلطان لإقامة اللعان .
 ٤١٥
- الإجماع على أن من السنة أن يجري اللعان في المسجد .
 ٤١٦
- الإجماع على وجوب اللعان بالصيغة الواردة في النص .
 ٤١٧
- الإجماع على صحة اللعان بين الزوجين بدعوى الرؤبة أو نفي الولد .
 ٤١٨
- الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل .
 ٤١٩
- الإجماع على تحريم النكاح في العدة والمواعدة فيها .
 ٤٢٢
- الإجماع على استيراء الأمة .
 ٤٢٤
- الإجماع على أن الحادة تحب الملابس المصبغة والمعصفرة .
 ٤٢٥
- الإجماع على أنه لا إحداد على أمّة أو أمّ ولد .
 ٤٢٦

الموضع

| الصفحة | وع | الموضع |
|--------|---------------------------------|--|
| ٧٤٢ | | — الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للمرجعية . |
| ٤٢٨ | | الفصل الخامس عشر : في البيع والوكالة وفيه مسائل . |
| ٤٢٨ | لعة نقدا بثمن حال أو مؤجل بأزيد | — الإجماع على النهي عن بيع الس——— منه دون تعيين أحد البائعين . |
| ٤٢٩ | | — الإجماع على العفو في الغرر اليسير ومنعه في الكثير . |
| ٤٣٠ | | — الإجماع على جواز الغبن إذا علم . |
| ٤٣١ | | — الإجماع على تحريم التفاضل في بيع الأجناس ببعضها . |
| ٤٣٢ | | — الإجماع على أن الزيادة في الوزن ربا . |
| ٤٣٣ | | — الإجماع على تحريم ربا الفضل . |
| ٤٣٤ | | — الإجماع على جواز بيع المزايدة . |
| ٤٣٥ | | — الإجماع على أنه لا جائحة فيما اشتري من الثمر مع أصوله . |
| ٤٣٦ | | — الإجماع على تحريم الغش في البيع . |
| ٤٣٧ | | — الإجماع على منع بيع تلقي الركبان . |
| ٤٣٨ | | — الإجماع على جواز القراض بالدنانير والدراجم . |
| ٤٤٠ | | — الإجماع على أن الوكالة تنفسخ بالموت وترد به تصرفات الوكيل . |
| ٤٤١ | | الفصل السادس عشر : الجنایات . وفيه مسائل : |
| ٤٤١ | | — الإجماع على أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد . |
| ٤٤٢ | | — الإجماع على جواز الصلح في القصاص والجرح والنفس . |
| ٤٤٣ | | — الإجماع على القصاص في السن . |
| ٤٤٤ | | — الإجماع على القود في النفس بين الرجل والمرأة . |
| ٤٤٧ | | — الإجماع على أن الحامل ترك حتى تضع ما في بطنهما في القصاص والحدود . |

- الفصل السابع عشر : الحدود . وفيه مباحث :**
- المبحث الأول :** في بعض المسائل العامة في الحدود ، وفيه مسائلان :
- الإجماع على بطلان اقرار المجنون حال جنونه وسقوط الحدود عنه .
 - الإجماع على أنه لا دية فيمن مات من ضرب حد وجب عليه .
- المبحث الثاني :** في الزنا والقذف . وفيه مسائل :
- الإجماع على أن عقوبة الزاني الثيب الرجم .
 - الإجماع على جلد الراني البكر .
 - الإجماع على أن الشهداء أربعة في الزنا .
 - الإجماع على أن قذف المملوك لا يوجب أقامة الحد .
 - الإجماع على أن المرأة تحد قاعدة .
- المبحث الثالث :** في الخمر وفيه مسائلان :
- الإجماع على وجوب الحد في الخمر .
 - الإجماع على أنه لا يقتل من تكرر منه شرب الخمر حدا .
- المبحث الرابع :** في السرقة وفيه مسائلان :
- الإجماع على قطع السارق في الجملة .
 - الإجماع على أن الزوج لا يقطع بأحده من مال زوجه الذي لم يحجز عنه .
- المبحث الخامس :** في الردة وفيه مسائل :
- الإجماع على أن المرتد لا يسيئ .
 - الأجماع على كفر حاقد الفرائض .
 - الإجماع على تكفير من دافع نص الكتاب .
 - الإجماع على كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

الموضع

| الصفحة | موضع |
|--------|--|
| ٤٧٢ | — الإجماع على كفر من استهزأ بشيء من الدين . |
| ٤٧٣ | — الإجماع على أن سب الله تعالى من المسلمين كافر . |
| ٤٤٧ | — الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ أو تقصيه . |
| ٤٧٧ | — الإجماع على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم . |
| ٤٧٨ | — الإجماع على كفر من انكر شيئاً من السمعيات القطعية أو أتى بفعل مضاد للإسلام |
| ٤٨٠ | — الإجماع على عدم الاعتقاد أو القول باهتزام النبي ﷺ . |
| ٤٨٢ | — الإجماع على استتابة المرتد . |
| ٤٨٣ | المبحث السادس : في الحرابة والبغى وفيه مسائل : |
| ٤٨٣ | — الإجماع على جواز قتال المحارب . |
| ٤٨٤ | — الإجماع على جواز قتال البغاء . |
| ٤٨٥ | — الاجماع على أن ما وجد من مال بعينه في أيدي البغاء أن لربه أن يأخذه . |
| ٤٨٧ | الفصل الثامن عشر : الأقضية وفيه مسائل : |
| ٤٨٧ | — الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده . |
| ٤٨٨ | — الإجماع على اشتراط السمع والبصر للقاضي . |
| ٤٨٩ | — الإجماع على أن اليمين على المدعى عليه . |
| ٤٩٠ | — الإجماع على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز له شهادته . |
| ٤٩١ | الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى ، وفيه مسائل : |
| ٤٩١ | — الإجماع على أن القرشية شرط في الخلافة . |
| ٤٩٣ | — الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الإمام العدل . |
| ٤٩٤ | — الإجماع على وجوب نصب خليفة للمسلمين. |
| ٤٩٥ | — الإجماع على جواز نصب الخليفة بالاستخلاف أو برأى أهل الحل والعقد . |
| ٤٩٦ | — الإجماع على أن الإمامة لاتنعد لكافر ولا تستلزم له . |

| الصفحة | الموضع |
|--------|--|
| ٤٩٧ | — الإجماع على وجوب طاعة الأمير فيما لا يخالف أمر الله . |
| ٤٩٨ | الفصل العشرون : في اللقطة ، والقسمة ، والوصايا وفيه مسائل : |
| ٤٩٨ | — الإجماع على أن معرفة العفاص والوكاء من علامات اللقطة . |
| ٤٩٩ | — الإجماع على تضمين الملتقط إذا أكل اللقطة قبل الحلول أو تصدق بها . |
| ٥٠٠ | — الإجماع على أن اللقطة ما لم تكن تافهه أو مما لا بقاء له يلزم تعريفها حولاً . |
| ٥٠١ | — الإجماع على أن صاحب اللقطه أحق بها من ملتقطها . |
| ٥٠٢ | — الإجماع على جوازأخذ ضالة الغنم في المكان المخوف . |
| ٥٠٣ | — الإجماع على لزوم القسمة إذا وقعت على الوجه الصحيح. |
| ٥٠٤ | — الإجماع على أن المكيل والموزون يقسم . |
| ٥٠٥ | — الإجماع على أن أجرة القاسم على الشركاء . |
| ٥٠٦ | — الإجماع على أنه لا يجوز أن يوصي من له ورثة بجميع ماله . |
| ٥٠٧ | — الإجماع على جواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث بإجازة الوراثة . |
| ٥٠٨ | — الإجماع على أن الحبس المؤقت هبة منفعة . |
| ٥٠٩ | الفصل الحادي والعشرون : الميراث وفيه مسائل : |
| ٥٠٩ | — الإجماع على تساوي الأنحنة لأم في انصبها الميراث . |
| ٥١١ | — الإجماع على أن الأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ الأب . |
| ٥١٢ | — الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم . |
| ٥١٣ | — الإجماع على أن السبب الداعي مقدم على الولاء . |
| ٥١٤ | الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه . |
| ٥١٤ | — الإجماع على أنه لانبني بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . |
| ٥١٥ | — الإجماع على أن السوأتين عورة . |
| ٥١٦ | — الإجماع على وجوب ستر العورة . |
| ٥١٨ | — الإجماع على تحرير كشف العورة بحضور الناس . |

الموضوع

| | | |
|--------|---|---------|
| الصفحة | وع | الموضوع |
| ٥١٩ | — الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة لغير ضرورة ليس من مكارم الأخلاق . | |
| ٥٢٠ | — الإجماع على أن ما بين السرة والركبة من المرأة عورة على الرجال والنساء . | |
| ٥٢١ | — الإجماع على وجوب غض النساء أبصارهن عن الرجال . | |
| ٥٢٢ | — الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وردہ واجب . | |
| ٥٢٤ | — الإجماع على أن الصلاة على النبي صلی اللہ علیہ وسلم فرض . | |
| ٥٢٥ | — الإجماع على جواز زيارة قبر النبي صلی اللہ علیہ وسلم . | |
| ٥٢٦ | — الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور . | |
| ٥٢٧ | — الإجماع على جواز الرقية . | |
| ٥٢٨ | — الإجماع على مشروعية الضيافة في الإسلام . | |
| ٥٢٩ | — الإجماع على أن عقوق الوالدين من الكبائر . | |
| ٥٣٠ | — الإجماع على أن وأد البنات من الكبائر . | |
| ٥٣١ | — الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . | |
| ٥٣٢ | — الخاتمة . | |
| ٥٣٣ | — الفهارس العامة . | |
| ٥٣٤ | — فهرس الآيات القرآنية . | |
| ٥٤٣ | — فهرس الأحاديث والآثار . | |
| ٥٥٨ | — فهرس غريب الكلام . | |
| ٥٦٢ | — فهرس الأماكن والبقاء . | |
| ٥٦٣ | — فهرس الأعلام . | |
| ٥٧١ | — فهرس المصادر والمراجع . | |
| ٦٠٠ | — فهرس الموضوعات . | |